

NEW YORK
UNIVERSITY
LIBRARIES

GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

71-962059

مطبوعات

كلية الدراسات الاسلامية

المتنبي


شرح مختصر في الأدب
للعلامة ابن دقيق العيد

الطبعة الأولى

١٣٨٨ - ١٩٦٨ م



المنتقى من احكام الاحكام



Ibn Daqiq al-'Id, Muhammad ibn 'Alī.
" "

/al-Muntaqā min Iḥkām al-ahkām./

مطبوعات

كلية الدراسات الإسلامية

المُنْتَقَى

فِي حِكْمَةِ الْحُكْمِ لِسَيِّدِ الْأَحْكَامِ

لِلْعَالَمِ أَبْرَدِ قِيقِ الْعِيدِ

الطبعة الأولى

١٩٦٨ - ١٣٨٨

دار النذير للطباعة والنشر - بغداد

Near East

BP
174
I 19

C. I

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين وبعد .

فإن السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني في الشريعة الإسلامية لمعرفة أحكام الإسلام . وهي بمثابة كتاب الله تعالى في وجوب العمل بها والتقييد باحكامها وكل ما تختلف فيه مع القرآن أنها وحي ألهي في المعنى دون اللفظ . أما القرآن فهو وحي ألهي بمعناه وألفاظه من أجل هذا فقد قررت كلية الدراسات الإسلامية تدرس مادة أحاديث الأحكام ضمن ما يدرس فيها بالإضافة إلى تقرير مادة مصطلح الحديث . وقد رأت الكلية تهيئة كتاب في أحاديث الأحكام لطلبتها من كتب العلامة القداوى المشهود لهم بالعلم والورع والفقه فوق الاختيار على كتاب أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة أبن دقق العيد وهو كتاب مشهور في هذا الباب وقد تلقاه العلامة بالقبول . وكتاب العمدة الذي شرحه العلامة أبن دقق العيد هو للعلامة تقى الدين المقدسي ثم جاء السيد محمد بن اسماعيل الصنعاني فكتب حاشية على الشرح .

هذا وحيث أن شرح أبن دقق لا تستوعبه ساعات الدراسة المقررة مادة أحكام الحديث ، فقد رأت الكلية أنتقاء جماعة صالحة منه اشتغلت على كثير من الأحاديث وشرحها في مختلف أبواب الفقه . وسمته « المتنى من أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام » وهي تهدف من وراء ذلك تسهيل دراسة فقه الحديث على طلبتها . بتقديم هذا المتنى ووضعه بين أيديهم وإيجاد الصلة بينهم وبين فقه الحديث عن طريق دراسة الكتب المعتبرة المؤلفة فيه . والله نسأل أن ينفع به طلابنا والمسامين . والله من وراء القصد وخير معين .

كلية الدراسات الإسلامية

بغداد

ترجمة مؤلف عمدة الأحكام

هو الإمام تقى الدين عبد الغنى بن عبد الواحد المقدسى أبو محمد الجماعىلى
ثم الدمشقى (٥٤١ - ٦٠٠ هـ)

ولد في جماعيل من جبل نابلس في فلسطين وبدأ بها حفظ القرآن الكريم
وتلقى العلوم الإسلامية حتى انتقل إلى دمشق وبقي بها مدة (٥٦٠ - ٥٦١ هـ)
حيث قام برحالة إلى بغداد لطالب العالم وقد لقى الإمام عبد القادر الجيلاني فنزل
عنه في المدرسة ودرس عليه وكان يميل إلى دراسة الحديث الشريف وبعد
وفاة الشيخ الجيلاني انتقل يتتمد على مشايخ بغداد مدة أربع سنوات ثم غادرها
إلى الإسكندرية سنة (٥٧٠ هـ) ولقى فيها الحافظ عماد الدين الأصبهانى ودرس
عليه كما لقى غيره من أكابر العلماء.

ثم زار بعد مصر الجزيرة وال伊拉克 وإيران حتى اصبهان وفي كل مكان
يلتقي بالعلماء ويأخذ عنهم .

وفي سنة (٥٩٥ هـ) ذهب إلى بعلبك وأقام مدة يقرأ الحديث ثم ما لبث
أن توجه إلى مصر . وتوفي سنة ٦٠٠ هـ .

ترجمة عمدة شارح الأحكام

هو تقى الدين محمد بن علي بن وهب بن هطیع القشيري المعروف بابن دقيق
العيid القرصي .

ولد سنة (٦٢٥) في سفيهه كانت تتجه إلى مكة المكرمة تحمل الحجاج
وقد أخذه والده وطاف به ودعا الله تعالى أن يجمعه عالماً عاملاً .

وكان أبوه من أفضل العلماء فتلقى على يديه أول تعليمه ومن شيوخه
القاضي بهاء الدين القنسطي وقد طبع ابن دقيق بطبعه فكان مجاهداً ناصراً للسنة
لا يخاف في الله لومة لائم وما بلغ سن الشباب رحل في طلب العلم إلى الفسطاط

والاسكندرية ودمشق فالحجاج وفي كل مكان يلقى العاماء ويأخذ عنهم وفي القاهرة لقى العالم العامل شيخ الاسلام العز بن عبد السلام فوثق به صيته واخذ عنه الفقه الشافعي وسائر العلوم الشرعية وكان محبأً للطالعة لا ينفك عنها ولا يمل .

ومما نقل عن تقواه وعلمه انه كان يقول :

«ما تكلمت بكمامة ولا فعت فعلا الا اعددت له جواباً بين يدي الله»
تولى الافتاء بقوص على المذهبين الشافعي والمالكي وتولى مشيخة دار الحديث
الكامالية والصالحية وتولى قضاء القضاة على مذهب الشافعي بعد أباء شديد وعزل
نفسه اكثر من مرة .

عاش فقيراً معدماً يستدين المال من معارفه حتى مات رحمه الله وله عدة
مؤلفات في الحديث والنقد، ومنها شرحه لعمدة الأحكام الذي استملاه منه القاضي
الوزير عماد الدين اسماعيل بن الأثير المتوفى ٦٩٩ هـ حيث كان ابن دقيق العيد
يشرح ويعمل وتمجيد ابن الأثير يكتب .

وسمي هذا الشرح «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» .

البُّلْبُلُ الْأَوَّلُ

الطهارة

الحديث الأول

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إنما الأعمال بالنيات - وفي رواية : بالنية - وإنما لكل امرئ ما نوى ، فن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهو هجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبيها أو امرأة يتزوجها فهو هجرته إلى ما هاجر إليه» .

١ - أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رياح - بكسر الراء المهمة بعدها ياء آخر الحروف ، وبعدها حاء مهمة . ابن عبدالله بن أبن رياح ، بفتح الراء المهمة بعدها زاي معجمة وحاء مهمة . ابن عدى أبن كعب القرشى العدوى . يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤي . أسلم بمكه قديماً وشهد المشاهد كلها . وولى الخلافة بعد أبي بكر الصديق . وقتل سنة ثلث وعشرين من الهجرة في ذي الحجة لاربع وسبعين ، وقيل لثلاث .

ثم الكلام على هذا الحديث من وجوه :

احدها : ان المصنف رحمه الله بدأ به لتعاقبه بالطهارة . وامثل قول من قال من المتقدمين : انه ينبغي ان يبتدا به في كل تصنيف . ووقع موافقاً لما قال .

الثاني : كلمة «إنما» للحصر ، على ما تقرر في الأصول ، فإن ابن عباس رضي الله عنها فهم الحصر من قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الربا في النسبة» وعورض

بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل . ولم يعارض في فهمه للحصر . وفي ذلك اتفاق على أنها للحصر . وهي الحصر فيها : اثبات الحكم في المذكور ، ونفيه عماده . وهل نفيه عماده يقتضي موضوع اللفظ ، أو هو من طريق المفهوم ؟ فيه بحث .

الثالث : اذا ثبت انها للحصر : فتارة تقتضي الحصر المطلق ، وتارة تقتضي حصرآ مخصوصاً . ويفهم ذلك بالقرائن والسياق كقوله تعالى (١٣ : ٧ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ) وظاهر ذلك الحصر للرسول صلى الله عليه وسلم في النذارة . والرسول لا ينحصر في ذلك . بل له أوصاف جمية كثيرة ، كالبشرة وغيرها . ولكن مفهوم الكلام يقتضي حصره في النذارة لمن لا يؤمن ، ونبي كونه قادرآ على إزالة ما افترجه الكفار من الآيات . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَأَنْكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ » معناه : حصره في البشرية بالنسبة الى الاطلاع على بواعظن الخصوم ، لا بالنسبة الى كل شيء .

فإن للرسول صلى الله عليه وسلم أوصافاً أخرى كثيرة . وكذلك قوله تعالى (إنما الحياة الدنيا لعب ولهو) يقتضي - والله أعلم - الحصر باعتباره من آثارها . وأما بالنسبة الى ما هو في نفس الأمر فقد تكون سبيلاً الى الخيرات أو يكون ذلك من باب التغليب للأكثر في الحكم على الأقل . فإذا وردت لفظة « إنما » فاعتبرها ، فإن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص فقل به ، وإن لم يدل على الحصر في شيء مخصوص فأحمل الحصر على الإطلاق . ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ » .

الرابع : ما يتعلق بالجوارح وبالقاوب ، قد يطلق عليه عمل ولكن الأسبق الى الفهم تخصيص العمل بأفعال الجوارح ، وإن كان ما يتعلق بالقاوب فعلاً للقاوب أيضاً . ورأيت بعض المتأخرین من أهل الخلاف خصص الأعمال بما لا يكون قوله ، وأخرج الأقوال من ذلك ، وفي هذا عندي بعد .

وينبغي أن يكون لفظ « العمل » يعم جميع أفعال الجوارح . نعم لو كان

خصص بذلك لفظ « الفعل » لكان أقرب . فإنهم استعملوا هما متقابلين فقالوا : الأفعال ، والأقوال . ولا تردد عندي في ان الحديث يتناول الأقوال أيضاً . والله اعلم .

الخامس : قوله صلى الله عليه وسلم « الأعمال بالنيات » لا بد فيه من (التمدير على) حذف ، ضاف . فاختلاف الفقهاء في تقديره . فالذين اشترطوا النية قدره : « صحة الأعمال بالنيات » أو ما يقاربه . والذين لم يشترطوها قدره « كمال الأعمال بالنيات » أو ما يقارب به . وقد رجح الأول بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال ، فالحمل عليها أولى ، لأن ما كان الزم لشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق النظر ، فكان الحمل عليه أولى . وكذلك قد يقدرونها « إنما اعتبار الأعمال بالنيات » وقد قرب ذلك بعضهم بنظائر من المثل ، كقولهم : إنما الملك بالرجال أي قوامه ووجوده . وإنما الرجال بالمال ، وإنما ، الحال بالرعاية ، وإنما الرعاية بالعدل . كل ذلك يراد به أن قوام هذه الأشياء بهذه الأمور .

السادس : قوله صلى الله عليه وسلم « وإنما لكل امرئ مانوي » يقتضي أن من نوع شيئاً يحصل له ، وكل ما لم ينوه لم يحصل له ، فيدخل تحت ذلك مالا ينحصر من المسائل . ومن هنا عظموا هذا الحديث ، فقال بعضهم : يدخل في حديث « الأعمال بالنيات » ثلث العلم ، فكل مسألة خلافية حصلت فيها نية فلك أن تستدل بهذا على حصول المنيوي ، وكل مسألة خلافية لم تحصل فيها نية فلك أن تستدل بهذا على عدم حصول ما وقع فيه النزاع . وسيأتي ما يقيده به هذا الإطلاق . فإن جاء دليلاً من خارج يقتضي أن المنيوي لم يحصل ، او ان غير المنيوي يحصل ، وكان راجحاً عمل به وخصص هذا العموم .

السابع : قوله « فلن كانت هجرته الى الله ورسوله » اسم « الهجرة » يقع على امور ،

المجراة الأولى : - الى الحبشة . عندما آذى الكفار الصحابة .

المجراة الثانية : - من مكة الى المدينة .

المحرة الثالثة : هجرة القبائل الى النبي صلى الله عليه وسلم لتعلم الشرائع ، ثم يرجعون الى المواطن ، ويعلمون قوّتهم .

المحرة الرابعة : - هجرة من اسلم من اهل مكة ليأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يرجع الى مكة .

المحرة الخامسة : هجرة مانهسي الله عنه . ومعنى الحديث وحكمه يتناول الجميع ، غير ان السبب يقتضي ان المراد بالحديث الهجرة من مكة الى المدينة ، لأنهم نقلوا ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة ، لا يريد بذلك فضيحة الهجرة وإنما هاجر ايتزوج امرأة تسمى ام قيس . فسمي مهاجر ام قيس وهذا خص في الحديث ذكر المرأة ، دون سائر ماتنوى به الهجرة من افراد الأغراض الدنيوية ثم اتبع الدنيا .
الثامن : المتقرر عند اهل العربية : ان الشرط والجزاء ، والمبتدا والخبر ، لا بد وان يتغيرا . وه هنا وقع الاختلاف قوله « فن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله » وجوابه أن التقدير : فن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقداً فهجرته الى الله ورسوله حكماً وشرعأ .

التاسع : شرع بعض المتأخرین من اهل الحديث في تصنیف في اسباب الحديث ، كما صنف في اسباب النزول للكتاب العزيز فووقة من ذلك على شيء يسير له . وهذا الحديث - على ما قدمنا من الحکایة عن مهاجر ام قيس - واقع على سبب يدخله في هذا القبيل . وتتنضم اليه نظائر كثيرة لم يقصد تتبعه .

العاشر : فرق بين قوله « من نوى شيئاً لم يحصل له غيره » وبين قوله « من لم ينو الشيء لم يحصل له » والحديث محتمل للامرین . اعني قوله صلی الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنیات » وآخره يشير الى المعنى الأول ، اعني قوله « ومن كانت هجرته الى دنيا يصيّبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه » .

الحديث الثاني :

عن عبدالله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم قالوا :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ويل للعقاب من النار » .

الحديث فيه دليل على وجوب تعميم الأعضاء بالملظه ، وان ترك البعض منها غير مجزئ . ونصه إنما هو في الأعقاب . وسبب التخصيص انه ورد على سبب ، وهو انه صلى الله عليه وسلم « رأى قوماً واعتابهم تلوح » اي تبرق . والآلف واللام تحتمل العهدية والمراد : الأعقاب التي رآها كذلك لم يمسها الماء . ويحتمل ان لا تختص بذلك الأعقاب التي رآها كذلك . وتكون الأعقاب التي صفتها هذه الصفة ، اي التي لا تعمم بالملظه . ولا يجوز ان تكون الآلف واللام للعموم المطلق . وقد ورد في بعض الروايات « رأنا ونحن نمسح على ارجلنا . فقال « ويل للعقاب من النار » فاستدل به على ان مسح الرجل غير مجزئ . وهو عندي ليس بجيد . لأنه قد فسر في الرواية الأخرى ان الأعقاب كانت تلوح ، لم يمسها الماء . ولاشك ان هذا وجوب لتوسيعه بالاتفاق .

والذين استدلوا على ان المسح غير مجزئ إنما اعتبروا لنفظ هذه الرواية فقط وقد رتب فيها الوعيد على مسمى المسح . وليس فيها ترك بعض العضو ، والصواب - اذا جمعت طرق الحديث - ان يستدل بعضها على بعض ، ويجمع ما يمكن جمعه فيه يظهر المراد . والله اعلم .

ويستدل بالحديث على ان « العقب » محل للتقطير ، فيبطل قول من يكتفي بالتطهير فيما دون ذلك .

الحديث الثالث :

عن حمران - مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهما - أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إناءه ، فغسلها ثلاثة مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمسّه بضم و واستنشق واستثثث ، ثم غسل وجهه ثلاثة ، ويديه الى المرفقين ثلاثة ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثة ، ثم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

يتوصلواً نحو وضوئي هذا ، وقال : من توضأ نحو وضوئي هذا ، لم صل ركعتين ،
لا يحدث فيها نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

« عثمان » هو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ،
يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف أسلم قديماً . وهاجر المجرين
وزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم . وولي الخلافة بعد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه . وقتل يوم الجمعة ، لثان عشرة خلون من ذي الحجة سنة خمس
وثلاثين من المجرة .

ومولاه « حمran » بن ابیان بن خالد ، كان من سبی عین التمر ثم تحول الى
البصرة . احتج به الجماعة ، وكان كبيراً .
ثم الكلام على هذا الحديث من وجوهه :-

احدهما : - « الوضوء » بفتح الواو : اسم للاء وبضمها الاسم للفعل على الاكثر واذا
كان بفتح الواو اسم الاء - كما ذكرناه - فهله هو اسم مطلق الماء ، او للاء بقييد كونه متوضئاً
به ، او معداً للوضوء به ؟ فيه نظر يحتاج الى كشف . وتنبئ عليه فائدة فقهية ،
وهو انه في بعض الاحاديث التي استدل بها على ان الماء المستعمل طاهر قول جابر
« فصب على من وضوئه » فإنما إن جعلنا « الوضوء » اسم مطلق الماء لم يكن في قوله
« فصب على من وضوئه » دليلاً على طهارة الماء المستعمل . لأنه يصير التقدير :
صب على من مائه . ولا يلزم ان يكون ماؤه هو الذي استعمل في اعضائه ، لأننا
نتكلم على ان « الوضوء » اسم مطلق الماء . واذا لم يلزم ذلك جاز ان يكون المراد
بوضوئه فضلة مائه الذي توضأ بيضمه ، لا ما استعمله في اعضائه فلا يبقى فيه دليل
من جهة اللفظ على ما ذكر من طهارة الماء المستعمل . وإن جعلنا « الوضوء » بالفتح :
الماء مقيداً بالإضافة الى الوضوء بالضم اعني استعماله في الأعضاء او اعداده لذلك
فهاهنا يمكن ان يقال : فيه دليل ان « وضوئه » بالفتح متربدين مائه المعدل للوضوء
بالضم ، وبين مائه المستعمل في الوضوء . وحمله على الثاني اولى ، لأنه الحقيقة ،

او الأقرب الى الحقيقة ، واستعماله بمعنى المعد مجاز . والحمل على الحقيقة او الأقرب الى الحقيقة اولى .

الثاني : قوله « فأفرغ على يديه » فيه استحباب غسل اليدين قبل ادخالها في الإناء في ابتداء الوضوء مطلقاً . والحديث الذي مضى يفيد استحبابه عند القيام من النوم . وقد ذكرنا الفرق بين الحكمين ، وان الحكم عند عدم القيام الاستحباب ، وعند القيام الكراهة لادخالها في الإناء قبل غسلها .

الثالث : قوله « على يديه » يؤخذ منه الإفراغ عليهما معاً . وقد تبين في رواية اخرى انه « افرغ بيده اليمنى على اليسرى ، ثم غسلها » .
وقوله « غسلها » قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين ، او مفترقتين .
والفقهاء اختلفوا أيهما افضل ؟ .

الرابع : قوله « ثلاثة مرات » مبين لما اهمل من ذكر العدد في حديث ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة المتقدم الذكر في قوله « إذا استيقظ أحدكم » ان رواية مالك وغيره . وقد ورد في حديث ابي هريرة ايضاً ذكر العدد في الصحيح وقد ذكره صاحب الكتاب .

الخامس : قوله ثم تمضمض » مقتضي للترتيب بين غسل اليدين والمضمضة واصل هذه اللفظة مشعر بالتحريك . ومنه : مضمض النعاس في عينيه واستبعاده في هذه السنة - أعني المضمضة في الوضوء - لتحرير الماء في الفم . وقال بعض الفقهاء : المضمضة ان يجعل الماء في فيه ثم يurge - هذا او معناه - فادخل الملح في حقيقة المضمضة . فعلى هذا لو ابتعاه لم يكن مؤدياً للسنة . وهذا الذي يكثر في افعال المتصدين اعني الجعل والمج . ويمكن ان يكون ذكر ذلك بناء على انه الأغاف والعادة ، لأنه يتوقف تأديي السنة على مجده . والله اعلم :

السادس : قوله « ثم غسل وجهه » فيه دليل على الترتيب بين غسل الوجه والمضمضة والإستنشاق ، وتأخره عنهما . فيؤخذ منه الترتيب بين المفروض

والمسنون . وقد قيل في حكمه تقديم المضضة والاستنشاق على غسل الوجه المفروض : ان صفات الماء ثلاثة - اعني المعتبرة في التطهير - لون يدرك بالبصر وطعم يدرك بالذوق ، وريح بالشم . فقدمت هاتان السننان ليختبر حال الماء ، قبل أداء الفرض به . وبعض الفقهاء رأى ترتيب بين المفروضات ، ولم يره بين المفروض والمسنون كما بين المفروضات .

و « الوجه » مشتق من المواجهة . وقد اعتبر الفقهاء هذا الاشتقاق ، وبنوا عليه احكاماً .

وقوله « ثلاثة » يفيد استحباب هذا العدد في كل ما ذكر فيه .
السابع : قوله « ويديه الى المرفقين » المرفق فيه وجهان . احدهما : بفتح الميم وكسر الفاء . الثاني عكسه ، لغتان .

وقوله « الى المرفقين » ليس فيه افصاح بكونه ادخالها في الغسل ، او انتهاء اليهما ، والفقهاء اختالفوا في وجوب إدخالهما في الغسل . فذهب « المأك والشافعي » : الوجوب وخالف زفر وغيره .

ومنشأ الاختلاف فيه ان كلمة « الى » المشهور فيها انها لانتهاء الغاية وقد ترد بمعنى « مع » فمن الناس من حملها على مشهورها فلم يوجب ادخال المرفقين في الغسل ، ومنهم من حملها على معنى « مع » فأوجب .

وقال بعض الناس : يفرق بين ان تكون الغاية من جنس ما قبلها او لا . فإن كانت من الجنس دخلت ، كما في آية الرضوء . وإن كانت من غير الجنس لم تدخل كما في قوله عز وجل (٢ : ١٨٧) ثم أتموا الصيام الى الليل) وقال غيره : إنما دخل المرفقان هنا لأن « الى » هنا غاية للخروج لا للدخول فإن اسم « اليد » ينطلق على العضو الى المنكب . فلو لم تردد هذه الغاية لوجب غسل اليد الى المنكب فيما دخلت اخرجت عن الغسل ما زاد على المرفقين . فانتهى الإخراج الى المرفقين فدخل في الغسل . وقال آخرون : لما تردد لفظ « الى » بين أن تكون للغاية ، وبين

أن تكون بمعنى «مع» وجاء فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم «انه ادار الماء على مرفقيه» كان ذلك بياناً للمجمل وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان الواجب المجمل محمولة على الوجوب . وهذا عندنا ضعيف . لأن «الى» حقيقة في انتهاء الغاية ، مجاز بمعنى «مع» ولا اجمال في اللفظ بعد تبيين حقيقته . ويدل على أنها حقيقة في انتهاء الغاية كثرة نصوص أهل العبرية على ذلك . ومن قال : أنها بمعنى «مع» فلم ينص على أنها حقيقة في ذلك فيجوز أن يريد المجاز .
الثامن : قوله «ثم مسح رأسه» ظاهره استيعاب الرأس بالمسح ، لأن اسم «الرأس» حقيقة في العضو كله .

والفقهاء اختلفوا في القدر الواجب من المسح . وليس في الحديث ما يدل على الوجوب . لأنه في آخره إنما ذكر ترتيب ثواب مخصوص على هذه الأفعال ، وليس يلزم من ذلك عدم الصحة عند عدم كل جزء من تلك الأفعال فجاز ان يكون ذلك الثواب مرتبًا على كمال مسح الرأس ، وان لم يكن واجباً اكماله ، كما يترتب على المضمضة والاستنشاق ، وان لم يكونا واجبين ، عند كثير من الفقهاء ، او الأكثرين فان سلك سالك ما قدره في المرفقيين من إدعاء الأجمال في الآية وان الفعل بيان له ، فليس ب صحيح لأن الظاهر من الآية تبيين ، اما على أن يكون المراد مطلق المسح ، على ما يراه الشافعي ، بناء على أن مقتضى الباء في الآية التبعيض او غير ذلك ، أو أن المراد الكل ، على ما قاله مالك . بناء على أن اسم «الرأس» حقيقة في الجملة ، وأن «الباء» لا تعارض ذلك . وكيفما كان فلا إجمال .

التاسع : قوله «ثم غسل كلتا رجليه» صريح في الرد على الروافض في أن واجب الرجلين المسح . وقد تبين في حديث عثمان ، وجماعة وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن أحسن ما جاء فيه حديث عمرو بن عبسة - بفتح العين والباء - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ما منكم من أحد يقرب وضوئه - الى أن قال - ثم يغسل رجليه كما أمره الله عز وجل» فن هذا الحديث أنضم القول الى الفعل وتبيين أن المأمور به الغسل في الرجلين .

العاشر : قوله « ثلاثة » يدل على استحباب التكرار في غسل الرجلين ثلاثة وبعض الفقهاء لا يرى هذا العدد في الرجل كما في غيرها من الأعضاء . وقد ورد في بعض الروايات « فغسل رجليه حتى أنقاهما » ولم يذكر عدداً . فأستدل به لهذا المذهب . وأكده من جهة المعنى بأن الرجل لقربيها من الأرض في المشي عليها تكثر فيها الأوساخ والأدران ، فيحال الأمر فيها على مجرد الإنقاء من غير اعتبار العدد . والرواية التي ذكر فيها العدد زائدة على الرواية التي لم يذكر فيها فالأخذ بها متعين والمعنى المذكور لا ينافي إعتبار العدد ، فليعلم بما دل عليه لفظ الحديث .

الحادي عشر : قوله « نحو وضوئي هذا » لفظة « نحو » لاتطابق لفظة « مثل » فإن لفظة « مثل » يقتضي ظاهرها المساواة من كل وجه ، إلا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين ، بحيث يخرجها عن الوحدة . ولفظة « نحو » لاتعطي ذلك ولعلها استعماالت بمعنى المثل مجازاً ، أو لعله لم يترك مما يقتضي المثلية إلا ما لا يقدح في المقصود . فقد يظهر في الفعل المخصوص أن فيه أشياء ماغبة عن الإعتبار في المقصود من الفعل ، فإذا تركت هذه الأشياء لم يكن الفعل مماثلاً لحقيقة لذلك الفعل ، ولم يقدح تركها في المقصود منه ، وهو رفع الحدث وترتب الثواب . وإنما احتجنا إلى هذا وقلنا به لأن هذا الحديث ذكر لبيان فعل يقتدي به ، ويحصل الثواب الموعود عليه . فلا بد أن يكون الوضوء الحكيم المفهول محصلاً لهذا الغرض . فلهذا قلنا : أما أن يكون استعمل « نحو » في غير حقيقتها أي بمعنى « مثل » أو يكون ترك ماعلم قطعاً أنه لا يدخل بالمقصود ، فاستعمل « نحو » في حقيقتها مع عدم فوات المقصود . والله أعلم .

ويمكن أن يقال : إن الثواب يترتب على مقارنة ذلك الفعل ، تسهيلاً وتوسيعاً على المخاطبين ، من غير تضييق وتقيد بما ذكرناه أولاً ، إلا أن الأول أقرب إلى مقصود البيان .

الثاني عشر : هذا الثواب الموعود به يترتب على مجموع أمرين . أحدهما :

الوضوء على النحو المذكور . والثاني : صلاة ركعتين بعده بالوصف المذكور بعده في الحديث والمرتب على مجموع اورين لا يلزم ترتيبه على احدهما إلا بدليل خارج . وقد ادخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء . وعليهم في ذلك هذه السؤال الذي ذكرناه .

ويحاب عنه : بأن كون الشيء جزءاً مما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل فيحصل المقصود من كون الحديث والا على فضيـة الوضوء . ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص ، وحصول مطلق الثواب . فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور . والصلاحة الموصوفة بالوصف المذكور . ومطلق الثواب قد يحصل بما دون ذلك .

الثالث عشر : قوله « ولا يحدث فيها نفسه » إشارة الى الخواطر والوسوس الواردة على النفس . وهي على قسمين ، أحدهما ما يهجم بهما يتعدى دفعه عن النفس والثاني : ما ترسل معه النفس ، ويمكن قطعه ودفعه ، فيمكن ان يحمل هذا الحديث على هذا النوع الثاني . فيخرج عنه النوع الأول ، لعسر اعتباره . ويشهد بذلك لفظة « يحدث نفسه » فإنه يقتضي تكبـاً منه ، وتفعلـاً لهذا الحديث . ويمكن ان يحمل على النوعين ، إلا ان العسر انما يجب دفعه عما يتعلق بالتكليف .

والحديث انما يقتضي ترتيب ثواب مخصوص على عمل مخصوص . فنحصل له ذلك العمل : حصل له ذلك الثواب ، ومن لا فلا . وليس ذلك من باب التكاليف حتى يلزم دفع العسر عنه . نعم لا بد وان تكون تلك الحالة ممكنة الحصول - أعني الوصف المرتب عليه الثواب المخصوص - والامر كذلك . فإن المتجردين عن شواغل الدنيا ، الذين غاب ذكر الله عز وجل على قلوبهم وغمرها : تحصل لهم تلك الحالة وقد حكى عن بعضهم ذلك .

الرابع عشر : « حديث النفس » يعم الخواطر المتعلقة بالدنيا ، والخواطر المتعلقة بالآخرة . والحديث محمول - والله اعلم - على ما يتعلـق بالدنيـا . إذ لا بد من

الحديث النفس فيما يتعلق بالآخرة ، كالتفكير في معانٍ المتلو من القرآن العزيز ، والمذكور من الدعوات والأذكار . ولازيد بما يتعلق بأمر الآخرة كل امر محمود او مندوب اليه . فإن كثيراً من ذلك لا يتعلّق بأمر الصلاة ، وإدخاله فيها أجنبى عنها . وقد روى عن عمر رضي الله عنه انه قال « إني لأجهز الجيش وأنا في الصلاة » او كما قال . وهذه قربة ، إلا انها أجنبية عن مقصود الصلاة .

الخامس عشر : قوله « غفر له ما تقدم من ذنبه » ظاهره العموم في جميع الذنوب . وقد خصوا منه بالصغرى ، وقالوا : إن الكبائر إنما تکفر بالتوبة و كان المستند في ذلك أنه ورد مقيداً في مواضع ، كقوله صلى الله عليه وسلم « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان : كفارات لما يبينهن ، ما اجتنبت الكبائر » فجعلوا هذا القيد في هذه الامور مقيداً للهطل في غيرها .

باب الاستطابة

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنها قال « من النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : إنها ليعذبان ، وما يعذبان في كبير أma احدهما : فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر : فكان يمشي بالنهميمة . فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ، فغرز في كل قبر واحدة . فقالوا : يا رسول الله ، لم فعلت هذا ؟ قال : لعله يخفف عنها مالم يبيسا »

« عبدالله بن عباس » بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو العباس القرشي الحاشي المكي . أحد أكابر الصحابة في العلم . سمي بالحبر والبحر ، لسعده علمه . مات سنة ثمان وستين ، ويقال : كان مسنّه حينئذ اثنين وسبعين سنة . وبعضهم يروى مسنّ إحدى - أو اثنتين - وسبعين سنة ، اعني في مبلغ سنه . وكان موته بالطائف . ثم الكلام عليه من وجوه .

أحدهما : تصرّح به بثبات عذاب القبر ، على ما هو مذهب أهل السنة وأشهرت به الأخبار . وفي إضافة عذاب القبر إلى البول خصوصية تخصّه دون سائر المعاصي

مع أن العذاب بسبب غيره أيضاً ، إن أراد الله عز وجل ذلك في حق بعض عباده .
وعلى هذا جاء الحديث « تزهروا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » .
وكذا جاء أيضاً أن بعض من ذكر عنه أنه ضمه القبر ، أو ضغطه ، فمثل
اهله ، فذكروا أنه كان منه تقصير في الطهور .

الثاني : قوله « وما يعذبان في كبير » يحتمل - من حيث اللفظ - وجهين .
والذي يجب ان يحمل عليه هنا : أنها لا يعذبان في كبير إزالته ، او دفعه ، او
الاحتراز عنه . أي إنه سهل يسر على من يريد التوفيق من ، ولا يريد بذلك : انه
صغير من الذنوب ، غير كبير منها . لأنه قد ورد في الصحيح من الحديث « وانه
لكبير » فيحمل قوله « وإنه لكبير » على كبر الذنوب . وقوله « وما يعذبان في كبير »
على سهولة الدفع والاحتراز .

الثالث : قوله « أما أحدهما فكان لا يستر من بوله » هذه اللفظة - أعني
« يستر » - قد اختلفت فيها الرواية على وجوه . وهذه اللفظة تحتمل وجهين :
أحدهما : الحمل على حقيقتها من الاستئثار عن الأعين ، ويكون العذاب على
كشف العورة .

والثاني - وهو الأقرب - أن تحمل على المجاز . ويكون المراد بالإستئثار :
التنزه عن البول والتوفيق منه ، إما بعدم ملابسته ، أو بالاحتراز عن مفسدته تتعلق به ،
كإنتقاض الطهارة . وعبر عن التوفيق بالإستئثار مجازاً . ووجه العلاقة بينهما : ان
المستتر عن الشيء فيه بعد عنده واحتياجاته . وذلك شبيه بالبعد عن ملابسه البول :
وإنما رجحنا المجاز - وإن كان الأصل الحقيقة - لوجهين :

أحدهما : أنه لو كان المراد : أن العذاب على مجرد كشف العورة كان ذلك
سبباً مستقلأً أجنبياً عن البول . فإنه حيث حصل الكشف للعورة حصل العذاب
المترتب عليه ، وإن لم يكن ثمة بول . فيبقى تأثير البول بخصر صنه مطرحأً عن الإعتبار
والحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية ، فالحمل على ما
يقتضيه الحديث المصحح بهذه الخصوصية أولى .

وأيضاً فإن لفظة « من » لما أضيفت إلى البول . وهي غالباً لإبتداء الغاية حقيقه ، او ما يرجع إلى معنى إبتداء الغاية مجازاً . تقتضي نسبة الإستثار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول ، بمعنى أن ابتداء سبب عذابه من البول . واذا حملناه على كشف العوره زال هذا المعنى .

الوجه الثاني : إن بعض الروايات في هذه اللفظة يشعر بأن المراد التزه من البول . وهي رواية وكيع « لا يتوقي » وفي رواية بعضهم « لا يستنزه » فتحمل هذه اللفظة على تلك ، ليتفق معنى الروايتين .

الرابع : في الحديث دليل على عظم امر النيميمة ، وانها سبب العذاب . وهو محمول على النيميمة المحرمة . فإن النيميمة إذا اقتضى تركها مفسدة تتعلق بالغير ، او فعلها صلاحية يستضرر الغير بتركها ، لم تكن ممنوعة ، كما نقول في الغيبة : اذا كانت للتصححة ، او لدفع المفسدة ، لم تمنع . ولو أن شخصاً اطلع من آخر على قول يقتضي إيقاع ضرر بانسان ، فإذا نقل اليه ذلك القول احتذر عن ذلك الضرر لو جب ذكره له .

الخامس : قيل في امر الجريدة التي شقها اثنين ، فوضعها على القبرين ، و قوله صلى الله عليه وسلم « لعله يخفف عنها مالم يبيسا » : إن النبات يسبح مadam رطباً . فإذا حصل التسبيح بحضورة الميت حصّات له بركته . فلهذا اختص بحالة الرطوبة . السادس : أخذ بعض العلماء من هذا أن الميت ينفع بقراءة القرآن على قبره من حيث إن المعنى الذي ذكرناه في التخفيف عن صاحبي القبرين هو تسبيح النبات مadam رطباً . فقراءة القرآن من الإنسان أولى بذلك . والله اعلم بالصواب .

باب المسح على الخفين

الحادي الأول : عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه . فقال : دعها ، فإني أدخلتها طاهرتين . فسح عليها » .

الحاديـث الثانـي : عن حـذيفـة بن الـيـمـان رضـي الله عـنـهـا قال : « كـنـتـ معـ النـبـيـ صـلـى الله عـلـيهـ وـسـلـمـ فـبـاـ ، وـتـوـضـأـ . وـمـسـحـ عـلـىـ خـفـيـهـ » مـخـصـرـاـ .

كـلاـ الحـدـيـثـيـنـ يـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ المـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ . وـقـدـ تـكـرـرـتـ فـيـهـ الرـوـاـيـاتـ

وـمـنـ اـشـهـرـهـاـ : رـوـاـيـةـ الـغـيـرـةـ . وـمـنـ اـصـحـهـاـ : رـوـاـيـةـ جـرـيرـ بنـ عـبـدـ اللهـ الـبـجـليـ - بـفـتـحـ

الـبـاءـ وـالـجـيـمـ مـعـاـ - . وـكـانـ أـصـحـابـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ يـعـجـبـهـمـ حـدـيـثـ جـرـيرـ ، لـأـنـ

إـسـلـاـمـهـ كـانـ بـعـدـ نـزـولـ الـمـائـدـةـ . وـعـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ : إـنـ آـيـةـ الـمـائـدـةـ إـنـ كـانـتـ مـتـقدـمةـ

عـلـىـ المـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ كـانـ جـوـازـ المـسـحـ ثـابـتـاـ مـنـ غـيرـ نـسـخـ . وـإـنـ كـانـ مـسـحـ الـخـفـيـنـ

مـتـقدـمـاـ كـانـتـ آـيـةـ الـمـائـدـةـ تـقـنـصـيـ خـلـافـ ذـلـكـ ، فـيـنـسـخـ بـهـاـ المـسـحـ . فـلـماـ تـرـدـ الـحـالـ

تـوقـفـتـ الدـلـالـةـ عـنـ قـوـمـ ، وـشـكـوـاـ فـيـ جـوـازـ المـسـحـ . وـقـدـ نـقـلـ عـنـ بـعـضـ الصـحـابـةـ

رضـيـ اللهـ عـنـهـمـ اـنـ قـدـ عـلـمـنـاـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـسـحـ عـلـىـ

الـخـفـيـنـ ، وـلـكـنـ أـقـبـلـ الـمـائـدـةـ أـمـ بـعـدـهـاـ ؟ إـشـارـةـ مـنـهـ بـهـذـاـ الـاسـتـفـهـاـمـ إـلـىـ مـاـذـ كـرـنـاهـ

فـلـمـ جـاءـ حـدـيـثـ جـرـيرـ مـبـيـنـاـ لـمـسـحـ بـعـدـ نـزـولـ الـمـائـدـةـ زـالـ إـلـشـكـالـ . وـفـيـ بـعـضـ

الـرـوـاـيـاتـ : التـصـرـيـحـ بـأـنـهـ « رـأـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ بـعـدـ

نـزـولـ الـمـائـدـةـ » وـهـوـ اـصـرـحـ مـنـ رـوـاـيـةـ مـنـ روـيـ عنـ جـرـيرـ « وـهـلـ اـسـلـمـ إـلـاـ

بـعـدـ نـزـولـ الـمـائـدـةـ ؟ ..

وقد اشتهر جواز المسح على الخفين عند علماء الشريعة، حتى عد شعاراً لأهل السنة، وعد إنكاره شعاراً لأهل البدع.

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة « دعهما، فإني أدخلنها طاهرتين » دليل على اشتراط الطهارة في اللبس بجواز المسح . حيث علل عدم نزعها بإدخالها طاهرتين فيقتضي أن إدخالها غير طاهرتين مقتضي النزع .

وقد استدل به بعضهم على إن إكمال الطهارة فيها شرط ، حتى لو غسل إحداها وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح .

وفي هذا الإستدلال عندنا ضعف - أعني في دلالته على حكم هذه المسألة -

فلا يمتنع أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منها ادخلت ظاهره . بل ربما يدعى انه ظاهر في ذلك . فإن الضمير في قوله « أدخلتهما » يقتضي تعليق الحكم بكل واحدة منها .

نعم ، من روی « فإني أدخلتها وهم طاهرتين » قد يتمسك برواية هذا القائل ، من حيث ان قوله « أدخلتها » إذا اقتضى كل واحدة منها ، فقوله « وهم طاهرتان ، حال من كل واحدة منها . فيصير التقدير : أدخلات كل واحدة في حال طهارتها . وذلك إنما يكون بكمال الطهاره .

وهذا الإستدلال بهذه الرواية من هذا الوجه قد لا يتأتى في رواية من روی « أدخلتها طاهرتين » وعلى كل حال فليس الإستدلال بذلك القوي جداً، لإحتمال الوجه الآخر في الروايتين معاً . اللهم إلا أن يضم الى هذا دليل يدل على أنه لا يحصل الطهاره لإحداهما الا بكمال الطهارة في جميع الأعضاء . فحينئذ يكون ذلك الدليل مع هذا الحديث - مستنداً لقول القائلين بعدم الجواز . أعني ان يكون المجموع هو المستند . فيكون هذا الحديث على إشتراط طهارة كل واحدة منها ، ويكون ذلك الدليل دالاً على أنها لانظره إلا بكمال الطهاره .

ويحصل من هذا المجموع حكم المسألة المذكورة في عدم الجواز .

وفي حديث حذيفة تصرح بجواز المسح عن حدث البول .

وفي حديث صفوان بن عسال - بالعين المهمة وتشديد الدين - ما يقتضي جوازه عن حدث الغائط ، وعن النوم أيضاً . ومنعه عن الجنابة .

باب الجنابة

الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة ، وهو جنب ، قال : فانحنست منه ، فذهبت فاغتسلت ثم جئت . فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : كنت جنباً ، فكررت أن أحالسأك

وأنا على غير طهاره . فقال : سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس » « الجنابة » دالة على معنى البعد . ومنه قوله تعالى - ٤ : ٣٦ (والجاري الجنب) - وعن الشافعى أنه قال : إنما سمى « جنباً » من المخالفته . ومن كلام العرب : أجنب الرجل ، إذا خالط أمرأته . قال بعضهم : وكان هذا ضد للمعنى الأول ، كأنه من القرب منها وهذا لا يلزم . فإن مخالطتها مؤدية إلى الجنابة التي معناها البعد ، على ما قدمناه . وقول أبي هريرة « فأخنست منه » الإخناس : الإنقباض والرجوع ، وما قارب ذلك المعنى . يقال « خنس » لازماً ومتعدياً . فمن اللازم : ما جاء في الحديث في ذكر الشيطان » فإذا ذكر الله خنس » ومن المتعدد : ما جاء في الحديث « وخنس إبهامه » أي قبضها . وقيل : إنه يقال « أخنسه » في المتعدد ذكره صاحب مجمع البحرين وقد روى في هذه اللفظة « فابخنست منه » بالجيم ، من الإنجاس ، وهو الاندفاع أي اندفعت عنه . ويؤيده : قوله في حديث آخر « فانسللت منه » وروي في هذه اللفظة أيضاً « فابخنست منه » من البعض ، وهو النقص . وقد استبعدت هذه الرواية . ووجهت - على بعدها - بأنه اعتقاد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو صاحبته ، مع اعتقاده نجاسة نفسه . هذا أو معناه قوله « كنت جنباً » أي كنت ذات جنابة . وهذه اللفظة تقع على الواحد - المذكر والمؤنث - والاثنين والجمع ، بل فقط واحد . قال الله تعالى في الجمع ٥ : ٦ (وإن كنتم جنباً فأطهروا) ، وقال بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم « إني كنت جنباً » وقد يقال : جنبان ، وجنبون ، فأجناب .

وقوله « فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهاره » يقتضي استحباب الطهاره في ملابسة الأمور العظيمة ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما رد ذلك لأن الطهاره لم تزل ، بقوله « إن المؤمن لا ينجس » لارداً لما دل عليه لفظ أبي هريرة من إستحباب الطهارة لملابسته صلى الله عليه وسلم . وفي هذا نظر .

وقوله « سبحان الله » تعجب من اعتقاد أبي هريرة والتنجس بالجنابة . وقوله « إن المؤمن لا ينجس » يقال : نجس ، ينجس - بالفتح والضم - وقد استدل بالحديث على طهارة الميت من بنى آدم . وهي مسألة مختلف فيها .

والحادي ث دل بمنطقه على أن المؤمن لاينجس . فنهم من خص هذه الفضيـة بالمؤمن والمشهور التعـيم . وبعـض الظاهـريـه يرى أن المـشـرك في حـال حـيـاته أخـذـاً بـظـاهر قولـه تعالـى ٩ : ٢٨ (يا إـلـهـا الـذـين آتـيـوـا أـنـماـ المـشـرـكـونـ نـجـسـ) ويـقالـ لـلـشـيءـ أـنـهـ « نـجـسـ » بـعـنىـ أـنـ عـيـنهـ نـجـسـ . ويـقالـ فـيـهـ : أـنـهـ « نـجـسـ » بـعـنىـ أـنـ مـتـنـجـسـ بـإـصـابـةـ النـجـاسـةـ لـهـ . وـيـجـبـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ المعـنـىـ الـأـوـلـ . وـهـوـ أـنـ عـيـنهـ لـاتـصـيرـ نـجـسـ لـأـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـنـجـسـ بـإـصـابـةـ النـجـاسـةـ . فـلاـ يـنـفيـ ذـلـكـ .

وـقـدـ اـخـتـافـ الـفـقـهـاءـ فـيـ أـنـ الثـوـبـ إـذـاـ أـصـابـتـهـ نـجـاسـةـ : هـلـ يـكـوـنـ نـجـسـاًـ اـمـ لـاـ؟ـ فـنـهـمـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ نـجـسـ ، وـأـنـ اـتـصـالـ النـجـسـ بـالـطـاهـرـ مـوـجـبـ لـنـجـاسـةـ الطـاهـرـ وـمـنـهـمـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ الثـوـبـ طـاهـرـ فـيـ نـفـسـهـ ، وـأـنـماـ يـمـتـنـعـ اـسـتصـحـابـهـ فـيـ الصـلـاـةـ بـعـجاـوـرـةـ النـجـاسـةـ .

فـاـهـذـاـ القـائـلـ أـنـ يـقـولـ : دـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ أـنـ المؤـمـنـ لاـيـنـجـسـ . وـمـقـضـاهـ : أـنـ بـدـنـهـ لاـيـصـفـ بـالـنـجـاسـةـ . وـهـذـاـ يـدـخـلـ تـحـتـهـ حـالـةـ مـلـاـسـةـ النـجـاسـةـ لـهـ ، فـيـكـوـنـ طـاهـرـاـ . وـاـذـ ثـبـتـ ذـلـكـ فـيـ الـبـدـنـ ثـبـتـ فـيـ الثـوـبـ . لـأـنـهـ لـاقـائـلـ بـالـفـرقـ . اوـ يـقـولـ : الـبـدـنـ إـذـاـ أـصـابـتـهـ النـجـاسـةـ مـنـ مـوـاضـعـ النـزـاعـ . وـقـدـ دـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ أـنـ غـيـرـ نـجـسـ . وـعـلـىـ مـاـقـدـهـ نـاهـ . مـنـ أـنـ الـوـاجـبـ حـمـاءـ عـلـىـ نـجـاسـةـ العـيـنـ . يـحـصـلـ الـجـوابـ عـنـ هـذـاـ الـكـلامـ .

وـقـدـ يـدـعـيـ أـنـ قـوـلـنـاـ « الشـيـءـ نـجـسـ »ـ حـقـيقـةـ فـيـ نـجـاسـةـ العـيـنـ . فـيـقـيـ ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ دـالـاـ عـلـىـ أـنـ عـيـنـ المؤـمـنـ لاـيـنـجـسـ . فـتـخـرـجـ عـنـ حـالـةـ النـجـسـ الـتـيـ هـيـ مـحـلـ الـخـلـافـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـتـ « كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـاـ اـغـتـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ غـسـلـ يـدـيهـ ، ثـمـ توـضـأـ وـضـوءـ لـلـصـلـاـةـ ، ثـمـ اـغـتـسـلـ ، ثـمـ يـخـالـلـ بـيـدـيهـ شـعـرهـ . حـتـىـ إـذـاـ ظـنـ أـنـهـ قـدـ أـرـوـىـ بـشـرـتـهـ أـفـاضـ عـاـيـهـ الـمـاءـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ثـمـ غـسـلـ سـائـرـ جـسـدـهـ .

وـكـانـتـ تـقـولـ : كـنـتـ اـغـتـسـلـ أـنـاـ وـرـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ إـنـاءـ

واحد ، نعرف منه جميعاً »

الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها من وجوه :

أحدها : قوله « كان اذا اغتسل من الجنابة » يحتمل أن يكون من باب التعبير بالفعل عن إرادة الفعل ، كما في قوله تعالى (٩٨ : ١٦) فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم) ويحتمل أن يكون قوله « اغتسل » بمعنى شرع في الغسل :

فإنه يقال : فعل إذا شرع ، وفعل اذا فرغ فإذا حمانا « اغتسل » على « شرع »
صح ذلك . لأنه يمكن أن يكون الشرع وقت البداءة بغسل اليدين وهذا بخلاف
قوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله) فإنه لا يمكن أن يكون وقت الشرع
في القراءة وقتاً للأستعادة .

الوجه الثاني : يقال « كان يفعل كذا » بمعنى أنه تكرر منه فعله . وكان
عادته ، كما يقال : كان فلان يقرئ الصيف . و « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أجود الناس بالخير » وقد تستعمل « كان » لإفاده مجرد الفعل ، ووقوع الفعل دون
الدلالة على التكرار . والأول أكثر في الاستعمال . وعليه ينبغي حمل الحديث ،
وقول عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل »

الوجه الثالث : قد تطلق « الجنابة » على المعنى الحكى الذي ينشأ عن التقاء
الختانين او الإزال . وقولها « من الجنابة » في « من » معنى السبيبة ، مجازاً عن ابتداء
الغاية ، من حيث ان السبب مصدر للمسبب ومنشأ له .

الوجه الرابع : قوله « غسل يديه » هذا الغسل قبل إدخال اليدين الإناء . وقد
تبين ذلك صرحاً به في رواية سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .
الوجه الخامس : قوله « وتوضأ وضوء للصلوة » يقتضي استحباب تقديم
الغسل لأعضاء الوضوء في ابتداء الغسل . ولاشك في ذلك نعم يقع البحث في ان
هذا الغسل لأعضاء الوضوء : هل هو وضوء حقيقة ، فيكتفي به عن غسل هذه
الأعضاء للجنابة ؟ فإن وجب الطهارتين بالنسبة الى هذه الأعضاء واحد . او يقال

إن غسل هذه الأعضاء إنما هو عن الجنابة وإنما قدمت على بقية الجسد تكريماً لها ونشريفاً، ويسقط غسالها عن الوضوء باندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى .

فقد يقول قائل : قوله «وضوء للصلوة» ، مصدر «شبه به» ، تقديره : «وضوءاً مثلاً وضوءاً للصلوة» . فيلزم من ذلك أن تكون هذه الأعضاء المغسولة مغسولة عن الجنابة . لأنها لو كانت مغسولة عن الوضوء حقيقة لكان قد توضأ عن الوضوء للصلوة ، فلا يصح التشبيه . لأنه يتضمن تغير المشبه والمشبه به . فإذا جعلناها مغسولة للجنابة صحيحة التغيير ، وكان التشبيه في الصورة الظاهرة وجوابه - بعد تسامي كونه مصدرأً «شبيهاً به» - من وجهين . أحدهما : أن يكون شبه الوضوء الواقع في ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلوة في غير غسل الجنابة . والوضوء - بقيد كونه في غسل الجنابة - تغير للوضوء بقيد كونه خارجاً عن غسل الجنابة . فيحصل التغيير الذي يتضمن صحة التشبيه ، ولابد من عدم كونه «وضوءاً للصلوة حقيقة» .

الثاني : لما كان «وضوء الصلوة» له صورة معنوية ذهنية ، شبه هذا الفرد الذي وقع في الخارج بذلك المعلوم في الذهن . كأنه يقال . أوقع في الخارج ما يطابق الصورة الذهنية لـ«وضوء الصلوة» .

اللوج، السادس : قوله «ثم يخلل بيديه شعره» التخليل هنا إدخال الأصابع فيما بين أجزاء الشعر . ورأيت في كلام بعضهم إشارة إلى أن «التخليل» هل يكون بنقل الماء ، أو بإدخال الأصابع مبلولة بغير نقل الماء؟ وأشار إلى ترجيح نقل الماء لما وقع في بعض الروايات الصحيحة في كتاب سلم «ثم يأخذ الماء ، فيدخل أصابعه في أصول الشعر» فقال هذا القائل : نقل الماء لتخليل الشعر هو رد على من يقول : يخلل بأصابعه مبلولة بغير نقل الماء . قال : وذكر النسائي في السنن ما يبين هذا، فقال «باب تخليل الجنب رأسه» وادخل حديث عائشة رضي الله عنها فيه ، فقالت فيه «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب رأسه ، ثم يحيي عليه ثلاثة» قال : فهذا بين في التخليل بالماء انتهى كلامه .

وفي الحديث : دليل على ان « التخاليل » يكون بمجموع الأصابع العشر
لابالخمس .

الوجه السابع : قوله « حتى اذا ظن ». يمكن ان يكون « الظن » ههنا بمعنى
العلم . ويمكن أن يكون ههنا على ظاهره ، من رجحان أحد الطرفين مع احتمال
الآخر ولو لا قولها بعد ذلك « أفضى عليه الماء ثلاث مرات » لترجمة أن يكون
بمعنى العلم . فإنه حينئذ يكون مكتفى به ، اي برأ البشرة . وإذا كان مكتفى به في
الغسل ترجح اليقين ، لتيسير الوصول إليه في الخروج عن الواجب . على انه قد يكتفى
بالظن في هذا الباب ، فيجوز حمله على ظاهرة مطافأً .

وقولها « اروى » « أخوذ من الري » ، الذي هو خلاف العطش . وهو مجاز في
إبتلال الشعر بالماء . يقال : رويت من الماء - بالكسر - أروي ريا وريا ، وروى
واروته أنا فروي .

وقولها « بشرته » البشرة : ظاهر جلد الانسان . والمراد بإرواء البشرة إتصال
الماء الى جميع الجلد . ولا يصل الى جميع جلده الا وقد ابتلت اصول الشعر ، او
كما وقولها « أفضى الماء » : إفاضة الماء على الشيء إفراغه عليه . يقال : فاض الماء :
اذا جرى . وفاض الدفع : اذا سال .

وقولها « على سائر جسده » أي بقيته . فإنها ذكرت الرأس اولا . والأصل
في « سائر » ان يستعمل بمعنى البقية . وقالوا : هو « أخوذ من السؤر » . قال الشنفرى
اذا احتملوا رأسي ، وفي الرأس اكثري ونحو در عند الملتقي ثم سائرى
اي بقى . وقد انكر في اوهام الخواص جعلها بمعنى الجميع . وفي كتاب الصلاح
ما يقتضى تجويهه .

الوجه الثانى : في الحديث دليل على جواز أغتسال المرأة والرجل من إناء
واحد . وقد اخذ منه جواز أغتسال الرجل بفضل ظهور المرأة . فإنها اذا اعتقادها
اغتراف الماء كان اغتراف الرجل في بعض الاغترافات متأنراً عن اغتراف المرأة
فيكون تظاهرآ بغضها .

ولايقال : إن قوله « نعرف منه جمِيعاً » يقتضي المساواة في وقت الإغتراف
لأننا نقول : هذا اللفظ يصبح اطلاقه - اعني « نعرف منه جمِيعاً » - على ما إذا
تعاقبا الإغتراف . ولا يدل على اغترافهما في وقت واحد .

وللمخالف ان يقول : أحدهما على شروعها جمِيعاً ، فإن اللفظ محتمل له ،
وليس فيه عموم . فإذا قلت به من وجه اكتفي بذلك . والله اعلم .

باب التيمم

الحديث الأول

عن عمار بن ياسر رضي الله عنها قال : - « بعثني النبي
صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجده الماء ، فتبرغت في الصعيد ، كا
تمرغ الدابة . ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له . فقال : إنما كان
يكتفيك أن تقول بيديك هكذا . ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح
الشمال على اليدين ، وظاهر كفيه ووجهه » .

« عمار بن ياسر » بن عامر بن مالك بن كنانة ، ابو اليقطان العنسي - بنون بعد
المهمة - أحد السابقين من المهاجرين . ومن عذب في ذات الله تعالى . قتل - بلا
خلاف - بصفين مع علي رضي الله عنها ، سنة سبع وثلاثين .
والكلام على هذا الحديث من وجوهه : -

أحد هما : يقال أجنبي الرجل ، وجنب بالضم . وجنب بالفتح ، وقد مر .
الثاني : قوله « فتبرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة » كأنه استعمال القياس
لابد فيه من تقدم العلم بمبروعية التيمم . وكأنه لما رأى ان الوضوء خاص بعض
الأعضاء وكان بدلـه - وهو التيمم - خاصـاً ، وجب ان يكون بدل الغسل الذي يعم
جميع البدن عاماً بل جميع البدن .

قال ابو محمد بن حزم الظاهري : في هذا الحديث إبطال القياس . لأن عماراً قدر

ان المسکوت عنه من التیم للجناة حکم الغسل للجناة ، إذ هو بدل عنه . فابطل رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلك ، وأئمه أن لكل شيء حکم المنصوص عليه فقط والجواب عما قال : أن الحديث دل على بطلان هذا القياس الخاص ، ولا يلزم من بطلان الخاص بطلان العام . والقياسون لا يعتقدون صحة كل قياس . ثم في هذا القياس شيء آخر ، وهو أن الأصل - الذي هو الوضوء - قد الغى فيه ساواة البدل له . فإن التیم لا يعم جميع أعضاء الوضوء . فصار مساواة البدل للأصل ملغى في محل النص . وذلك لانتفاضي المساواة في الفرع .

بل لقائل ان يقول : قد يكون الحديث دليلا على صحة أصل القياس . فإن قوله صلی الله علیه وسلم « إنما كان يكفيك كذا وكذا » يدل على انه لو كان فعله لكتاه . وذلك دليل على صحة قوله : لو كان فعله لكان مصرياً ، ولو كان فعله لكان قايضاً للتیم للجناة على التیم للوضوء ، على تقدیر ان يكون « اللمس » المذكور في الآية ليس هو الجماع .

لأنه لو كان عند عمار هو الجماع لكان حکم التیم مبيناً في الآية ، فلم يكن يحتاج الى ان يتصرّغ . فإذا ذكر فعله ذلك يتضمن اعتقاد كونه ليس عادة بالنص ، بل بالقياس وحکم النبي صلی الله علیه وسلم بأنه كان يكفيه التیم على الصورة المذکورة مع ماينا من كونه لو فعل ذلك لفعله بالقياس عنده ، لا بالنص .

الثالث : قوله « أن تقول بيديك هكذا » استعمال القول في معنى الفعل ، وقد قالوا : إن العرب استعملوا القول في كل فعل .

الرابع : قوله « ثم ضرب الأرض بيديه ضربة واحدة » دليل من قال بالإكتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين . واليه يرجع حقيقة ذهبمالك . فإنه قال يعيده في الوقف اذا فعل ذلك . وإلا أنت لا يقاوم هذا الحديث في الصحة ، ولا يعارض بهله بمثابة .

الخامس : قوله « ثم مسح الشمال على اليدين وظاهر كفيه ووجهه » قدم في المفظ « مسح اليدين » على « مسح الوجه » لكن بحرف الواو ، وهي لانتفاضي

الترتيب . هذا في هذه الرواية ، وفي غيرها « ثم مسح بوجهه » بالفظه « ثم » وهي تقتضي الترتيب^١ . فأستدل بذلك على أن ترتيب اليدين على الوجه ليس بواجب في التيمم ، فأخذ منه ان الترتيب في الموضوع ليس بواجب . لأنه اذا ثبت ذلك في التيمم ثبت في الموضوع اذ لا ينافي بالفرق .

السادس : قوله « وظاهر الكفين » يقتضي الاكتفاء بمسح الكفين في التيمم وهو مذهب احمد . ومذهب الشافعى وأبي حنيفة أن التيمم الى المرفقين ، وفي حديث أبي الجheim « أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار ، فمسح بوجهه وبنديه » فتنازعوا في أن مطلق لفظ « اليد » هل يدل على الكفين ، او على الندرين او على جمأة العضو الى الابط ؟ فأدعى قوم انه يحمل على « الكفين » عند الاطلاق كما في قوله عز وجل (﴿فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾) ٣٨ : وقد ورد في بعض روايات الحديث أبي الجheim « انة صلى الله عليه وسلم مسح وجهه وذراعيه » والذى في الصحيح « وبنديه » .

الحديث الثاني

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر . وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً ، فأئمـا رجلـ من أهـلـي ادرـكتـهـ الصـلاـةـ فـليـصلـ وأـحـلـتـ ليـ المـغـانـمـ ، وـلـمـ تـخلـ لـأـحـدـ قـبـلـ . وـأـعـطـيـتـ الشـفـاعةـ . وـكـانـ النـبـيـ يـبـعـثـ إـلـىـ قـوـمـهـ خـاصـةـ ، وـبـعـثـ إـلـىـ النـاسـ عـاـمةـ »

« جابر » هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام - بفتح الحاء المهمّة ، وبعد هاء راء « هـامـةـ - الأـنـصـارـيـ السـاميـ - بـفتحـ السـيـنـ وـالـلامـ - منـسـوبـ إـلـىـ بـنـيـ سـاحـةـ - بـكسرـ اللـامـ - يـكـنـىـ أـباـ عـبـدـ اللهـ . تـوـقـيـتـهـ أـحـدـيـ وـسـتـيـنـ مـنـ الـفـجرـةـ ، وـهـوـ إـنـ اـحـدـيـ وـتـسـعـيـنـ وـالـكـلـامـ عـلـىـ حـدـيـثـهـ مـنـ وـجـوهـهـ :

الأول : قوله صلى الله عليه وسلم « اعطيت خمساً » تعديلاً للتفاصيل التي خص بها ، دون سائر الأنبياء عليهم السلام . وظاهره يقتضي أن كل واحدة من هذه

الخمس لم تكن لأحد قبله . ولا يعترض على هذا بأن نوحًا عليه السلام - بعد خروجه من الفلك - كان يبعوثاً إلى أهل الأرض ، لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه ، وقد كان مرسلاً إليهم . لأن هذا العموم في الرسالة لم يكن في أصل البعثة، وإنما وقع لأجل الحادث الذي حدث ، وهو اقصار الناس في الموجتين لخلاف سائر الناس وأما نبينا صلى الله عليه وسلم : فعموم رسالته من أصل بعثته :

وايضاً فعموم الرسالة يوجب قبولها عموماً في الأصل والفرع . وأما التوحيد وتحقيق العبادة لله عز وجل فيجوز أن يكون عاماً في حق بعض الأنبياء ، وإن كان التزام فروع شرعه ليس عاماً ، فإن من الأنبياء المتقدمين عليهم السلام من قاتل غير قومه على الشرك وعبادة غير الله تعالى . فاو لم يكن التوحيد لازماً لهم بشرعه او شرع غيره لم يقاتوا ، ولم يقتدوا ، الا على طريقة المعزلة القائلين بالحسن والقبح العقليين ويجوز ان تكون الدعوة الى التوحيد عامة ، لكن على السنة أنبياء متعددة . فثبتت التكليف به لسائر الخلق ، وإن لم تعم الدعوة به بالنسبة الى بي واحد .

الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم « نصرت بالرعب » الرعب هو الوجل والخوف لوقع نزول محظوظ .

والخصوصية التي يقتضيها لفظ الحديث مقيدة بهذا القدر من الزمان . ويفهم منه أمران . أحدهما : أنه لا ينبغي وجود الرعب من غيره في أقل من هذه المسافة ؛ والثاني : أنه لم يوجد لغيره في أكثر منها . فإنه مذكور في سياق الفضائل والخصائص . ويناسبه أن نذكر الغاية فيه . وأيضاً فإنه لو وجد لغيره في أكثر من هذه المسافة لحصل الاشتراك في الرعب في هذه المسافة وذلك يعني الخصوصية بها . الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم « جعلت لي الأرض مسجداً » المسجد : موضع السجود في الأصل . ثم يطاق في العرف على المكان المبني للصلاحة التي السجود منها . وعلى هذا فيمكن أن يحمل « المسجد » هننا على الوضع اللغوي ،

أي جعلت في الأرض كلها مسجداً ، أعني موضع السجود ، أي لا يختص السجود منها بموضع دون غيره . ويمكن أن تجعل مجازاً عن المكان المبني للصلوة ، لأن لما حازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك . فإذا لفظ اسمه عليها من مجاز التشبيه . والذي يتقارب هذا التأويل أن الظاهر أنه إنما اريدانها موضع للصلوة بحملتها ، لالمسجد فقط منها . لأنه لم ينقل أن الام الماضية كانت تختص السجود وحده بموضع دون موضع .

الرابع قوله صلى الله عليه وسلم « طهوراً » استدل به على أمور .
أحداها : أن الطهور هو المطهر لغيره . وجده الدليل : أنه صلى الله عليه وسلم ذكر خصوصيته بكونها طهوراً ، أي مطهراً . ولو كان « الطهور » هو الطاهر لم تثبت الخصوصية . فإن طهارة الأرض عامة في حق كل الأمم .

الأمر الثاني : استدل به من جوز التيمم بجميع أجزاء الأرض ، لعموم قوله « وجعلت في الأرض مسجداً وطهوراً » والذين خصوا التيمم بالتراب استدلوا بما جاء في الحديث الآخر « جعات تربتها لنا طهوراً » وهذا خاص ينبغي ان يحمل عليه العام ، وتختص الطهورية بالتراب .

واعتراض على هذا بوجوه . منها : منع كون التربة مرادفة للتراب . وادعى ان تربة كل مكان مافيها من تراب او غيره مما يقاربه .

ومنها : أنه مفهوم لقب ، أعني تعليق الحكم بالتربة ، وهو مفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الأصول . وقالوا : لم يقل به إلا الدقاد .

ويمكن ان يمحاب عن هذا بأن في الحديث قرينة زائدة عن مجرد تعليق الحكم بالتربة وهو الافتراق في اللفظ بين جعلها مسجداً ، وجعل تربتها طهوراً على مافي ذلك الحديث . وهذا الإفتراق في هذا السياق قد يدل على الإنحراف في الحكم ، إلا لعطف أحد هما على الآخر نسقاً ، كما في الحديث الذي ذكره المصنف .

ومنها : ان الحديث المذكور الذي خصت فيه « التربة » بالطهورية لو سلم أن مفهومه معمول به لكان الحديث الآخر بمنطقه يدل على طهورية بقية أجزاء

الأرض ، أعني قوله صلى الله عليه وسلم « مسجداً وطهوراً » فإذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذي يقتضي عدم ظهوريته ، ودلالة المنطق الذي يقتضي ظهوريته ، فالمتوقع مقدم على المفهوم . وقد قالوا : إن المفهوم ينحصر العموم ، فتمتنع هذه الأولوية ، اذا سلم المفهوم ههنا . وقد اشار بعضهم الى خلاف هذه القاعدة ، اعني تخصيص العموم بالمفهوم . ثم عايك - بعد هذا كله - بالنظر في معنى ما السلفناه من حاجة التخصيص الى التعارض بينه وبين العموم في محله .

الأمر الثالث : أخذ منه بعض المالكية أن لفظة « طهور » تستعمل لا بالنسبة الى الحدث ، ولا الخبر . وقال : إن « الصعيد » قد يسمى طهوراً . وليس عن حديث ، ولا عن خبر . لأن التيمم لا يرفع الحديث . هذا او معناه . وجعل ذلك جواباً عن استدلال الشافعية على بخامة فم الكلب . لقوله صلى الله عليه وسلم « طهور إناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب : أن يغسله سبعاً » فقالوا « طهور » يستعمل إما عن حديث او خبر ولا حديث على الإناء . فيتعين ان يكون عن خبر .

فمع هذا الموجب المالكي الحصر ، وقال : إن لفظة « طهور » تستعمل في إباحة الاستعمال كما في التراب . اذا لا يرفع الحديث كما قانا . فيكون قوله « طهور إناء أحدكم » مستعملاً في إباحة استعماله ، أعني الإناء ، كما في التيمم .

وفي هذا عندي نظر . فإن التيمم - وإن قلنا : انه لا يرفع الحديث - لكنه عن حدث اي الموجب لفعله حدث . وفرق بين قولنا « إنه عن حدث » وبين قولنا « إنه لا يرفع الحديث » وربما تقدم هذا او بعضه .

الخامس : قوله صلى الله عليه وسلم « فأيما رجل من امي ادركته الصلاة فليصل » مما استدل به على عموم التيمم بأجزاء الأرض . لأن قوله صلى الله عليه وسلم « ايما رجل » صيغة عموم ، فيدخل تحته من لم يجد تراباً ، وووجد غيره من أجزاء الأرض . ومن خص التيمم بالتراب يتوجب ان يقىم دليلاً يختص به هذا العموم او يقول : دل الحديث على انه يصلى وانا اقول بذلك . فلن لم يجد ماء ولا تراباً صلي

على حسب حاله ، فأقول بموجب الحديث . الا انه قد جاء في رواية أخرى
« فعنده طهوره ومسجده » والحديث إذا اجتمع طرقه فسر بعضها بعضاً .

السادس : قوله صلى الله عليه وسلم « او احلى لى الغنائم » يحتمل ان يراد به
جوائز ان يتصرف فيها كيف يشاء ، ويقسمها كما اراد ، كما في قوله عز وجل
(٨:١) يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول) ويحتمل أن يراد به لم
يحل منها شيء لغيره وأمته . وفي بعض الأحاديث ما يشعر ظاهره بذلك . وتحتمل
أن يراد بالغنائم بعضها . وفي بعض الأحاديث « وأحل لنا الخمس » أو كما قال .
أخرجه ابن حبان - بكسر الحاء وبعدها باء موحده - في صحيحه .


السابع : قوله صلى الله عليه وسلم « واعطيت الشفاعة » قد ترد الألف واللام
للعهد ، كما في قوله تعالى (٧٣:١٦) فعصى فرعون الرسول) وترد للعموم . نحو
قوله صلى الله عليه وسلم « المسلمين تتکافأ دمائهم » وتردتعريف الحقيقة كقولهم
الرجل خير من المرأة ، والفرس خير من الحمار . وقد ورد في الحديث الصحيح
استعمال الألف واللام في تعريف الحقيقة ، وهو قول عبدالله بن أبي أوفى « غزوتنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد » .

وإذا ثبت هذا فنقول : الأقرب أنها في قوله صلى الله عليه وسلم « واعطيت
الشفاعة » للعهد . وهو ما يبينه صلى الله عليه وسلم من شفاعة العظمى . وهي شفاعة
في إراحة الناس من طول القيام بتعجيل حسابهم . وهي شفاعة مخصصة به صلى الله
عليه وسلم . ولا خلاف فيها . ولا ينكرها المعتزلة . والشفاعات الأربعية خمس .
إحداها : هذه ، وقد ذكرنا إختصاص الرسول بها . وعدم الخلاف فيها . وثانيتها :
الشفاعة في ادخال قوم الجنة من دون حساب . وهذه قد وردت أيضاً لتبيننا صلى
الله عليه وسلم . ولا اعلم الإختصاص فيها ، ولا عدم الإختصاص . وثالثتها ، قوم
قد استوجبوا النار ، فيشفع في عدم دخولهم لها . وهذه أيضاً قد تكون غير مخصصة
ورابعتها : قوم دخروا النار ، فيشفع في خروجهم منها . وهذه قد ثبت فيها عدم

الاختصاص لما صحي في الحديث من شفاعة الأنبياء والملائكة وقد ورد أيضاً
« الأخوان من المؤمنين يشفعون ». ونحو استهلاكها : الشفاعة بعد دخول الجنة في زيادة
الدرجات لأهابها . وهذه أيضاً لاتنكرها المعزولة .

فتاريخ من هذا أن من الشفاعة ماعلم بالإختصاص به ، ومنها ماعلم عدم
الاختصاص به ومنها : مايختتم الأمرين . فلا تكرون الألف واللام للعموم . فإن
كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تقدم منه إعلام الصحابة بالشفاعة الكبرى المختص
هو بها ، التي صدرنا بها الأقسام الخمسة ، فلتكن الألف واللام للعهد . وإن كان
لم يتقدم ذلك على هذا الحديث ، فلتجعل الألف واللام لتعريف الحقيقة وتتنزل
على تلك الشفاعة . لأنه كالمطلق حينئذ . فيكتفي تنزيله على فرد وليس لك أن تقول
للاحجة إلى هذا التكليف ، اذ ليس في الحديث إلا قوله « واعطيت الشفاعة » وكل
هذه الأقسام التي ذكرتها قد اعطيتها صلى الله عليه وسلم . فليحمل النفي على العموم .
لأننا نقول : هذه الخصمة مذكورة في الخمس التي اختص بها صلى الله عليه
وسلم . فلفظها - وإن كان مطلقاً - إلا إن ماسبق في صدر الكلام يدل على الخصوصية
وهو قوله صلى الله عليه وسلم « لم يعطهن أحد قبلي » وأما قوله « وكان النبي يبعث
إلى قومه » فقد تقدم الكلام عليه في صدر الحديث . والله أعلم .

الباب الخامس
الصلوة



الفصل الأول

الروايات

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت ، والعشاء احياناً او احياناً إذا رأهم اجتمعوا عجل ، واذا رأهم أبظئوا آخر ، والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليلها بغلس » .

الهاجرة : هي شدة الحر بعد الزوال

الحديث يدل على الفضيلة في أوقات هذه الصلوات . فأما الظهر : فقوله « يصلى الظهر بالهاجرة » يدل على تقديمها في أول الوقت ، فإنه قد قيل في الهاجرة والمجير : إنها شدة الحر وقوته . وبعارة منه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر « إذا اشتد الحر فأبردوا » ويمكن الجمع بينهما بأن يكون أطلق اسم « الهاجرة » على الوقت الذي بعد الزوال مطلقاً . فإنه قد يكون فيه الهاجرة في وقت ، فيطاق على الوقت مطلقاً بطريق الملازمة ، وإن لم يكن وقت الصلاة في حر شديد ، وفيه بعد . وقد يقرب بما نقل عن صاحب العين أن المجير والهاجرة نصف النهار . فإذا أخذ بظاهر هذا الكلام كان مطلقاً على الوقت . وفيه وجه آخر : وهو أن الفقهاء اختلفوا في أن الإبراد رخصة أو سنة . ولأصحاب الشافعي وجهان في ذلك فإن قلنا : إنه رخصة ، فيكون قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أبردوا » أمر اباحة ويكون تعجيزه لها في الهاجرة آخذنا بالأشق والأولي ، أو يقول من يرى أن الإبراد

سنة : إن التهجير لبيان الجواز . وفي هذا بعد . لأن قوله « كان » يشعر بالكثرة والملازمة عرفاً . وقوله « والعصر والشمس نفقة » يدل على تعجيلها أيضاً خلافاً . قال : إن أول وقتها ، وبعد القاءتين .

وقوله « والمغرب إذا وجبت » أي الشمس . الوجوب : السقوط . ويستدل به على أن سقوط قرصها يدخل به الوقت . والأماكن تختلف ، فما كان منها فيه حائل بين الرائي وبين قرص الشمس لم يكتف بعيبوبة الفرق عن الأعين ، ويستدل على غروبها بطاواع الليل من المشرق . قال صلى الله عليه وسلم « إذا غربت الشمس من هنها ، وطلع الليل من هنها ، فقد افتر الصائم » أو كما قال . فإن لم يكن ثم حائل فقد قال بعض أصحاب مالك : إن الوقت يدخل بعيبوبة الشمس وإشعاعها المستوى عليها . وقد استمر العمل بصلة المغرب عقيب الغروب . وأخذ منه ان وقتها واحد . وال الصحيح عندي أن الوقت مستمر إلى غيبوبة الشفق .

وأما العشاء : فاختلاف الفقهاء فيها . فقال قوم : تقديمها أفضل . وهو ظاهر مذهب الشافعي . وقال قوم : تأخيرها أفضل ، لأحاديث سردن الكتاب . وقال قوم : إن اجتمعت الجماعة فالتقديم أفضل ، وإن تأخرت فالتأخير أفضل . وهو قول عند المالكية ، ومستندهم هذا الحديث . وقال قوم : إنه يختلف بإختلاف الأوقات ، في الشتاء وفي رمضان تؤخر ، وفي غيرهما تقدم . وإنما أخرت في الشتاء لطول الليل ، وكرامة الحديث بعدها .

وهذا الحديث يتعاقب بسؤاله تكاملاً فيها ، وهو أن صلاة الجماعة أفضل من الصلاة في أول الوقت ، أو بالعكس ؟ حتى أنه إذا تعارض في حق شخص أو ران : أحدهما أن يقدم الصلاة في أول الوقت متفرداً ، أو يؤخر الصلاة في الجماعة ، إيهما أفضل ؟ والأقرب عندي أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل . وهذا الحديث يدل عليه ، لقوله « وإذا أبطئوا آخر » فأخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم ، ولأن التشديد في ترك الجماعة والتزويج في فعاليتها موجود في الأحاديث الصحيحة وفضيلة

الصلاحة في أول الوقت ورددت على جهة الترغيب في الفضيحة ، وأما جانب التشديد في التأثير عن أول الوقت فلم يرد كافي صلاة الجماعة . وهذا دليل على الرجحان لصلاة الجماعة .

نعم إذا صح لفظ يدل دلالة ظاهرة على أن الصلاة في أول وقتها أفضل الاعمال كان متancockاً لمن يرى خلاف هذا المذهب . وقد قدمنا في الحديث الماضي أنه ليس فيه دليل على الصلاة في أول الوقت ، فإن قوله « على وقتها » لا يشعر بذلك والحديث الذي فيه « الصلاة لوقتها » ليس فيه دلالة قوية الظهور في أول الوقت وقد تقدم تفسير « الغلس » وان الحديث دليل على ان التغليس بالصريح أفضل الحديث المعارض له - وهو قوله « اسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للاجر » - قبل فيه : ان المراد بالاسفار تبين طلوع الفجر ووضوحيه للرأي يقيناً .

وفي هذا التأويل نظر . فإنه قبل التبيين والتيقن في حالة الشك لا تجوز الصلاة فلا اجر فيها . والحديث يقتضي بالفظة « أفعل » فيه أن ثم اجرين ، أحدهما أكل من الآخر . فإن صيغة « افعل » تقتضي المشاركة في الأصل ، مع الرجحان لأحد الطرفين حقيقة . وقد ترد من غير اشتراك في الأصل قليلاً على وجه المجاز فيمكن ان يحمل عليه . ويرجح ، وإن كان تأويلاً بالعمل من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده من الخلفاء .

الفصل الثاني

فضل الجماعة ووجوبها

الحديث الأول :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
« صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة »
الكلام عليه من وجوه :

احدها : استدل به على صحة صلاة الفذ ، وان الجماعة ليست بشرط . ووجه
الدليل منه ان لفظة « افعل » يتضمن وجود الاشتراك في الاصل مع التفاضل في احد
الجانبين . وذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة الفذ . وما لا يصح فلا فضيلة فيه .
ولا يقال : إنه قد وردت صيغة « افعل » من غير اشتراك في الاصل ، لأن هذا
انما يكون عند الاطلاق ، واما التفاضل بزيادة عدد فيتضمن بياناً ، ولا بد ان يكون
ثمة جزء معدود يزيد عليه اجزاء اخر . كما اذا قلنا : هذا العدد يزيد على ذلك بكذا
وكمان الآحاد ، فلا بد من وجود اصل العدد ، وجزء معروف في الآخر ، ومثل
هذا - ولعله أظهر منه - ما جاء في الرواية الاخرى « تزيد على صلاته وحده او
تضاعف » فإن ذلك يتضمن ثبوت شيء يزاد عليه ، وعدد يضاعف . نعم يمكن من
قال بأن صلاة الفذ من غير عذر لاتصح - وهو داود على مانقل عنه - أن يقول :
التفاضل يقع بين صلاة المعدور فذاً والصلاحة في جماعة . وليس يلزم إذا وجدنا

لعملاً صحيحاً للحديث أكثر من ذلك . ويجاب عن هذا بأن « الفذ » معرف بالألف واللام . فإذا قلنا بالعموم دل ذلك على فضيلة صلاة الجمعة على صلاة كل فذ فيدخل تحته الفذ المصلي من غير عذر .

الثاني : قد ورد في هذا الحديث للتفضيل « سبع وعشرين درجة » وفي غيره التفضيل « بخمس وعشرين جزءاً » ، فقيل في طريق الجمـع : إن الدرجة أقل من الجزء ، فتكون الحمس والعشرون جزءاً سبعاً وعشرين درجة ، وقيل : بل هي تختلف بإختلاف الجماعات ، وأوصاف الصلاة . فما كثرت فضيلته عظم اجره . وقيل : يحتمل أن يختلف بإختلاف الصوات . فما عظم فضاه منها عظم اجره ومانقص عن غيره نقص اجره . ثم قيل بعد ذلك : الزيادة للصحيح والعصر . وقيل : للصبح والعشاء . وقيل : يحتمل أن يختلف بإختلاف الأماكن كالمسجد مع غيره .

الثالث : قد وقع بحث في أن هذه « الدرجات » هل هي بمعنى الصوات ؟ فتكون صلاة الجمعة بمثابة خمس وعشرين صلاة ، أو سبع وعشرين ، أو يقال : ان لفظ « الدرجة » و « الجزء » لا يلزم منها ان يكون بمقدار الصلاة ؟ وال الاول هو الظاهر لأنه ورد مبيناً في بعض الروايات ، وكذلك لفظة « تضاعف » مشعرة بذلك .

الرابع : استدل به بعضهم على تساوي الجماعات في الفضل . وهو ظاهر مذهب مالك . قيل : وجہ الاستدلال به : انه لا مدخل للقياس في الفضائل وتقريره أن الحديث اذا دل على الفضل بمقدار معين ، مع امتياز القياس ، اقضى ذلك الاستواء في العدد المخصوص . ولو قرر هذا بأن يقال : دل الحديث على فضيلة صلاة الجمعة بالعدد المعين ، فتدخل تحته كل جماعة ، ومن جملتها : الجماعة الكبرى والجماعة الصغرى - والتقدير فيها واحد يقتضي العموم - كان له وجہ .

ومذهب الشافعی : زيادة الفضيلة بزيادة الجمعة وفيه حديث مصرح بذلك ذكره ابو داود « صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده . وصلاته مع الرجالين افضل من صلاته مع الرجل » الحديث فإن صحة من غير علة فهو معتبر .

الحادي ث الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً وذلك : أنه اذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم ينحط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عندها خطيبة . فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ، مادام في صلاة : اللهم صل عليه ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة » .

الكلام عليه من وجوه :

احدها : أن لقائل ان يقول : هذا الثواب المقدر لا يحصل بمجرد صلاة الجماعة في البيت . وذلك بناء على ثلاث قواعد .

الأولى : ان اللفظ - اعني قوله « وذلك » - انه يقتضي تعليل الحكم السابق . وهذا ظاهر ، لأن التقدير : ذلك لأنه ، وهو مقتضى للتعليق . وسياق هذا اللفظ في نظائر هذا اللفظ يقتضي ذلك .

الثانية : ان محل الحكم لا بد ان تكون عليه موجود فيه . وهذا ايضاً متفق عليه . وهو ظاهر ايضاً . لأن العلة لو لم تكن موجودة في محل الحكم لكان اجنبيه عنه فلا يحصل التعليل بها .

الثالثة : ان مارتب على مجموع لم يلزم حصوله في بعض ذلك المجموع الا اذا دل الدليل على الغاء بعض ذلك المجموع ، وعدم اعتباره . فيكون وجوده كعدمه ويبقى ماعداه معتبراً . ولا يلزم ان يترتب الحكم على بعضه .

إذا تقررت هذه القواعد ، فاللفظ يقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بمضاعفة صلاة الرجل بالجماعة على صلاته في بيته وسوقه بهذا القدر المعين . وعلى ذلك بإجتماع امور . منها الوضوء في البيت ، والاحسان فيه ، والمشي الى الصلاة لرفع الدرجات . وصلاة الملائكة عليه مادام في صلاة واذا علل هذا الحكم . بإجتماع هذه الامور ، فلابد ان يكون المعتبر من هذه الامور موجوداً في محل الحكم

وإذا كان موجوداً فكل ما يمكن ان يكون معتبراً منها ، فالاصل : - ان لا يترتب الحكم بدونه . فن صل في بيته في جماعة لم يحصل في صلاته بعض هذا المجموع ، وهو المishi الذي به ترفع له الدرجات وتحط عنه الخطبيات . فمقتضى القياس : ان لا يحصل هذا القدر من المضاعفه له لأن هذا الوصف - اعني المishi الى المسجد ، مع كونه رافعاً للدرجات ، حاطاً للخطبيات - لا يمكن الغاؤه . وهذا مقتضى القياس في الل فقط الا ان الحديث الآخر - وهو الذي يقتضي ترتيب هذا الحكم على مطلق صلاة الجماعة - يقتضي خلاف ما قلناه ، وهو حصول هذا المقدار من التواب من صل في بيته . فيتصدى النظر في مدلول كل واحد من الحديدين بالنسبة الى العموم والخصوص . وروى عن احمد رحمة الله رواية انه ليس يتأنى الغرض في الجماعة بإقامتها في البيوت ، او معنى ذلك . ولعل هذا نظراً الى ما ذكرناه .

البحث الثاني : - هذا الذي ذكرناه امر يرجع الى المفاضله بين صلاة الجماعة في المساجد والانفراد وهل يحصل للمصلي في البيوت جماعة هذا المقدار من المضاعفه ام لا ؟ والذي يظهر من إطلاقهم حصوله ولست اعني انه لا تفضل صلاة الجماعة في البيت على الانفراد فيه فإن ذلك لاشك فيه . انما النظر في انه هل يتفضل بهذا القدر المخصوص ام لا ؟ . ولا يلزم من عدم حصول هذا القدر المخصوص من الفضيحة عدم حصول مطلق الفضيلة . وإنما تردد اصحاب الشافعى في ان اقامه الجماعة في غير المساجد هل يتأنى بها المطلوب ؟ فعن بعضهم انه لا يمكن اقامه الجماعة في البيوت اقامة الفرض ، اعني اذا قلنا : - ان صلاة الجماعة فرض على الكفايه . وقال بعضهم : يمكن اذا اشتهر ، اي كما اذا صل في السوق مثلا . والأول عندي أصح . لأن اصل المروعه انما كان في جماعة المساجد . هذا وصف معتبر لا يتأتى الغاؤه وليست هذه المسألة هي التي صدرنا بها هذا البحث أولا . لأن هذه نظر في ان إقامة الشعار هل تتأدى بصلاه الجماعة في البيوت ام لا ؟ والذي بحثناه اولا هو ان صلاة الجماعة في البيت هل تتضاعف بالقدر المخصوص ام لا ؟

البحث الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه » يتضمن النظر هنا هل صلاته في جماعة في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه جماعة ، او تفضل عليها منفردة ؟ اما الحديث ففقتضاه ان صلاته في المسجد جماعة تفضل على صلاته في بيته وسوقه جماعة وفرادي بهذا القدر . لأن قوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل في جماعة » محمول على الصلاة في المسجد ، لانه قوبل بالصلاحة في بيته وسوقه . ولو جربنا على إطلاق اللفظ لم تحصل المقابلة . لأنه يكون قسم الشيء قسماً منه وهو باطل . واذا حمل على صلاته في المسجد ، فقوله صلى الله عليه وسلم « صلاته في بيته وسوقه » عام يتناول الافراد والجماعات . وقد أشار بعضهم الى هذا بالنسبة الى الإنفراد في المسجد والسوق من جهة ما ورد أن « الأسواق ووضع الشياطين » ، فتكون الصلاة فيها ناقصة الرتبة ، كالصلاة في المواقع المكرورة لأجل الشياطين ، كالحمام . وهذا الذي قاله - وان امكن في السوق - ليس يطرد في البيت فلا ينبغي أن تتساوى فضيلة الصلاة في البيت جماعة مع فضيلة الصلاة في السوق جماعة ، في مقدار الفضيحة التي لا توجد إلا بالتوقيف . فإن الاصل ان لا يتساوى ما وجد فيه مفسدة معينة مع ما لم توجد فيه تلك المفسدة .

هذا ما يتعلّق بمعنى لفظ "الجماعه". ولكن الظاهر مما يقتضيه السياق ان المراد تفصيل صلاة الجماعه في المسجد على صلاته في بيته وسوقه منفرداً فكانه خرج مخرج الغالب في ان من لم يحضر الجماعه في المسجد صلٰى منفرداً.

وبهذا يرتفع الإشكال الذي قدمناه من استبعاد تساوي صلاته في البيت مع صلاته في السوق جماعة فيها ، وذلك لأن من اعتبر معنی السوق ، مع اقامة الجماعة فيه ، وجعله سبباً لقصاص الجماعة فيه عن الجماعة في المسجد ، يلزم تساوي ما وجدت فيه مفسدة معتبرة مع ما لم توجد فيه تلك المفسدة في مقدار التفاضل . اما اذا جعلنا التفاضل بين صلاة الجماعة في المسجد وصلاتها في البيت والسوق منفرداً ، فوصف « السوق » هنا ملغى ، غير معتبر . فلا يلزم تساوي ما فيه مفسدة مع ما لا مفسدة

فيه في مقدار التفاضل . والذى يؤيد هذا أنهم لم يذكروا السوق في الأماكن المكرورة للصلة . وبهذا فارق الحمام المستشهد بها .

البحث الرابع : قد قدمنا أن الاوصاف التي لا يمكن اعتبارها لاتغى . فلينظر الاوصاف المذكورة في الحديث ، وما يمكن ان يجعل معتبراً منها واما . أما وصف الوجولية فحيث يندب للمرأة الخروج الى المسجد ، ينبغي ان تتساوی مع الرجل ، لأن وصف الوجولية - بالنسبة الى ثواب الاعمال - غير معتبر شرعاً .

وأما الوضوء في البيت فوصف كونه في البيت غير داخل في التعليل . وأما الوضوء فمعتبر لل المناسبة لكن هل المقصود منه مجرد كونه ظاهراً ، او فعل الطهارة فيه نظر ، ويترجح الثاني بأن تجديد الوضوء مستحب ، لكن الأظهر أن قوله صلى الله عليه وسلم « اذا توضأ » لا يتقييد بالفعل . وأما خرج مخرج الغائب ، او ضرب المثال . وأما إحسان الوضوء فلا بد من اعتباره . وبه يستدل على أن المراد فعل الطهارة . لكن يبي ماقلناه من خروجه مخرج الغائب ، او ضرب المثال . وأما خروجه الى الصلاة فيشعر بأن الخروج لأجلها . وقد ورد مصراحاً به في حديث « لاينهز الا الصلاة » وهذا وصف معتبر . وأما صلاته مع الجماعة فالضرورة لابد من اعتبارها . فإنها محل الحكم .

البحث الخامس : الخطوة - بضم الخطاء - ما بين قدمي الماشي ، وبفتحهما : الفعاء . وفي هذا الموضع هي مفتوحة ، لأن المراد فعل الماشي .

الفصل السادس الأذان

الحديث الأول : عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : « امر بلال ان يشفع الأذان ، ويوتر الإمامة »
المختار عند اهل الأصول ان قوله « أمر » راجع الى امر النبي صلى الله عليه وسلم . وكذا « امرنا » و « نهينا » لأن الظاهر انصرافه الى من له الأمر والنهي شرعاً ومن يلزم اتباعه ويحتاج بقوله ، وهو النبي صلى الله عليه وسلم . وفي هذا الموضع زيادة على هذا .

وهو أن العادات والتقديرات فيها لا تؤخذ الا بتوقيف .
والحديث دليل على الإيتار في لفظ الإقامة . وينخرج عنه التكبير الاول فإنه مبني ، والتكبير الآخر ايضاً . وخالف ابو حنيفة ، وقال بأن الفاظ الإقامة كالأذان مثناة . وخالف مالك والشافعي في وضع واحد وهو لفظ « قد قامت الصلاة » فقال مالك : يفرد . وظاهر هذا الحديث يدل له . وقال الشافعي : يثنى للحديث ، للحديث الآخر في صحيح مسلم . وهو قوله « أمر بلال بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، إلا الإقامة » أي إلا لفظ « قد قامت الصلاة » . ومنذهب مالك - مع ما مر من الحديث - قد أيد بعمل اهل المدينة ونقلهم . وفعلهم في هذا قوى ، لأن طريقة النقل والعادة في مثله تقتضي شیوع العمل . فإنه لو كان تغير لعلم وعمل به . وقد اختلف أصحاب مالك في ان إجماع اهل المدينة حجة مطلقاً في «سائل الإجتهاد ، او

يختص ذلك بما طرifice النقل والإنتشار ، كالاذان والإقامة ، والصاع والماء ، والأوقات وعدم أخذ الزكاة من الخضرروات ، فقال بعض المتأخرین منهم : وال الصحيح التعمیم ، وما قاله غير صحيح عندنا جزءاً . ولا فرق في مسائل الإجتہاد بينهم وبين غيرهم من العلما . اذ لم یقم دلیل على عصمه بعض الأمة .

نعم ما طرifice النقل اذا علم اتصاله ، وعدم تغیره ، واقتضت العادة مشروعيته من صاحب الشرع . ولو بالتقریر عليه . فالاستدلال به قوي يرجع الى امر عادي والله اعلم . وقد یستدل بهذا الحديث على وجوب الأذان من حيث انه إذا أمر بالوصف لزم أن يكون الأصل مأموراً به . وظاهر الأمر الوجوب .

وهذه مسألة اختلف فيها . والمشهور ان الأذان والإقامة سنتان . وقبل : هما فرضان على الكفاية . وهو قول الاصطخري من أصحاب الشافعی . وقد يكون له متمسك بهذا الحديث كما قاتنا .

الحديث الثاني : عن أبي جحیفة وھب بن عبد الله السوائی قال : « أتیت النبي صلی الله علیه وسلم - وهو في قبة له حمراء من أدم - قال : فخرج بلا لبوضوء ، فن ناضح ونائل ، قال : فخرج النبي صلی الله علیه وسلم وعلیه حالة حمراء ، كأنی أنظر الى بياض ساقیه ، قال فتوضاً وأذن بلا ل ، قال : فجعلت أتبع فاه ههنا وھهنا ، يقول يميناً وشمالاً : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، ثم رکزت له عنزة ، فتقدم وصلی الظهر رکعتين ، ثم لم یزل يصلی رکعتين حتى رجع الى المدينة » .

قوله « عن أبي جحیفة وھب بن عبد الله » هو المشهور . وقيل : وھب بن جابر . وقيل : وھب بن وھب . والسوائی في نسبة - مضموم السین ممدود - نسبة الى سواه بن عامر بن صعصعة . مات في إمارة بشر بن مروان بالكرفة وقيل : سنة أربعين وسبعين . والكلام علیه من وجوه .

أحدھا : قوله « فخرج بلا لبوضوء » بفتح الواو بمعنى الماء ، وهل هو

اسم لم طاق الماء ، أو بقيد الإضافة إلى الوضوء ؟ فيه نظر قدره . و قوله « فن ناضح ونائل » النضح : الرش . قيل « عناه أن بعضهم كان ينال منه ، والآخر منه شيء ». وبعضهم كان ينال منه ما يتضنه على غيره . وتشهد له الرواية الأخرى في الحديث الصحيح « فرأيت بلا أخرج وضوءاً . فرأيت الناس يبتدرؤن ذلك الوضوء . فن أصحاب منه شيئاً تمسح به ، ومن لم يصب منه أخذ من بلال يد صاحبه ». الثاني : يؤخذ من الحديثemas البركة بما لا يلبس الصالحون بملابسها . فإنه ورد في الوضوء الذي توضأ منه النبي صلى الله عليه وسلم . ويعدى بالمعنى إلى سائر ما لا يلبس الصالحون .

الثالث : قوله « فجعات أتبغ فاه ههنا وههنا ، ويريد يميناً وشمالاً » فيه دليل على استدارة المؤذن للإسماع عند الدعاء إلى الصلاة . وهو وقت التلفظ بالحيعلتين وقوله « يقول حي على الصلاة ، حي على الفلاح » يبين وقت الاستدارة . وأنه وقت الحيعلتين .

واختلفوا في « وضعين ». أحدهما : أنه هل تكون قدماء قارئين مستقبلي القبة ، ولا يلتفت إلا بوجهه دون بدنـه ، أو يستدير كله ؟ الثاني هل يستدير هررين . إحداهما عند قوله « حي على الصلاة حي على الصلاة » والآخرى عند قوله « حي على الفلاح حي على الفلاح » أو يلتفت يميناً ويقول « حي على الصلاة » مرة ثم يلتفت شمالاً فيقول « حي الصلاة أخرى ». ثم يلتفت يمناً ويقول « حي الفلاح » مرة ثم يلتفت شمالاً فيقول « حي على الفلاح » أخرى ، وهذا الوجهان منقولان عن أصحاب الشافعى . وقد رجع هذا الثاني بأنه يكون لكل جهة نصيب من كل كامنة ، وقيل انه اختيار الفعال . والاقرب عندي إلى لفظ الحديث هو الاول .

الرابع : قوله « ثم ركزت له عزه ». أي اثنت في الأرض . يقال ركزت الشيء اركزه - بضم الكاف في المستقبل - ركزا : اذا أثنته . و « العزه » قيل عصا في طرفها زج . وقيل الحرفة الصغيرة .

الخامس : فيه دليل على استحباب وضع السرّة للمصلى ، حيث يخشى المراور كالصحراء . ودليل على الاكتفاء في السترة بمثيل غاظ العزّه . ودليل على أن المراور من وراء السترة غير ضار .

السادس : قوله « ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة » هو أخبار عن قصره صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواظبه على ذلك . وهو دليل على رجحان القصر على الاعمام . وليس دليلاً على وجوبه الاعلى مذهب من يرى أن أفعاله صلى الله عليه وسلم تدل على الوجوب . وليس بمختار في علم الأصول .

السابع : لم يبين في هذه الرواية موضع اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد بين ذلك في رواية أخرى قال فيها « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، وهو بالابطح في قبه له حمراء من أدم » وهذه الرواية المبينة وفيها لفائدة زائدة . فإنه في الرواية الأولى المبهمة يجوز أن يكون اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم في طريقه إلى مكة قبل وصوله إليها . وعلى هذا يشكل قوله « فلم يزل يصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة » على مذهب بعض الفقهاء من حيث أن السفر تكون له نهاية يوصل إليها قبل الرجوع ، وذلك مانع من القصر عند بعضهم . أما إذا ثبت أن كان الاجتماع بالأبطح ، فيجوز أن تكون صلاة الظهر التي ادركتها عند انتهاء الرجوع . ويكون قوله « حتى رجع إلى المدينة » انتهاء الرجوع .

الفصل الرابع

الصفوف

الحديث الاول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه . فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فأركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولد الحمد . وإذا سجد فاسجدوا . وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون »

الحديث الثاني :

وما في معناه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك ، فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجاسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فأركعوا ، وإذا رفع فأرفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولد الحمد ، وإذا صلى جالساً فصوا جاؤساً أجمعون »

وهذا الحديث الثالث الكلام على حديث أبي هريرة من وجوه الأ الأول : اختلفوا في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل . فنعتها مالك وابو حنيفة وغيرهما ، واستدل لهم بهذا الحديث . وجعل اختلاف النبات داخلاً تحت قوله « فلا تختلفوا عليه » وأجاز ذلك الشافعي وغيره . والحديث محمود في هذا المذهب على الاختلاف في الأفعال الظاهرة .

الثاني : الفاء في قوله « فإذا رَكِعْ فَارْكَعُوا » الخ تدل على ان أفعال المأمور تكون بعد افعال الإمام ، لأن الفاء تقتضي التعقيب . وقد مضى الكلام في المنع من السبق . وقال الفقهاء : المساواة في هذه الأشياء مكرورة .

الثالث : قوله « و اذا قال : سمع الله من حمده ، فقولوا : ربنا ولد الحمد »
يستدل به من يقول : إن التسبيح مختص بالإمام . فإن قوله « ربنا ولد الحمد »
مختص بال الإمام . وهو اختيار ما لا يرحمه الله .

الرابع : اختلافوا في اثبات الواو وإسقاطها من قوله « وللَّهُ الْحَمْدُ » بحسب اختلاف الروايات ، وهذا اختلاف في الاختيار لافي الجواز . ويرجح اثباتها بأنه يدل على زيادة معنى . لأنَّه يكون التقدير ربنا استجب لنا - أو ماقارب ذلك - وللحمد . فيكون الكلام مشتملاً على معنى الدعاء ، ومعنى الخبر . وإذا قيل بإسقاط الواو دل على أحد هذين .

الخامس: قوله «إذا صلى جالساً فصوا جلوساً أجمعون» أخذ به قوم ، فأجازوا الجلوس خلاف الإمام القاعد للضرورة ، مع قدرة المأمورين على القيام . و كانوا جعلوا متابعة الإمام عذرًا في استقطاع القيام . ومنعه أكثر الفقهاء المشهورين . والمانعون اختالفوا في الجواب عن هذا الحديث على طرق .

الطريق الأول : ادعاء كونه منسخاً ، وناسخه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس في مرضه وته قاعداً وهم قيام ، وابو بكر قائم يعلمه بأفعال صلاته وهذا بناء على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام ، وأن ابا بكر كان مأموراً في تلك الصلاة ، وقد وقع في ذلك خلاف . وموضع الترجيح هو الكلام على ذلك الحديث . قال القاضي عياض ، قالوا : ثم نسخت امامية القاعد بجملة بقوله « لا يؤنه احد بعدي جالساً » وبفعل الخلفاء بعده ، وأنه لم يؤم احد منهم جالساً ، وإن كان النسخ لا يمكن بعد النبي صلى الله عليه وسلم . فثباتهم على ذلك تشهد بصحة نهيه عن امامية القاعد بعده ، وتقوي لين هذا الحديث .

وأقول : هذا ضعيف . وأما الحديث في « لا يؤمن أحد بعدي جالساً » ف الحديث رواه الدارقطني عن جابر بن زيد الجعفي - بضم الجيم وسكون العين - عن الشعبي - بفتح الشين - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يؤمن أحد بعدي جالساً » وهذا مرسلاً . وجابر بن زيد قالوا فيه متروك . ورواوه مجالد عن الشعبي ، وقد استضعف مجالد .

وأما الاستدلال بترك الخلفاء الإمامة عن قعود فأضعف . فإن ترك الشيء لا يدل على تحريره . فلعلهم اكتفوا بالاستنابة للقادرين ، وإن كان الاتفاق قد حصل على ان صلاة القاعد بالقائم مرجوحة ، وأن الأولى تركها - . فذلك كاف في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود . وقولهم « إنه يشهد بصحة نهيه عن إمامية القاعد بعده » ليس كذلك ، لما بيناه من ان الترك للفعل لا يدل على تحريره .

الطريق الثاني : في الجواب عن هذا الحديث للإبانيين ادعاء ان ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم . وقد عرف ان الأصل عده حتى يدل عليه دليل .

الطريق الثالث : التأويل بأن يحمل قوله « وإذا صل جالساً فصوا جلوساً » على أنه إذا كان في حالة الجلوس فاجدوا ، ولا تخالفوه بالقيام . وكذلك اذا صلى قائماً فصوا قياماً ، اي اذا كان في حال القيام فقوهوا ، ولا تخالفوه بالقعود . وكذلك في قوله « اذا ركع فارکعوا وإذا سجد فاسجدوا » وهذا بعيد . وقدورد في بعض الأحاديث وطرقها ماينفيه ، مثل ماجاء في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي « انه اشار اليهم : أن اجاسوا » ومنه تعليل ذلك بموافقة الاعاجم في القيام على ملوكهم وسياق الحديث في الجهة يمنع من سبق الفهم الى هذا التأويل . والكلام على حديث عائشة مثل الكلام على حديث أبي هريرة ، وما فيه من الزرادة قد حصل التنبية عليه .

الفصل الخامس

صفة صلاة النبي ﷺ

الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقول ، فقلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأبي ، أرأيت سكتك بين التكبير والقراءة ماتقول ؟ قال : أقول « اللهم إلهي يا رب يبني وبين خطبتي يا رب يبعدت بين المشرق والمغارب . اللهم نفني من خطبتي يا رب ينقى الثوب الأبيض من الدنس . اللهم اغسلي من خطبتي يا رب بالماء والثلج والبرد ». تقدم القول في أن « كان » تشعر بكثرة الفعل أو المداومة عليه . وقد تستعمل في مجرد وقوعه .

وهذا الحديث يدل من قال باستحباب الذكر بين التكبير والقراءة . فإنه دل على استحباب هذا الذكر . والدلال على المقدد دال على المطلق فينا في ذلك كراهة المالكيية الذكر بين التكبير والقراءة . ولا يقتضي استحباب ذكر آخر معين ؛ وفيه دليل من قال باستحباب هذه السكتة بين التكبير والقراءة والمراد بالسكتة هنا : السكوت عن الجهر ، لاعن إطلاق القول ، أو عن قراءة القرآن لاعن الذكر وقوله « ماتقول » ؟ يشعر بأنه فهم أن هناك قولًا ، فإن السؤال وقع بقوله « ماتقول ؟ » ولم يقع بقوله « هل تقول ؟ » والسؤال « بهل » مقدم على السؤال « بما » هنا ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما ورد في استدلالهم على القراءة في السر باضطراب لحيته .

وقوله « اللهم باعد بيني وبين خطبائي كما باعدت بين المشرق والمغرب » عبارة إما عن محوها وترك المؤاخذة بها وإما عن المنع من وقوعها والعصمة منها . وفيه مجازان . أحدهما : استعمال المباعدة في ترك المؤاخذة ، أو في العصمة منها . والمباعدة في الزمان أو في المكان في الأصل . والثاني : استعمال المباعدة في الإزالة الكلية ، فإن أصاها لا يقتضي الزوال . وليس المراد هنالك البقاء مع البعد ، ولا يطابقه من المجاز . وإنما المراد الإزالة بالكلية . وكذلك التشبيه بالمباعدة بين المشرق والمغرب ، المقصود منه ترك المؤاخذة أو العصمة .

وقوله « اللهم نفني من خطبائي - إلى قوله - من الدنس » مجاز - كما تقدم - عن زوال الذنب وأثرها . ولما كان ذلك أظہر في الثوب الأبيض من غيره من الألوان وقع التشبيه به .

وقوله « اللهم أغساني » إلى آخره يحتمل أربين - بعد كونه مجازاً عما ذكرناه - أحدهما : أن يراد بذلك التعبير عن غاية الحشو ، أعني بالمجموع ، فإن الثوب الذي تذكر عليه التنتيه بثلاثة أشياء متى يكُون في غاية النقاء .

الوجه الثاني : أن يكون كل واحد من هذه الأشياء مجازاً عن صفة يقع بها التكبير والمحو . ولعل ذلك كقوله تعالى « البقرة ٢٨٦ وأعف عننا واغفر لنا وارحمنا » فكل واحدة من هذه الصفات - أعني : العفو ، والمغفرة ، والرحمة - لها أثرها في حمو الذنب . فعلى هذا الوجه ينظر إلى الأفراد ، ويجعل كل فرد من أفراد الحقيقة دالاً على معنى فرد مجازي . وفي الوجه الأول لا ينظر إلى افراد الألفاظ ، بل يجعل جملة النقطة دالة على غاية الحشو للذنب .

المحدث الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين . وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد ، حتى

يستوي قاعداً ، وكان يقول في كل ركعتين التهيبة ، وكان يفترش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افراش السبع ، وكان يحتم الصلاة بالتسايم » .

هذا الحديث سها المصنف في ايراده في هذا الكتاب . فإنه مما انفرد به مسلم عن البخاري ، فرواه من حديث حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشه رضي الله عنها . وشرط الكتاب تخرج الشیخین للحديث . قوله « كان يستفتح الصلاة بالتكبير » قد تقدم الكلام على لفظة « كان » فإنها قد تستعمل في مجرد وقوع الفعل . وهذا الحديث - مع حديث أبي هريرة - قد يدل على ذلك . فإنها قد استعملت في أحدها على غير ما استعملت في الآخر . فإن حديث أبي هريرة إن اقتضى المداومة أو الأكثريّة على السكوت بذلك الذكر ، وهذا الحديث يقتضي المداومة - أو الأكثريّة - لافتتاح الصلاة بعد التكبير بالحمد لله رب العالمين ، تعارض . وهذا البحث مبني على أن يكون لفظ « القراءة » مجروراً . فإن كانت لفظة « كان » لا تدل إلا على الكثرة فلا تعارض ، إذ قد يكتران جمياً . وهذه الأفعال التي نذكرها عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قد استدل الفقهاء بكثير منها على الوجوب ، لأن الفعل يدل على الوجوب ، بل لأنهم يرون أن قوله تعالى (أقيموا الصلاة) خطاب مجمل مبين بالفعل ، والفعل المبين للمجمل المأمور به يدخل تحت الأمر ، فيدل مجموع ذلك على الوجوب . وإذا سلكت هذه الطريقة ووجدت أفعالاً غير واجبة ، فلا بد أن يحال ذلك على دليل آخر دل على عدم الوجوب .

وفي هذا الإستدلال بحث . وهو أن يقال : الخطاب المجمل يتدين بأول الأفعال وقوعاً . فإذا تبين بذلك الفعل لم يكن م الواقع بعده بياناً لوقوع البيان بالأول ، فيبيق فعلًا مجرداً لا يدل على الوجوب . اللهم إلا أن يدل دليل على وقوع ذلك الفعل المستدل به بياناً ، فيتوقف الإستدلال بهذه الطريقة على وجود ذلك الدليل ، بل قد يقوم الدليل على خلافه ، كرواية من رأى فعلًا للنبي صلى الله عليه وسلم ، وسبقت

له صلى الله عليه وسلم مدة يقيم الصلاة فيها ، وكان هذا الرأي الرائي من أصاغر الصحابة الذين حصل تمييزهم ورؤيتهم بعد إقامة الصلاة مدة فهذا مقطوع بتأخره . وكذلك من أسلم بعد مدة إذا أخبر برؤيته لل فعل . وهذا ظاهر في التأخير . وهذا تجسيد بالغ .

وقد يحتج عنده بأمر جدي لا يقوم مقاومه ، وهو أن يقال : دل الحديث المعين على وقوع هذا الفعل . والأصل عدم غيره وقوعاً بدلالة الأصل عدم غيره نوعاً ، فينبغي أن يكون وقوعه بياناً . وهذا قد يقوى إذا وجدنا فعلاً ليس فيه شيء مما قام الدليل على عدم وجوبه . فاما إذا وجد فيه شيء من ذلك ، فإذا جعلناه مبيناً بدلالة الأصل على عدم غيره دل الدليل على عدم وجوبه لزم النسخ لذلك الوجوب الذي ثبت أولاً فيه . ولا شك أن مخالفة الأصل أقرب من الزمام النسخ . وقولها « وكان يفتتح الصلاة بالتكبير » يدل على أمور : -

أحدها : أن الصلاة تفتح بالتحريم ، أعني ما هو أعم من التكبير ، بمعنى أنه لا يكتفي بالنيه في الدخول فيها . فإن التكبير تحريم مخصوص . والدال على وجود الأخص دال على وجود الأعم . وأعني بالأعم هنا هو المطلق . ونقل بعض المتقدمين خلافه . وربما تأواه بعضهم على مالك . والمأثور خلافه عنه وعن غيره . الثاني : أن التحرم يكون بالتكبير خصوصاً . وأبو حنيفة يخالف فيه وبكتفي بمجرد التعظيم . كقوله « الله أجل أو اعظم » والإستلال على الوجوب بهذا الفعل ، إما على الطريقة السابقة من كونه بياناً للجمل . وفيه انتم . وإما بأن يضم إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « صوا كارأيتوني أصلي » وقد فعوا ذلك في مواضع كثيرة .

واستدلوا على الوجوب بالفعل ، مع هذا القول ، أعني قوله صلى الله عليه وسلم « صوا كارأيتوني أصلي » ، وهذا إذا أخذ منفرداً عن ذكر سببه وسياقه أشعر بأنه خطاب لlama بأن يصوا كما صلى صلى الله عليه وسلم ، فيقوى الإستدلال

بهذه الطريقة، على كل فعل ثبت أنه فعله في الصلاة . وإنما هذا الكلام قطعه من
 حديث مالك بن الحويرث قال « أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - ونحن شبهة
 متقاربون - فأقنا عنده عشرين ليلة . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما
 رفيفاً . فظن أنا قد استقنا أهلنا . فسألنا عنمن تركنا من أهلنا؟ فأخبرناه . فقال
 ارجعوا إلى أهليكم ، فأقيموا فيهـم وعـامـوـهم ، ومرـوـهم . فإذا حضرت الصلاة
 فـاـيـوـذـنـ لـكـمـ أـحـدـكـمـ . ثـمـ لـيـؤـمـكـمـ أـكـبـرـكـمـ » زاد البخاري « وصلوا كما رأيتـمـنيـ أـصـلـيـ »
 فـهـذـاـ خـطـابـ مـالـكـ وـأـخـحـابـهـ بـأـنـ يـوـقـعـواـ الصـلـاـةـ عـلـىـ ذـلـكـ الـوـجـهـ الـذـيـ رـأـوـاـ النـبـيـ صـلـيـ
 اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ ، وـيـشـارـكـهـ فـيـ هـذـاـ خـطـابـ كـلـ الـأـمـةـ فـيـ أـنـ يـوـقـعـواـ
 الصـلـاـةـ عـلـىـ ذـلـكـ الـوـجـهـ . فـاـثـبـتـ اـسـتـهـارـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ دـائـيـاـ
 دـخـلـ تـحـتـ الـأـءـرـ ، وـكـانـ وـاجـباـ . وـبعـضـ ذـلـكـ مـقـطـعـ بـهـ ؛ أـيـ مـقـطـعـ باـسـتـهـارـ
 فـعـاـهـ لـهـ . وـمـاـ لمـ يـدـلـ دـلـلـ عـلـىـ وـجـودـهـ فـيـ تـلـكـ الصـلـاوـاتـ الـتـيـ تـعـلـقـ الـأـءـرـ باـيـقـاعـ
 الصـلـاـةـ عـلـىـ صـفـتهاـ . لـاـ يـجـزـمـ بـتـنـاـوـلـ الـأـءـرـاهـ . وـهـذـاـ أـيـضاـ يـقـالـ فـيـ هـنـجـلـ
 ، أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ .

وـقـرـلـهاـ «ـ وـالـقـرـاءـةـ بـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ » تـمـسـكـ بـهـ مـالـكـ وـأـصـحـابـهـ فـيـ
 تـرـكـ الذـكـرـ بـيـنـ التـكـبـيرـ وـالـقـرـاءـةـ . فـاـنـهـ لـوـ تـخـالـلـ ذـكـرـ بـيـنـهـمـ لـمـ يـكـنـ الـاسـتـفـاتـاحـ
 بـالـقـرـاءـةـ بـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ ، وـهـذـاـ عـلـىـ أـنـ تـكـرـونـ «ـ الـقـرـاءـةـ » مـجـرـوـرـةـ لـاـ نـصـوبـةـ
 وـاسـتـدـلـ بـهـ اـصـحـابـ الـكـلـ أـيـضاـ عـلـىـ تـرـكـ الـتـسـمـيـةـ فـيـ اـبـتـادـ الـفـاتـحةـ . وـتـأـوـلـهـ غـيرـهـ
 عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ : يـفـتـحـ بـسـوـرـةـ الـفـاتـحةـ قـبـلـ غـيرـهـ مـنـ السـوـرـ . وـلـيـسـ بـقـوـيـ ؛ـ لـأـنـهـ
 إـنـ أـجـرـيـ مـجـرـيـ الـحـكـاـيـةـ فـذـلـكـ يـقـضـيـ الـبـداـةـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ بـعـيـنـهـ فـلـاـ يـكـونـ قـبـلـهـ غـيرـهـ ،
 لـأـنـ ذـلـكـ الغـيرـ يـكـونـ هوـ المـفـتـحـ بـهـ . وـاـنـ جـمـعـ اـسـمـاـ فـسـوـرـةـ الـفـاتـحةـ لـاـ تـسـبـيـ بـهـذـاـ
 الـمـجـمـوعـ أـعـنـيـ «ـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ » بلـ تـسـبـيـ بـسـوـرـةـ الـحـمـدـ ، فـلـوـ كـانـ لـفـظـ
 الـرـوـاـيـةـ «ـ كـانـ يـفـتـحـ بـالـحـمـدـ » لـقـوـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ . فـاـنـهـ يـدـلـ حـيـنـثـذـ عـلـىـ الـافـتـاحـ
 بـالـسـوـرـةـ الـتـيـ الـبـسـمـةـ بـعـضـهـاـ عـنـ هـذـاـ الـمـتـأـولـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ .

وقولها «وكان إذا رفع لم يشخص رأسه» أي لم يرفعه . ومادة اللفظ تدل على الارتفاع . ومنه : اشخاص بصره ، إذا رفعه نحو جهة العلو . ومنه الشخص لارتفاعه للابصار ، ومنه شخص المسافر إذا خرج من منزله إلى غيره . ومنه ما جاء في بعض الآثار «فشخص بي» أي أتاني مايقلقني ، كأنه رفع من الأرض لقائمه .

وقولها « ولم يصوبه» أي لم ينكسه . ومنه الصيب : المطر . صاب يصوب إذا نزل . قال الشاعر :

فاست لإنسي ولكن ملاك
تنزل من جو السماء يصوب
ومن أطلق «الصيـب» على الغـيم فهو من بـاب المجـاز . لأنـه سبـب الصـيـب
الذـي هو المـطـر .

وقولها «ولكن بين ذلك» اشارة إلى المسنون في الركوع . وهو الإعتدال واستواء الظاهر والعنق .

وقولها «وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً» دليل على الرفع من الركوع والإعتدال فيه . والفقهاء اختلفوا في وجوب ذلك على ثلاثة أقوال . الثالث : انه يجب ما هو إلى الإعتدال أقرب . وهذا عندنا من الأفعال التي ثبت استمرار النبي صلى الله عليه وسلم ، أعني الرفع من الركوع .

أ. قولها «وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً» يدل على الرفع من السجود ، وعلى الاستواء في الجلوس بين السجدين . فأما الرفع فلابد منه . لأنه لا يتصور تعدد السجود إلا به ، بخلاف الرفع من الركوع فإن الركوع غير متعدد . ومسها بعض الفضلاء من المتأخرین ، فذكر ما ظاهره الخلاف في الرفع من الركوع والإعتدال فيه . فلما ذكر السجود قال : الرفع من السجود والإعتدال فيه والطمأنينة كالركوع . فاقتضى ظاهر كلامه أن الخلاف في الرفع من الركوع جار في الرفع من السجود ، وهذا سهو عظيم ، وليس كذلك

بأهمية لأنه لا يتصور خلاف في الرفع من السجود ، إذ السجود متعدد شرعاً .
ولا يتصور تعدد الا بالرفع الفاصل بين السجدتين وقولها : وكان يقول في كل
ركعتين التحية ، اطلقت لفظ « التحية » على الشهد كله ، من باب اطلاق اسم
الجزء على الكل . وهذا الموضع مما فارق فيه الاسم المسمى . فان التحية ، الملك ،
أو البقاء ، او غيرهما على ما سيأتي . وذلك لا يتصور قوله ، وإنما يقال اسمه الدال عليه .
وهذا بخلاف قولنا : أكلت الخبز وشربت الماء فان الاسم هناك اريد به المسمى .
واما لفظه الاسم فقد قبل فيها : ان الاسم هو المسمى . وفيه نظر دقيق .

وقولها « وكان يفرش رجله اليسرى . وينصب رجله اليمنى » يستدل به
 أصحاب أبي حنيفة على اختيار هذه الهيئة للجالوس للرجل . وممالك اختيار التورك ،
وهو أن يفضي بوركه إلى الأرض ، وينصب رجله اليمنى . والشافعى فرق بين
الشهاد الأول والشهاد الآخر . ففي الأول ، اختيار الإفتراش على التورك ، وفي
الثاني اختيار التورك . وقد ورد أيضاً هيئة . فجمع الشافعى بين الحديفين .
فحمل الإفتراش على الأول وحمل التورك على الثاني . وقد ورد ذلك مفصلاً في
بعض الأحاديث . ورجح من جهة المعنى بأمر من ليس بالقويين . أحداًهما : أن
المخالفه في الهيئة قد تكون سبباً للتذكرة عند الشاك في كونه الشهد الأول ، أو في
الشهاد الآخر . والثاني : إن الإفتراش هيئه استيفاز . فناسب أن تكون في الشهد
الأول ، لأن المصلى مستوفز للقيام ، والتورك هيئه اطمئنان ، فناسب الآخر .
والإعتماد على النقل أولى .

وقولها « وكان ينهى عن عقبة الشيطان » ويروى « عن عقب الشيطان » وفسر
بأن يفرش قدميه ويجلس باليته على عقبيه . وقد سبى ذلك أيضاً الإلقاء . وقولها
« وينهى أن يفترش - إلى قوله - السبع » وهو أن يضع ذراعيه على الأرض في
السجود . والsense أن يرفعهما ، ويكون الموضوع على الأرض كفيه فقط .

وقولها « وكان يختم الصلاة بالتسليم » أكثر الفقهاء على تعين التسليم للخروج
من الصلاة ، اتباعاً لفعل المواظب عليه . ولا يدل الحديث على أكثر من مسمى

السلام . وقد يؤخذ من هذا أن التسلیم من الصلاة لقولها « وكان يختم الصلاة بالتسليم » وليس بالشديد الظهور في ذلك . وأبو حنيفة يخالف فيه .

الحديث الثالث : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها « إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك وقال : سمع الله ملئ حمده ، بنا ولد الحمد . وكان لا يفعل ذلك في السجود » .

اختلف الفقهاء في رفع اليدين في الصلاة على مذاهب متعددة . فالشافعى قال بالرفع في هذه الأماكن الثلاثة ، أعني في افتتاح الصلاة والركوع والرفع من الركوع . وحجته لهذا الحديث . وهو من أقوى الأحاديث سندًا وأبو حنيفة لا يرى الرفع في غير الإفتتاح وهو المشهور عند أصحاب مالك . والمعسول به عند المتأخرین منهم . واقتصر الشافعى على الرفع في هذه الأماكن الثلاثة لهذا الحديث . وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين . وقياس نظره أن يسن الرفع في ذلك المكان أيضًا ، لأنه لما قال بإثبات الرفع في الركوع والرفع منه - لكونه زائداً على من روی الرفع عند التكبير فقط - وجوب أيضاً أن يثبت الرفع عند القيام من الركعتين . فإنه زائد على من اثبت الرفع في هذه الأماكن الثلاثة فقط . والحججة واحدة في الموضعين « وأول راض سيرة من يسرها » والصواب - والله أعلم - استحباب الرفع عند القيام من الركعتين ، لشوت الحديث فيه .

وأما كونه مذهبًا للشافعى - لأنه قال « اذا صح الحديث فهو مذهبى » أو ما هـذا معناه - في ذلك نظر . ولما ظهر بعض الفضلاء المتأخرین من المالکية قوله الرفع في الأماكن الثلاثة على حدیث ابن عمر اعتذر عن رک، في بلاده فقال : وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه فيها - أي في الركوع والرفع منه - ثبوتاً لامرد له صحة - فلا وجه للعدول عنه ، الا أن في بلادنا هذه يستحب للعالم تركه ، لأنه إن فعاه نسب إلى البدعه ، وتآذى في عرضه ، وربما تعدد الأذيه إلى

بدنه . فوقاية العرض والبدن بترك سنة واجب في الدين قوله « حذو منكبيه » هو اختيار الشافعي في متنه الرفع ، وأبو حنيفة اختار الرفع إلى حذو الأذنين وفيه حديث آخر يدل عليه ، ورجح مذهب الشافعي بقرة السنن ، الحديث ابن عمر ، بكثرة الرواية لهذا المعنى ، فروى عن الشافعي أنه قال وروى هذا الخبر بضعة عشر نفساً من الصحابة . وربما سلك طريق الجمع فحمل خبر ابن عمر على أنه رفع يديه حتى حاذى كفاه منكبيه . والخبر الآخر على أنه رفع يديه حتى حاذى أطراف أصابعه أذنيه . وقيل : انه رويت رواية من حديث عبدالجبار بن وايل عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه ، ويحاذي بابها ميه أذنيه » .

وأختلف أصحاب الشافعي تى يبتدا التكبير ؟ فنهم من قال : يبتدا التكبير مع ابتداء رفع اليدين ، ويتى التكبير مع انتهاء ارسال اليدين . ونسب هذا إلى رواية وايل بن حجر . وقد نقل في رواية وايل بن حجر « استقبل النبي صلى الله عليه وسلم ، وكبر فرفع يديه حتى حاذى بها أذنيه » وهذه الرواية لا تدل على مانسب إلى رواية وايل بن حجر ، وفي رواية لأبي داود - فيها بعض مجهولين - لفظها « انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير » وهذا اقرب في الدلالة . وفي رواية أخرى لأبي داود - فيها انقطاع - أنه « أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه ، حتى كانت يحيى منكبيه ، وحاذي ببابها ميه أذنيه ، ثم كبر » وفي رواية أخرى أجود من هاتين « وكان إذا كبر رفع يديه » وهذه محتملة لأننا إذا قلنا « فلان فعل » احتمل ان يراد شرع في الفعل ، ويختمل ان يراد فرغ منه ، ويختمل ان يراد جماعة الفعل . ومن اصحاب الشافعي من قال : يرفع اليدين غير مكبر . ثم يبتديء التكبير مع ابتداء الإرسال ، ثم يتم التكبير مع تمام الإرسال . وينسب هذا إلى رواية أبي حميد الساعدي . ومنهم من قال : يرفع اليدين غير مكبر ، ثم يكبر ، ثم يرسل اليدين بعد ذلك . وينسب هذا إلى رواية ابن عمر . وهذه

الرواية التي ذكرها المصنف ظاهرها عندي مخالف لما نسب إلى رواية ابن عمر ، فإنه جعل افتتاح الصلاة ظرفاً لرفع اليدين . فإذا ما ان يحمل الإفتتاح على أول جزء من التكبير ، فينبغي ان يكون رفع اليدين معه . وصاحب هذا القول يقول : يرفع اليدين غير مكبر . وإنما ان يحمل الإفتتاح على التكبير كله ، فأيضاً لا يقتضي ان يرفع اليدين غير مكبر قوله « وقال سمع الله ملئ حمده ، ربنا ولد الحمد » يقتضي جمع الامام بين الأمرين . فإن الظاهر ان ابن عمر إنما حكى وروى عن حالة الإمامة . فإنها الحالة الغالبة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرها نادر جداً . وإن حمل اللفظ على العموم دخل فيه المنفرد والإمام . وقد فسر قوله « سمع الله ملئ حمده » اي استجابة الله دعاء من حمده ، وقد تقدم الكلام في ثبات الواو وحذفها .

وقوله « وكان لا يفعل ذلك في السجود » يعني الرفع . وكأنه يريد بذلك عند ابتداء السجود ، او عند الرفع منه . وحمله على الابتداء اقرب وأكثر الفقهاء على القول بهذا الحديث ، وانه لايسن رفع اليدين عند السجود . وخالف بعضهم في ذلك وقال : يرفع الحديث ورد فيه . وهذا يقتضي ما ذكرناه في القاعدة ، وهو القول بإثبات الزيادة وتقديمها على من نفتها أو سكت عنها . والذين تركوا الرفع في السجود ساکروا سلاط الترجيح لرواية ابن عمر في ترك الرفع في السجود ، والترجح إنما يكون عند التعارض ، ولا تعارض بين رواية من اثبت الزيادة وبين من نفتها ، او سكت عنها . الا ان يكون النبي والآيات منحصرتين في جهة واحدة . فإن ادعى ذلك في الحديث ابن عمر والحديث الآخر وثبت اتحاد الوقتين فذاك .

الحديث الرابع :

عن ابن عباس رضى الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ».
 الكلام عليه من وجوهه .

الأول : انه صلى الله عليه وسلم سمي كل واحد من هذه الأعضاء عظماً باعتبار الجلة ، وان اشتمل كل واحد منها على عظام . ويحتمل أن يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها .

الثاني : ظاهر الحديث يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء ، لأن الأمر للوجوب ، والواجب عند الشافعي منها الجبهة ، لم يتردد قوله فيه . واختلف قوله في اليدين والركبتين والقدمين . وهذا الحديث يدل للوجوب . وقد رجع بعض أصحابه عدم الوجوب . ولم أرهم عارضوا هذا بدليل قوي أقوى من دلالته ، فانه استدل لعدم الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث رفاعة « ثم يسجد فيمكن جيئته » وهذا غايته أن تكون دلالته دلالة مفهوم ، وهو مفهوم لقب أو غاية . والمنطوق الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء مقدم عليه ، وليس هذا من باب تخصيص العموم بالمفهوم ، كما مر لنا في قوله صلى الله عليه وسلم « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » مع قوله « جعلت لنا الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً » فإنه ثمة يعمل بذلك العموم من وجهه ، اذا قدمنا دلالة المفهوم . ووهنا إذا قدمنا دلالة المفهوم أسقطنا الدليل الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء - اعني اليدين والركبتين والقدمين - مع تناول اللفظ لها بخصوصها . وأضعف من هذا ، استدل به على عدم الوجوب من قوله صلى الله عليه وسلم « سجد وجهي للذى خلقه » قالوا :

فأضاف السجود الى الوجه ، فإنه لا يلزم من إضافة السجود الى الوجه انحصر السجود فيه . وأضعف من هذا : الاستدلال على عدم الوجوب بأن سمي السجود بوضع الجبهة ، فان هذا الحديث يدل على إثبات زيادة على المسمى ، فلا تترك ، واضعف من هذا : المعارضة بقياس شبهى ، ليس بقوى ، مثل أن يقال : أعضاء لا يجب كشفها ، فلا يجب وضعها كغيرها من الأعضاء ، سوى الجبهة . وقد رجع الحــامــلي من أصحاب الشافعي القول بالوجوب ، وهو أحسن عندنا من قول من رجع عدم الوجوب .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن سجد على الانف وحده كفاه ، وهو قول في
 مذهب مالك وأصحابه . وذهب بعض العلماء إلى أن الواجب السجود على الجبهة
 والأنف معاً . وهو قول في مذهب مالك أيضاً . ويحتاج لهذا المذهب بحديث ابن
 عباس هذا . فان في بعض طرقه « الجبهة والأنف معاً » وفي هذه الطريق التي
 ذكرها المصنف « الجبهة ، وأشار بيده إلى أنفه » فقيل : معنى ذلك أنها جعلا
 كالعضو الواحد ويكون الأنف كالتابع للجبهة . واستدل على هذا بوجهين
 أحدهما : أنه لو كان كعضو منفرد عن الجبهة حكماً لكان الأعضاء المأمور
 بالسجود عليها ثمانية ، لا سبعة . فلا يطابق العدد المذكور في أول الحديث .
 الثاني : أنه قد اختلفت العبارة مع الاشارة إلى الأنف . فإذا جعلا كعضو واحد
 أو يمكن أن تكون الاشارة إلى أحدهما اشارة إلى الآخر . فتطابق الاشارة العبارة .
 وربما استنتج من هذا : أنه إذا سجد على الأنف وحده أجزاؤه ، لأنها إذا جعلا
 كعضو واحد كان السجود على الأنف كالسجود على بعض الجبهة فيجزيء .
 والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذلك الجبهة والأنف ، لكونهما داخلين
 تحت الأمر ، وإن أمكن أن يعتقد أنها كعضو واحد من حيث العدد المذكور فذلك
 في التسمية والعبادة ، لافي الحكم الذي دل عليه الأمر .

وأيضاً فإن الاشارة قد لا تعين المشار إليه ، فإنها إنما تتعلق بالجبهة ، فإذا
 تفاوت ما في الجهة أمكن أن لا يتعين المشار إليه بيقيناً . وأما اللفظ فإنه معين لما
 وضع له ، فتقديمه أولى .

الثالث : المراد باليدين - ههنا - الكفان ، وقد اعتقاد قوم أن « طلاق لفظ
 « اليدين » يحمل عليها ، كما في قوله تعالى (فاقتعوا أيديها) . واستنجدوا من
 من ذلك التيمم إلى الكوعين . وعلى كل تقدير فسواء صحة هذا أم لا ، فالمراد هنا
 الكفان . لأننا لو حملناه على بقية الذراع لدخل تحت المنهي عنه من افتراش الكلب
 أو السبع . ثم تصرف الفقهاء بعد ذلك . فقال بعض « مصنفي الشافعية » : إن المراد

الراحة ، أو الاصابع . ولا يشترط الجمع بينها ، بل يكفي أحدهما . وأو سجد على ظهر الكف لم يكنه . هذا معنى ما قال .

الرابع : قد يستدل بهذا على انه لا يجب كشف شيء من هذه الاعضاء .
فإن سمي السجود بحصول بالوضع . فمن وضعها فقد أتى بما أمر به . فوجب أن يخرج عن العهدة . وهذا يلتفت إلى بحث أصولي ، وهو ان الأجزاء في مثل هذا هل هو راجع إلى اللفظ ، أم إلى أن الأصل عدم وجوب الزائد على الملفوظ به ،
مضموناً إلى فعل المأمور به ؟

وحاصله : أن فعل المأمور به هل هو علة الأجزاء ، أو جزء علة الأجزاء ؟
ولم يختلف في ان كشف الركبتين غير واجب ، وكذلك القدمان . اما الأول فلما يحذف فيه من كشف العورة واما الثاني - وهو عدم كشف القدمين - فعما يدل لطيف جداً . لأن الشارع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة مع الخف ، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخفين ، وانتقضت الطهارة ، وبطالت الصلاة .
وهذا باطل . ومن نازع في انتقض الصلاة بنزع الخف ، فيرد عليه بحديث صفوان الذي فيه « أمرنا أن لا ننزع خفافنا - إلى آخره ». فنقول : لو وجب كشف القدمين لناقضه إباحة عدم الترعرع في هذه المدة التي دل عليها لفظة « أمرنا »
المحمولة على الإباحة . وأما اليidan : فللشافعي تردد في وجوب كشفها .

الحادي عشر :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائماً : ربنا ورب الحمد ، ثم يكبر حين يهوى ، ثم يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في صلاته كاها ، حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الشتتين بعد الجلوس » .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : أنه يدل على اتمام التكبير ، بأن يقع في كل خفض ورفع ، مع التسبيح في الرفع من الركوع . وقد اتفق الفقهاء على هذا ، بعد أن كان وقع فيه خلاف لبعض المقدمين . وفيه حديث رواه النسائي أنه « كان لا يتم التكبير ». الثاني قوله « يكبر حين يقوم » يقتضي ايقاع التكبير في حال القيام . ولا شك ان القيام واجب في الفرائض للتکبير ، وقراءة الفاتحة - عند من يوجبه - مع القدرة . فكل اخناء يمنع اسم القيام عند التكبير يبطل التحرير ، ويقتضي عدم انعقاد الصلاة فرضاً .

وقوله « ثم يقول سمع الله من حمده حين يرفع صلبه من الركعة » يدل على جمع الامام بين التسميع والتحميد ، لما ذكرنا ان صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم محمولة على حال الامامة للغابة . ويدل على ان التسميع يكون حين الرفع ، والتحميد بعد الاعتدال . وقد ذكرنا ان الفعل يطلق على ابتدائه ، وعلى انتهائه ، وعلى جملته حال مباشرته . ولا بأس بأن يحمل قوله « يقول حين يرفع صلبه » على حركته حالة المباشرة . ليكون الفعل مستصحباً في جميعه للذكر .

الثالث : قوله « يكبر حين يقوم - الى آخره » اختلقو في وقت هذا التكبير . فاختار بعضهم ان يكون عند الشروع في النهوض ، وهو مذهب الشافعی . واختار بعضهم ان يكون عند الاستواء قائمًا ، وهو مذهب مالک . فان حمل قوله « حين يرفع » على ابتداء الرفع ، وجعل ظاهراً فيه ، دل ذلك لمذهب الشافعی . ويرجح من جهة المعنى بشغل زمن الفعل بالذكر . والله اعلم .

الحديث السادس :

عن مطرف بن عبد الله قال « صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب ، فكان اذا سجد كبر ، واذا رفع رأسه كبر ، واذا نهض من الركعتين كبر . فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمran بن حصين ، وقال : قد ذكرني هذا

صلوة محمد صلى الله عليه وسلم - او قال : صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم .

« طرف » ابن عبدالله بن الشخير - مكسور الشين المعجمة ، مشدد الحاء المكسورة وآخره راء - ابو عبدالله العامري . يقال : انه من بنى الحريش - بفتح الحاء المهمة ، وكسر الراء المهمة وآخره شين معجمة - والحرirsch من بنى عامر بن صعصعة ، مات سنة خمس وستين ، متفق على اخراج حديثه في الصحيحين والحديث يدل على التكبير في الحالات المذكورة فيه ، وأئم التكبير في حالات الانتقالات ، وهو الذي استمر عليه عمل الناس وأئمته فقهاء الأمصار . وقد كان فيه من بعض السلف خلاف على ما قدمنا . فمنهم من اقتصر على تكبيرة الاحرام ، ومنهم من زاد عليها من غير ائمها . والذي اتفق الناس عليه بعد ذلك ما ذكرناه . وأما حكم تكبيرات الانتقالات ، وهل هي واجبة أم لا ؟ فذلك مبني على أن الفعل للوجوب أم لا ؟ وإذا قلنا انه ليس للوجوب رجع الى ما نقدم البحث فيه ، من أنه بيان للمجمل أم لا ؟ فن ه هنا مأخذ من يرى الوجوب .

والأكثرون على الاستحباب . وإذا قلنا بالاستحباب فهل يسجد للسمو اذا ترك منها شيئاً ، ولو واحدة ، أولاً يسجد ولو ترك الجميع ، أولاً يسجد حتى يترك متعددأ منها ؟ اختلفوا فيه . وليس له بهذا الحديث تعاق ، الا أن يجعل مقدمة ، فيستدل به على أنه سنة ، ويضم اليه مقدمة أخرى : ان ترك السنة يقتضي السجود ، ان ثبت على ذلك دليلاً . فيكون المجموع دليلاً على السجود وأما التفرقة بين أن يكون المتروك مرة أو أكثر : فراجع الى الاستحسان وتحقيق أمر المرة الواحدة . ومذهب الشافعي ان تركها لا يوجب السجود .

الحديث السابع :

عن البراء بن عازب رضي الله عنها قال : « رمت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم ، فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتدله بعد رکوعه ، فسجده فجلسته

بين السجدين ، فسجدة ، فجلسته ما بين التسليم والأنصراف : قريبا من السواء » .

وفي رواية البخاري « ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء » قوله « قريبا من السواء » قد يقتضى اما تطويل ما العادة فيه التخفيف ، او تخفيف ما العادة فيه التطويل ، اذا كان ثم عادة متقنة . وقد ورد ما يقتضى التطويل في القيام ، كقراءة ما بين الستين الى المائة . وكما ورد في التطويل في قراءة الظهر . بحيث يذهب الذاهب القيع فيقضى حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى ، مما يطولها . وقد تكلم الفقهاء في الاركان الطويلة والقصيرة . وانختلفوا في الرفع من الركوع : هل هو ركن طويل او قصير ؟ ورجح اصحاب الشافعي أنه ركن قصير . وفائدة الخلاف فيه ان تطويله يقطع المowala الواجبة في الصلاة . ومن هذا قال بعض اصحاب الشافعي : انه اذا طوله بطات الصلاة ، وقال بعضهم : لا يبطل حتى ينقل اليه ركنا ، كقراءة الفاتحة او التشهد .

وهذا الحديث يدل على ان الرفع من الركوع ركن طويل ، لانه لا يتأتى ان تكون القراءة في الصلاة - فرضها ونفتها - بمقدار ما اذا في الرفع من الركوع كان قصيراً . وهذا الذي ذكر في الحديث - من استواء الصلاة - ذهب بعضهم الى انه الفعل المتأخر بعد ذلك التطويل . وقد ورد في بعض الأحاديث « وكانت صلاته بعد تخفيفاً » والذي ذكره المصنف عن رواية البخاري ، وهو قوله « ما خلا القيام والقعود الخ » وذهب بعضهم الى تصحيح هذه الرواية ، دون الرواية التي ذكر فيها القيام ، ونسب رواية ذكر القيام الى الوهم . وهذا بعيد عندها ، لأن توهم الراوى الثقة على خلاف الأصل لاسيما إذا لم يدل دليلاً قوياً - لا يمكن الجمع بينه وبين الزيادة - على كونها وهماً ، وليس هذا من باب العبروم والخصوص ، حتى يحمل العام على الخاص فيما عدا القيام . فإنه قد صرخ في حديث البراء في تلك الرواية بذكر القيام ويمكن الجمع بينها بأن يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

كان مختلفاً . فتارة يستوى الجمع ، وتارة يستوى ماعدا القيام والقعود . وليس في هذا إلا أحد أربن . إن الخروج عمما تقتضيه لفظة « كان » - إن كانت وردت من المداومة ، أو الأكثرية . وإنما أن يقال : الحديث واحد ، اختلفت رواته عن واحد ، فيقضى ذلك التعارض . ولعل هذا هو السبب الذي دعا من ذكرنا عنه أنه نسب تلك الرواية إلى الوهم من قاله . وهذا الوجه الثاني - أعني اتحاد الرواية - أقوى من الأول في وقوع التعارض ، وإن احتمل غير ذلك على الطريقة الفقهية . ولا يقال : إذا وقع التعارض فالذي أثبت التطويل في القيام لا يعارضه من نفاه . فإن المثبت مقدم على النافي . لأننا نقول ، الرواية الأخرى تقتضي بنصها عدم التطويل في القيام وخروج تلك الحالة - أعني حالة القيام والقعود - عن بقية حالات أركان الصلاة ، فيكون النبي والإثبات محصورين في محل واحد . والنفي والإثبات إذا انحصرا في محل واحد تعارضا ، إلا أن يقال باختلاف هذه الأحوال بالنسبة إلى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يبقى فيها انحصر في محل واحد بالنسبة إلى الصلاة . ولا يتعارض على هذا إلا بما قدمناه من مقتضى لفظة « كان » إن وجدت في حديث ، أو كون الحديث واحداً عن مخرج واحد اختلف فيه ، فيليق ذكر ذلك في الروايات ، ويتحقق الإتحاد أو الاختلاف في مخرج الحديث . والله أعلم .

الحديث الثامن : - عن ثابت البناي عن أنس بن مالك رضي الله عنها قال « إني لا آلو أن أصلى بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا » . قال ثابت « فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه . كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي » .

قوله « لا آلو » أي لأقصر . وقد يقال : إن « الآلو » يكون بمعنى التقصير ، وبمعنى الإستطاعة معه . والسايق يرشد إلى المراد ، والآلو على مثال : العتو . ويقال : الألي على مثال العتي . والماضي « ألا » وقد يقال في هذا المعنى « ألا » بالتشديد .

وقوله «أن أصلٍ» أي في أن أصلٍ . وتقديم أنس رضي الله عنه لهذا الكلام
أمام روایته ليدل السامعين على التحفظ لما يأتي به ، ويتحقق عندهم المراقبة لاتباع
أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا الحديث أصرح في الدلالة على أن الرفع من الركوع ركن طويل ، بل
هو - والله أعلم - نص فيه ، فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف ذكر في أنه ركن
قصير . وهو ما قبل : إنه لم يسن فيه تكرار التسبيحات على الاسترسال ، كما سنت
القراءة في القيام ، والتسبيحات في الركوع والسجود ، طلاقاً .

الفصل السادس

وهي بـ الطهارة في الركوع والسجود

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ارجع فصل ، فإنك لم تصل فرجع فصلى كما صل ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أرجع فصل فانك لم تصل «ثلاثاً» . فقال : والذي يبعثك بالحق لا أحسن غيره ، فعلماني ، فقال : اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معاك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً . وافعل ذلك في صلاتك كلها » .
الكلام عليه من وجوه : -

الأول : فيه الرفق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فأن النبي صلى الله عليه وسلم عامله بالرفق فيما أمره به ، كما قال معاوية بن الحكم السامي «فما كهرني » ووصف رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم به . وكذلك قال في الاعرابي «لائزموه» ولم يعنده . وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم : وفيه تكرار رد السلام مراراً ، إذا كرر المثل ، كما ورد في بعض طرقه ، مع الفصل القريب .
الثاني : تكرر من النقاوه الاستدلال على وجوب ما ذكر في الحديث ، وعدم وجوب مالم يذكر فيه . فاما وجوب ما ذكر فيه فلتتعلق الأمر به ، وأما عدم وجوب

غيره : فليس ذلك لمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لأمر زائد على ذلك .
وهو أن الموضع وضع تعليم ، وبيان للجاهل ، وتعريف لواجبات الصلاة .
وذلك يقتضي اختصار الواجبات فيما ذكر .

ويقوى مرتبة الحصر أنه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلمت به الآباء من
هذا المصلى ، وألم تتعلق به آسأاته من واجبات الصلاة . وهذا يدل على أنه لم
يقصر المقصود على ما وقعت فيه الآسأة فقط .

فإذا تقرر هذا فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه - وكان مذكوراً في
هذا الحديث - فلنا أن نتمسّك في وجوبه . وكل موضع اختلفوا في وجوبه ولم يكن
مذكوراً في هذا الحديث فلنّا أن نتمسّك به في عدم وجوبه ، لكونه غير مذكور في
هذا الحديث ، على ما تقدّم من كونه موضع تعليم . وقد ظهرت قرينة مع ذلك قصد
ذكر الواجبات . وكل موضع اختلف في تحريره فلنّا أن نستدلّ بهذا الحديث على
عدم تحريره . لأنّه لو حرم لوجب التلبّس بضده - فإن النهي عن الشيء أمر بأحد
أضداده . ولو كان التلبّس بالضد واجباً لذكر ذلك ، على ما قررناه . فصار من
لوازمه النهي الأمر بالضد ومن الأمر بالضد ذكره في الحديث على ما قررناه .
فإذا انتفي ذكره - أعني الأمر بالتلبس بالضد - انتفي مازوّده ، وهو الأمر بالضد .
وإذا انتفي الأمر بالضد انتفي مازوّده ، وهو النهي عن ذلك الشيء فهو منه ثلاثة
الطرق يمكن الإستدلال بها على شيءٍ كثيرٍ من المسائل المتعلقة بالصلاحة ، إلا أن
على طالب التحقيق في هذا ثلاثة وظائف :

أحدها : ان يجمع طرق هذا الحديث ، ويختصي الأمور المذكورة فيه ،
ويأخذ بالرأى فالرأى ، فإن الأخذ بالرأى واجب .

وثانيها : اذا قام دليل على أحد امرتين - إما الوجوب ، او عدم الوجوب -
فالواجب العمل به ، مالم يعارضه ما هو أقوى منه . وهذا في باب الذي يجب التحرّز
فيه أكثر . فلينظر عند التعارض أقوى الدليلين فيعمل به .

وعندنا انه اذا استدل على عدم وجوب شيء به - لم ذكره في الحديث ، وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر فالمقدم صيغة الأمر ، وإن كان يمكن ان يقال : الحديث دليل على عدم الوجوب ، وتحمل صفة الأمر على التدب ، لكن عندنا ان ذلك اقوى ، لأن عدم الوجوب متوقف على مقدمه اخرى ، وهو ان عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الأمر ، وهذه غير المقدمه التي قررتها وهو ان عدم الذكر يدل على عدم الوجوب ، لأن المراد ثم ان عدم الذكر في نفس الأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم يدل عدم الوجوب ، فإنه موضع بيان ، وعدم الذكر في نفس الأمر غير عدم الذكر في الروايه ، وعدم الذكر في روایه ائمه يدل على عدم الذكر في نفس الأمر ، بطريق ان يقال : لو كان لذكر ، او بأن الأصل عدمه ، وهذه المقدمه أضعف من دلالة الأمر على الوجوب .

وايضاً فالحديث الذي فيه الأمر إثبات لزياده ، فيعمل بها .

وهذا البحث كله بناء على إعمال صيغة الأمر في الوجوب الذي هو ظاهر فيها . والمخالف يخرجها عن حقيقتها ، بدليل عدم الذكر . فيحتاج الناظر المحقق الى الموازنة بين الظن المستفاد من عدم الذكر في الروايه ، وبين الظن المستفاد من كون الصيغه للوجوب . والثاني عندنا ارجح .

وثلاثها : ان يستمر على طريقه واحده ، ولا يستعمل في مكان ما يتركه في آخر ، فيتشغل نظره ، وان يستعمل القوانين المعتبره في ذلك استعمالاً واحداً . فإنه قد يقع هذا الاختلاف في النظر في كلام كثير من المتناظرين .

الوجه الثالث من الكلام على الحديث : قد تقدم انه قد يستدل - حيث يراد نفي الوجوب - بعدم الذكر في الحديث ، وقد فعلوا هذا في مسائل :

منها : ان الإقامه غير واجبه ، خلافاً لمن قال بوجوبها من حيث إنها لم تذكر في الحديث . وهذا - على ما قررناه - يحتاج الى عدم رجحان الدليل الدال على وجوبها عند الخصم ، وعلى انها غير مذكوره في جميع طرق هذا الحديث . وقد

ورد في بعض طرقه الأمر بالإقامة . فإن صاح فتقد عدم أحد الشرطين اللذين قررناهما .

ومنها : الاستدلال على عدم وجوب دعاء الاستفتاح ، حيث لم يذكر ، وقد نقل عن بعض المتأخرین - من لم يرسخ قدمه في الفقه ، منن ينبع إلى غير الشافعی - ان الشافعی يقول بوجوبه ، وهذا غلط قطعاً . فان لم ينقله غيره فالوهم منه . وان نقاوه غيره - كالقاضی عياض رحمه الله ومن هو في مرتبته من الفضلاء - فالوهم منهم لا منه .

ومنها : استدلال بعض المالکية به على عدم وجوب التشهد بما ذكرناه من عدم الذکر ، ولم يتعرض هذا المستدل للسلام . لأن للحنفیة أن يستدلاوا به على عدم وجوب السلام بعينه ، مع أن المادة واحدة ، الا أن يريد أن الدليل المعارض لوجوب السلام أقوى من الدليل على عدم وجوبه . فلذلك تركه بخلاف التشهد ، فهذا يقال فيه أمران :

أحدهما : ان دلیل ایجاد التشهد هو الأمر ، وهو أرجح مما ذكرناه .
وبالجملة : فله أن يناظر على الفرق بين الرجحانین ، ويمهد عنده ، ويبقى النظر ثمة فيما يقال .

الثاني : أن دلالة اللفظ على الشيء لاتنفي معارضته المانع الراجح ، فان الدلاله أمر يرجع الى اللفظ ، أو الى أمر لو جرد النظر اليه لثبت الحكم ، وذلك لا ينفي وجود المعارض .

نعم لو استدل باللفظ يتحمل أمرين على السواء ، لكان الدلاله متنفيه .
وقد يطلق الدليل على الدليل التام الذي يجب العمل به . وذلك يقتضي عدم وجود المعارض الراجح . والاولى أن يستعمل في دلالة ألفاظ الكتاب والسنة الطريق الأول . ومن ادعى المعارض الراجح فعليه البيان .

الوجه الرابع من الكلام على الحديث : استدل بقوله « فكیر » على وجوب

التكبير بعينه . وأبو حنيفة يخالف فيه ، ويقول : اذا أتى بما يقتضى بما التعظيم ، كقوله « الله أجل » أو « أعظم » كفى . وهذا نظر منه الى المعنى ، وأن المقصود التعظيم ، فيحصل بكل ما دل عليه . وغيره اتبع اللفظ ، وظاهره تعين التكبير . ويتأيد ذلك بأن العبادات محملة التبعيدات . ويكثر ذلك فيها . فالاحتياط فيها الاتباع .

وأيضاً فالخصوص قد يكون مطابقاً . أعني خصوص التعظيم بلفظ « الله أكبر » وهذا لأن رب هذه الاذكار مختلفة ، كما تدل عليه الاحاديث . فقد لا يتأنى برتبة ما يقصد من أخرى ، ولا يعارض هذا أن يكون أصل المعنى مفهوماً . فقد يكون التبعد واقعاً في التفصيل ، كما انا نفهم أن المقصود من الرکوع التعظيم بالخصوص ، ولو أقام مقامه خصوصاً آخر لم يكتفى به ، ويتأيد هذا باستمرار العمل من الامة على الدخول في الصلاة بهذه اللفظة ، أعني « الله أكبر » .

وأيضاً : فقد اشتهر بين أهل الأصول ان كل علة مستنبطة تعود على النص بالإبطال أو التخصيص فهى باطلة ، ويخرج على هذا حكم هذه المسألة ، فإنه اذا استنبط من النص أن المقصود بطلق التعظيم بطل خصوص التكبير . وهذه القاعدة الاصولية قد ذكر بعضهم فيها نظراً وتفصيلاً . وعلى تقديرها بطلاقاً يخرج ما ذكرناه .

الوجه الخامس : قوله « ثم اقرأ ما تيسر معلق من القرآن » يدل على وجوب القراءة في الصلاة . ويستدل به من يرى أن الفاتحة غير معينة . ووجهه ظاهر ، فاز إذا تيسر غير الفاتحة وقرأه فقارئه يكون ممثلاً ، فيخرج عن العهدة . والذين عينوا الفاتحة للوجوب وهم الفقهاء الأربع ، إلا أن أبو حنيفة منهم - على ما نقل عنه - جعلها واجبة وايست بفرض ، على أصله في الفرق بين الواجب والفرض ، اختلف من نصر مذهبهم في الجواب عن الحديث . وذكر فيه طرق :-

الطريق الاول : أن يكون الدليل الدال على تعين الفاتحة ، كقوله صلى الله

عليه وسلم « لا صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . ثلا ، مفسر المجمل الذي في قوله « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » وهذا - ان اريد بالمجمل ما يريد الاصوليون به - فليس كذلك . لأن المجمل ما لا يتضح المراد منه ، قوله « اقرأ ما تيسر معك من القرآن » يتضح أن المراد يقع امثاله بفعل كل ما تيسر ، حتى لو لم يرد قوله صل الله عليه وسلم « لا صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب » لاكتفيه في الامثال بكل ما تيسر ، وان اريد بكونه بجملة أنه لا يتعين فرد من الأفراد ، فهذا لا يمنع من الاكتفاء بل كل فرد ينطاق عليه ذلك الاسم ، كما في سائر المطلقات .

الطريق الثاني : أن يجعل قوله « اقرأ ما تيسر معك » مطلقاً بقيده ، او عاماً يخصص بقوله « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » وهذا يرد عليه ان يقال : لا نسلم انه مطلق من كل وجه ، بل هو مقيد بقيد التيسير الذي يتضمن التخيير في قراءة كل فرد من افراد المتيسرات . وهذا القيد المخصوص يقابل التعين . وانما نظير المطلق الذي لا ينافي التعين . ان يقول : اقرأ قرأتنا . ثم يقول : اقرأ فاتحة الكتاب ، فإنه يحمل المطلق على المقيد حينئذ . والمثال الذي يوضح ذلك انه لو قال لغلامه : اشر لي لحم شئت ، ولا تشر الا لحم الصنآن ، لم يتعارض . ولو قال : اشر لي أي لحم شئت ، ولا تشر إلا لحم الصنآن ، في وقت واحد لتعارض ، الا ان يكون اراد بهذه العبارة ما يراد بصيغة الاستثناء . وانما دعوى التخصيص فأبعد ، لأن سياق الكلام يقتضي تيسير الأمر عليه . وانما يتقرب هذا اذا جعل « ما » بمعنى الذي ، وأريد بها شيء معين وهو الفاتحة ، لكثرة حفظ المسلمين لها فهي المتيسرة .

الطريق الثالث : أن يحمل قوله « ما تيسر » على ما زاد على فاتحة الكتاب ويدل على ذلك بوجهي . أحدهما : الجمع بينه وبين دلائل ايجاب الفاتحة . والثاني : ما ورد في بعض رواية أبي داود « ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله ان تقرأ » وهذه الرواية - اذا صحت - تزيل الاشكال الكلية ، لما قررناه من أنه يؤخذ بالرأى اذا جمعت طرق الحديث . ويزعم من هذه الطريقة اخراج صيغة الأمر عن ظاهرها عند من لا يرى وجوب زائد عن الفاتحة ، وهم الاكثر .

الوجه السادس : قوله صلى الله عليه وسلم « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » يدل على وجوب الركوع . واستدلوا به على وجوب الطمأنينة ، وهو كذلك دال عليها . ولا يتخيل هنا ما تكلم الناس فيه من ان الغاية هل تدخل في المغي ام لا ؟ او ما قيل من الفرق بين ان تكون من جنس المغي اولاً ؟ فان الغاية هنا - وهي الطمأنينة - وصف للركوع لتقييده بقوله « راكعاً » ووصف الشيء معه حتى لو فرضنا انه ركع ولم يطمئن - بل رفع عقبيه سمي الركوع - لم يصدق عليه انه جعل طلاق الركوع « غيا بالطمأنينة » .

وجاء بعض المتأخرین فأغرب جداً وقال ما تقریره : إن الحديث يدل على عدم وجوب الطمأنينة من حيث إن الأعرابي صلى غير مطمئن ثلاث مرات . والعبادة بدون شرطها فاسده حرام ، فلو كانت الطمأنينة واجبة لكان فعل الأعرابي فاسداً . ولو كان ذلك لم يقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه حال فعله . وإذا تقرر بهذا التقرير عدم الوجوب حمل الأمر في الطمأنينة على الندب ، وبحمل قوله صلى الله عليه وسلم « فانك لم تصل » على تقدیر : لم تصل صلاة كاملة . ويمكن ان يقال : ان فعل الأعرابي بمجرد لا يوصف بالحرمة عليه ، لأن شرطه عالم بالحكم ، فلا يكون التقرير تقريراً على محرم . الا انه لا يكفي ذلك في الجواب . فإنه فعل فاسد ، والتقرير يدل على عدم فساده ، والا لما كان التقرير في موضع ما يدل على الصحة .

وقد يقال : ان التقرير ليس بدليل على الجوار « طلاقاً » ، بل لا بد من انتفاء المانع . وزيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه - بعد تكرار فعله ، واستجاه نفسه ، وتوجه سؤاله - « صلاحه امنعه من وجوب المبادرة الى التعريم ، لاسيما مع عدم خوف الفوات ، إما بناء على ظاهر الحال ، او بوحي خاص .

الوجه السابع : قوله صلى الله عليه وسلم « ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا » يدل على وجوب الرفع خلافاً من نفاه . ويدل على وجوب الرفع ، خلافاً من نفاه .

ويدل على وجوب الاعتدال في الرفع ، وهو مذهب الشافعى في الموضعين ، وللإمامية خلاف فيها . وقد قيل في توجيهه عدم وجوب الاعتدال : إن المقصود من الرفع الفصل ، وهو يحصل بدون الاعتدال . وهذا ضعيف ، لأننا نسلم أن الفصل مقصود ، ولا نسلم أنه كل المقصود . وصيغة الأمر دلت على أن الاعتدال مقصود مع الفصل فلا يجوز تركها .

و قريب من هذا في الصحف استدلال بعض من قال بلزم وجوب الطمأنينة بقوله تعالى : الحج ٧٧ (اركعوا واسجدوا) فلم يأمرنا بما زاد على ما يسمى ركوعاً وسجوداً . وهذا واه جدآ ، فإن الأمر بالرکوع والسجود يخرج عنه المكلف بسمى الرکوع والسجود كما ذكر . وأيس الكلام فيه ، وإنما الكلام في خروجه عن عهدة الأمر الآخر - وهو الأمر بالطمأنينة - فإنه يجب امثاله ، كما يجب امثال الأول .

الوجه الثامن : قوله « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » والكلام فيه كالكلام في الرکوع .

وكذلك قوله « ارفع حتى تطمئن جالساً » فيما يستنبط فيه .

الوجه التاسع : قوله صلى الله عليه وسلم « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » يقتضي وجوب القراءة في جميع الركعات . وإذا ثبت أن الذي أمر به الاعرابي هو قراءة الفاتحة دل على وجوب قراءتها في جميع الركعات . وهو مذهب الشافعى . وفي مذهب مالك ثلاثة أقوال . أحدها : الوجوب في كل ركعة . والثاني : الوجوب في الأكثر . والثالث : الوجوب في ركعة واحدة .

الفصل السابع

القراءة في الصلاة

الحديث الأول :

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
«الصلاحة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

« Ubāda ibn al-Sa'īd » ibn Qays ibn Ḥaṣr al-Anṣārī , sāmī ʿabī badrī :
Bukhārī Abū al-Walīd . توفي بالشام . وخبره معروف به على ما ذكر . يقال : توفي سنة
أربع وثلاثين بالرمادة . وقيل ببيت المقدس والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة
في الصلاة . ووجه الاستدلال منه ظاهر . إلا أن بعض علماء الأصول اعتقد في مثل
هذا النقطة الإجحاف ، من حيث يدل على نفي الحقيقة ، وهي غير متنافية . فيحتاج
إلى إضمار . ولا سبيل إلى إضمار كل محتمل لوجهين . أحدهما : أن الإضمار
أغا احتياجاً إليه للضرورة والضرورة تندفع بإضمار فرد ولا حاجة لإضمار
أكثر منه وثانيها : أن إضمار الكل قد يتناقض . فإن إضمار الكمال يقتضي إثبات أصل
الصحة ، ونفي الصحة يعارضه . وإذا تعين إضمار فرد فليس البعض أولى من البعض ،
فتعين الإجحاف .

وجواب هذا : أنا لا نسلم أن الحقيقة غير متنافية . وإنما تكون غير متنافية لو
حمل لفظ « الصلاة » على غير عرف الشرع . وكذلك لفظ « الصيام » وغيره ، أما
إذا حمل على عرف الشرع ، فيكون متنفياً حقيقة ولا يحتاج إلى الإضمار المؤدي إلى

الإجمال ، ولكن ألفاظ الشارع محمولة على عرف ، لأنه الغالب . ولأنه المحتاج إليه فيه . فإنه بعث لبيان الشرعيات ، لا لبيان موضوعات اللغة .

وقوله « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب » قد يستدل به من يرى وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، بناء على أن كل ركعة تسمى صلاة . وقد يستدل به من يرى وجوبها في كل ركعة واحدة ، بناء على أنه يقتضي حصول اسم « الصلاة » عند قراءة الفاتحة . فإذا حصل مسمى قراءة الفاتحة في ركعة وجب أن تحصل الصلاة . والمسمى يحصل بقراءة الفاتحة مرة واحدة فوجب القول بحصول مسمى الصلاة . ويدل على أن الأمر كما يدعى أن إطلاق اسم الكل على الجزء مجاز . ويؤيد هذه قوله صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » فإنه يقتضي أن اسم « الصلاة » حقيقة في مجموع الأفعال ، لا في كل ركعة . لأنه لو كان حقيقة في كل ركعة لكان المكتوب على العباد سبع عشرة صلاة .

وجواب هذا : أن غاية ما فيه دلالة فهو على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة . فإذا دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدمةً عليه . وقد استدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة على المأوم ، لأن صلاة المأوم صلاة . فتنقى عند انتفاء قراءة الفاتحة . فإن وجد دليلاً يقتضي تخصيص صلاة المأوم من هذا العموم قدم على هذا وإنما فالأسأل العمل به .

ال الحديث الثاني :

عن أبي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ، ويقصر في الثانية ، يسمع الآية احياناً ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ، ويقصر في الثانية ، وفي الركعتين الآخريتين بأم الكتاب . وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ، ويقصر في الثانية ». « الأوليان » تثنية الأولى ، وكذلك « الآخريان » وأما ما يسمع على الألسنة

من «الأولة» وتشتتها بالأولين فرجوح في اللغة . ويتعلق بالحديث أمور : أحدها يدل على قراءة السورة في الجماعة مع الفاتحة . وهو متفق عليه ، والعمل متصل به من الأمة . وإنما اختلفوا في وجوب ذلك ، أو عدم وجوبه . وليس في مجرد الفعل - كما قلنا - ما يدل على الوجوب ، إلا أن يتبين أنه وقع بياناً لمجمل واجب ، ولم يرد دليل راجح على إسقاط الوجوب . وقد أدعى في كثير من الأفعال التي قصد اثبات وجوبها أنها بيان لمجمل . وقد تقدم لنا في هذا بحث وهذا الموضع مما يحتاج من سلك تلك الطريقة إلى إخراجه عن كونه بياناً ، أو إلى أن يفرق بينه وبين ما أدعى فيه كونه بياناً من الأفعال . فإنه ليس معه في تلك الموضع إلا مجرد الفعل ، وهو موجود هنا .

الثاني : اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الآخرين وللشافعي قولان . وقد يستدل بهذا الحديث على اختصاص القراءة بالأولين فإنه ظاهر الحديث ، حيث فرق بين الأولين والآخرين فيما ذكره من قراءة السورة وعدم قرائتها ، وقد يحتمل غير ذلك ، لاحتمال اللفظ أن يكون أراد تخصيص الأولين بالقراءة الموصوفة بهذه الصفة ، أعني التطويل في الأولى والتقصير في الثانية . الثالث : يدل على أن الجهر بالشيء العيسير من الآيات في الصلاة السريعة جائز مغتفر لا يوجب سهراً يقتضي السجود .

الرابع : يدل على استحباب تطويل الركعة الأولى بالنسبة إلى الثانية ، فيما ذكر فيه . وأما تطويل القراءة في الأولى بالنسبة إلى القراءة في الثانية ففيه نظر وسؤال عن من أراد ذلك ، لأن اللفظ إنما دل على تطويل الركعة ، وهو متعدد بين نطوياتها بمحض القراءة ، وبمجموع منه القراءة . فمن لم ير أي يكون مع القراءة غيرها ، وحكم باستحباب تطويل الأولى مستدلاً بهذا الحديث ، لم يتم له إلا بدليل من خارج على أنه لم يكن مع القراءة غيرها .

ويمكن أن يحاب عنه بأن المذكور هو القراءة ، والظاهر أن التطويل والتقصير راجعون إلى ما ذكر قبلها وهو القراءة .

الخامس : فيه دليل جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الأخبار ، دون التوقف على اليقين ، لأن الطريق الى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلامها . وإنما يفيد اليقين ذلك لو كان في الجهر به . وكأنه أخذ من سمع بعضها ، مع قيام القرينة على قراءة باقيها .

فإن قلت : قد يكون أخذ ذلك بإخبار الرسول صلى الله عليه وسلم . قات : لفظة « كان » ظاهرة في الدوام والاكتفية ، ومن ادعى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقيب الصلاة دائمًا أو أكثرياً بقراءة السورتين فقد أبعد جدًا .

الفصل السادس

سجود السهو

الحديث الأول :

عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاته العشي - قال ابن سيرين : وسماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا . قال فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم . فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فأتكأعليها ، كأنه غضبان . ووضع يده اليمنى على اليسرى وشك بين أصابعه ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد . فقالوا : قصرت الصلاة - وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه - وفي القوم رجل في يده طول ، يقال له ذو اليدين فقال : يا رسول الله ، نسيت ، أم قصرت الصلاة ؟ قال لم أنس ولم تقصر . فقال : أكأ يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم . فتقدم فصلى ما ترك . ثم سلم . ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول . ثم رفع رأسه وكبر . ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سأله . ثم سلم ؟ قال فنبأته أن عمران بن حصين قال : ثم سلم » .
الكلام على هذا الحديث يتعلق بمحاجة : بحث يتعلق بأصول الدين ، وبحث

يتعلق بأصول الفقه . وبحث يتعلق بالفقه .

فاما البحث الأول ففي موضعين :

أحدهما : أنه يدل على جواز السهو في الأفعال على الأنبياء عليهم السلام .

وهو مذهب عادة العلماء والنظرار . وهذا الحديث مما يدل عليه . وقد صرحت صلی الله علیه وسلم في حديث أبی مسعود بأنه « ينسى كا تنسون » وشذت طائفه من المتغلبين ، فقالت : لا يجوز السهو عليه ، وإنما ينسى عمداً ، ويتعهد صورة النساء ليسن . وهذا قطعاً باطل ، لأخباره صلی الله علیه وسلم بأنه ينسى . ولأن الأفعال العمديّة تبطل الصلاة . ولأن صورة الفعل النسائي كصورة الفعل العمدي ، وإنما يتميزان للغير بالإخبار . والذين أجازوا السهو قالوا : لا يقر عليه فيما طريقة البلاغ الفعلي . واختلفوا : هل من شرط التنبية الاتصال بالحادثة ، أو ليس من شرطه ذلك بل يجوز التراخي إلى أن تنتهي مدة التبليغ ، وهو العمر ؟ وهذه الواقعة قد وقعت البيان فيها على الاتصال . وقد قسم القاضي عياض الأفعال إلى ما هو على طريقة البلاغ وإلى ما ليس على طريقة البلاغ ، ولا بيان للأحكام من أفعاله البشرية وما يختص به من عاداته وآدكار قلبه . وأبى ذلك بعض من تأخر عن زمانه وقال : إن أقوال الرسول صلی الله علیه وسلم وأفعاله وإقراره كلها بلاغ ، واستنتاج بذلك العصمة في الكل ، بناء على أن المعجزة تدل على العصمة فيما طريقة البلاغ وهذه كلها بلاغ ، فهذه كلها تتطرق بها العصمة . أعني القول ، والفعل ، والتقرير . ولم يصرح في ذلك بالفرق بين عمد وسهو . وأخذ البلاغ في الأفعال من حيث التأسي به صلی الله علیه وسلم . فان كان يقول بأن السهو والعمد سواء في الأفعال فهذا الحديث يرد عليه .

الموضع الثاني : الأقوال . وهي تنقسم إلى ما طريقة البلاغ ، والسوه فيه ممتنع ونقل فيه الاجماع ، كما يمتنع التعمد قطعاً وإجماعاً . وأما طرق السهو في الأقوال الدنيوية ، وفيها ليس سبيلاً للبلاغ . من الأخبار التي لا تستند الأحكام إليها ، ولا أخبار المعاد ، ولا ما يضاف إلى وحي . فقد حكى القاضي عياض عن قوم أنهم جوزوا السهو والغفاة في هذا الباب عليه ، اذ ليس من باب التبليغ الذي يتطرق به إلى القدر في الشريعة . قال : والحق الذي لأمرية فيه ترجيح قول من لم يجز ذلك على الانبياء في خبر من الأخبار ، كما لم يجيزوا عليهم فيها العمد ، فإنه

لايجوز عليهم خاف في خير ، لا عن قصد ولا سهو ، ولا في صحة ولا مرض ، ولا رضى ولا غضب . والذى يتعلق بهذا من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم « لم أنس ولم تقصر » وفي رواية أخرى « كل ذلك لم يكن » واعتذر عن ذلك بوجوه :

أحدها : أن المراد لم يكن القصر والنسيان معاً . وكان الأمر كذلك .
وثانيها : أن المراد الإخبار عن اعتقاد قلبه وظنه . وكأنه مقدر النطق به ،
وان كان مخدوفاً . لأنه لو صرخ به - وقيل لم يكن في ظني ، ثم تبين أنه كان
خلافه في نفس الأمر - لم يقتض ذلك أن يكون خلافه في ظنه . فإذا كان لو صرخ
به - كما ذكرناه - فكذلك اذا كان مقدراً مراداً .

وهذا الوجهان يختص أولهما برواية من روى « كل ذلك لم يكن » . وأما
من روى « لم أنس ولم تقصر » فلا يصح فيه هذا التأويل .

وأما الوجه الثاني فهو مستمر على مذهب من يرى أن مدلول اللفظ الخبرى
هو الأمور الذهنية ، فإنه - وإن لم يذكر ذلك - فهو الثابت في نفس الأمر عند
هؤلاء ، فيصير كالمفروض به

وثالثها : أن قوله صلى الله عليه وسلم « لم أنس » يحمل على السلام ، أي إنه
كان مقصوداً لانه بناء على ظن التام ، ولم يقع سهوآ في نفسه . وإنما وقع السهو في
عدد الركعات وهذا بعيد .

ورابعها : الفرق بين السهو والنسيان . فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يسهو ولا ينسى ولذلك نفي عن نفسه النسيان لأنه غفاة . ولم يغفل عنها . وكان
شغله عن حركات الصلاة وما في الصلاة شيئاً بها ، لاغفاته عنها . ذكره القاضي
عياض . وليس في هذا تخليص للعبارة عن حقيقة السهو والنسيان ، مع بعد الفرق
بينهما في استعمال اللغة ، وكأنه متواوح من اللفظ أن النسيان عدم الذكر لامر
لایتعلق بالصلاحة ، والسوه عدم الذكر لامر يتعلق بها . ويكون النسيان الاعراض

عن تفقد أورها ، حتى يحصل عدم الذكر . والشهو عدم الذكر ، لا لأجل الاعراض وليس في هذا - بعد ما ذكرناه - تفريغ كلي بين الشهو والنسيان .

وخاتمتها : ما ذكره القاضي عياض أنه ظهر له ما هو أقرب وجهاً ، وأحسن تأويلاً . وهو أنه إنما أنكر صلى الله عاليه وسلم نسبة النسيان المضاف إليه ، وهو الذي نهى عنه بقوله « بشما لأحدكم أن يقول : نسيت كذا . ولكنك نسي » وقد روى « أني لأنس » على النفي « ولكنني أنسى » وقد شاك الرواوى على رأى بعضهم - في الرواية الأخرى : هل قال « أنسى أو أنسى » وأن « أو » هنا للشك . وقيل بل للتقسيم . وأن هذا يكون منه مرة من قبل شغله وشهوه ، ومرة يغلب على ذلك ويجهز عليه ، وليس . فلما سأله السائل بذلك اللفظ أنكره وقال له « كل ذلك لم يكن » وفي الرواية الأخرى « لم أنس ولم تقصر » وأما القصر فيبين . وكذلك « لم أنس » حقيقة من قبل نفسي وغفلتي . ولكن الله نساني لأنس .

وأعلم أنه قد ورد في الصحيح من حديث ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنه لو حدث في الصلاة شيء أبناؤكم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني » وهذا يعرض ما ذكر القاضي ، من أنه صلى الله عليه وسلم أنكر نسبة النسيان إليه . فأنه صلى الله عليه وسلم قد نسب النسيان إليه في حديث ابن مسعود هرتين . وما ذكره القاضي عياض ، من أنه صلى الله عليه وسلم « نهى أن يقال : نسيت كذا » الذي أعرفه فيه « بشما لأحدكم أن يقول : نسيت آية كذا » وهذا نهى عن إضافة « نسيت » إلى الآية » .

وليس يلزم من النهي عن إضافة النسيان إلى الآية النهي عن إضافته إلى كل شيء . فإن الآية من كلام الله تعالى المعظم ، ويقبح بالمرء المسلم أن يضيف إلى نفسه نسيان كلام الله تعالى ، وليس هذا المعنى موجوداً في كل ما ينسب إليه النسيان . فلا يلزم مساواة غير الآية لها .

وعلى كل تقدير لو لم يظهر مناسبة لم يلزم من النهي عن الخاص النهي عن

العام . وإذا لم يلزم ذلك لم يكون قول القائل « نسيت » - الذي أضافه إلى عدد الركعات - داخلا تحت النهي ، فينكر . والله أعلم .

ولما تكلم بعض المتأخرین على هذا الموضع ذكر أن التحقيق في الجواب عن ذلك أن العصمة إنما تثبت في الإخبار عن الله في الأحكام وغيرها ، لأنه الذي قامت عليه المعجزة . وأما إخباره عن الأمور الوجودية فيجوز عليه فيه النسيان . هذا أو معناه . وأما البحث المتعلق بأصول الفقه فان بعض من صنف في ذلك احتاج به على جواز الترجيح بكثرة الرواية ، من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب إخبار القوم ، بعد إخبار ذي الدين . وفي هذا بحث .

وأما البحث المتعلق بالفقه فن وجوه :

أحدها : ان نية الخروج من الصلاة وقطعها - اذا كانت بناء على ظن التام - لا يوجب بطلانها .

الثاني : ان السلام سهوآ لا يبطل الصلاة .

الثالث : استدل به بعضهم على أن كلام الناس لا يبطل الصلاة . وأبو حنيفة يخالف فيه .

الرابع : الكلام العمد لإصلاح الصلاة لا يبطل . وجمهور الفقهاء على أنه يبطل . وروى ابن القاسم عن مالك ان الإمام لو تكلم بما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفسار والسؤال عند الشك ، وأجابه المأمور ، أن صلاته تامة على مقتضى الحديث .

والذين منعوا من هذا اختلافوا في الاعتذار عن هذا الحديث ، والذي يذكر فيه وجوه منها : أنه منسوخ ، جواز أن يكون في الزمن الذي كان يجوز فيه الكلام في الصلاة . وهذا لا يصح ، لأن هذا الحديث رواه أبو هريرة . وذكر انه شاهد القصة ، واسلامه عام خير ، وتخريم الكلام في الصلاة كان قبل ذلك بسنين ولا ينسخ المتأخر بالمتقدم ومهما : التأويل لكلام الصحابة بأن المراد بجوابهم جوابهم بالإشارة

والإيماء ل بالنطق وفيه بعد ، لأنه خلاف الظاهر من حكاية الراوي لقولهم . وإن كان قدورد من حديث حماد بن زيد « فأوْهُوا إِلَيْهِ » فيمكن الجمع بأن يكون بعضهم فعل ذلك إيماء ، وبعضهم كلاماً . أو اجتمع الأمران في حق بعضهم .

ومنها : ان كلامهم كان اجابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجابتـه
واجبة . واعتـرض عليهـ بعض المالكـية بـأن قال : ان الإجـابة لا تـعين بالـقول . فيـكـنـى
فيـها الإـيمـاء . وعلـى تـقدـير أـن يـحـبـ القـومـ ، لا يـلـزـمـ منهـ الحـكـمـ بصـحةـ الصـلاـةـ ، لـجـواـزـ
أـن تـحـبـ الإـجـابةـ ، ويلـزـمـهمـ الاستـئـافـ .

ومنها : أن الرسول صلى الله عليه وسلم تكلم معتقداً ل تمام الصلاة ، والصحابة تكلموا مجازين للنسخ فلم يكن كلام واحد منهم مبطلا . وهذا يضعه ما في كتاب مسلم : ان اذا اليدين قال « أقصرت الصلاة يارسول الله ، ام نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل ذلك لم يكن فقال : قد كان بعض ذلك يارسول الله . فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ، فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم يارسول الله » بعد قوله صلى الله عليه وسلم « كل ذلك لم يكن » وقوله صلى الله عليه وسلم « كل ذلك لم يكن » يدل على عدم النسخ . فقد تكلموا بعد العلم بعدم النسخ . وليتتبه هنا لنكتة لطيفة في قول ذي اليدين « قد كان بعض ذلك » بعد قوله صلى الله عليه وسلم « كل ذلك لم يكن » فإن قوله « كل ذلك لم يكن » تضمن أمرين : أحدهما : الاخبار عن حكم شرعي ، وهو عدم القصد .

والثاني : الإخبار عن أمر وجودي وهو النسيان . وأحد هذين الأمرتين لا يجوز فيه النسخ وهو الإخبار عن الأمر الشرعي . والآخر متحقق عند ذي اليدين . فلازم أن يكون الواقع بعض ذلك ، كما ذكرنا .

الخامس: الأفعال التي ليست من جنس أفعال الصلاة إذا وقعت سهواً.
فاما أن تكون قليلاً أو كثيرة . فإن كانت قليلاً لم تبطل الصلاة ، وإن كانت كثيرة

ففيها خلاف في مذهب الشافعي . واستدل لعدم البطلان بهذا الحديث فإن الواقع فيه أفعال كثيرة . ألا ترى إلى قوله «خرج سر عان الناس» وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم «خرج إلى منزله ومشى» قال في كتاب مسلم «ثم أتي جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليه» ثم قد حصل البناء بعد ذلك . فدل على عدم بطلان الصلاة بالأفعال الكثيرة سهواً .

السادس : فيه دليل بجواز البناء على الصلاة ، بعد السلام سهواً ، والجمهور عليه . وذهب سحنون - من المالكيه - إلى أن ذلك إنما يكون إذا سلم من ركعتين ، على ما ورد في الحديث ، ولعله رأى أن البناء بعد قطع الصلاة ونية الخروج منها على خلاف القياس وإنما ورد النص على خلاف القياس في هذه الصورة المعينة ، وهو السلام من اثنتين ، فيقتصر على مورد النص ويبقى فيما عداه على القياس .

والجواب عنه انه اذا كان الفرع مساوياً للاصل الحق به ، وان خالف القياس عند بعض أهل الأصول . وقد علمنا ان المانع لصحة الصلاة إنما كان هو الخروج منها بالنية والسلام وهذا المعنى قد ألغى عند ظن التام بالنص . ولافرق بالنسبة الى هذا المعنى بين كونه بعد ركعتين ، أو كونه بعد ثلاث ، أو بعد واحدة .

السابع : اذا قلنا بجواز البناء ، فقد خصصوه بالقرب في الزمن . وأبى ذلك بعض المتقدمين فقال بجواز البناء - وان طال - مالم ينتقض وضوؤه . روى ذلك عن ربيعة . وقيل : ان نحوه عن مالك ، وأيس ذلك بمشهور عنه . واستدل لهذا المذهب بهذا الحديث . ورأوا ان هذا الزمن طويل ، لاسيما على روایة من روى «ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى منزله» .

الثامن : اذا قلنا : انه لا يبني الا في القرب . فقد اختلفوا في حده على اقوال منهم : من اعتبره بمقدار فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ، فما زاد عليه من الزمن فهو طويق ، وما كان بمقداره أو دونه فقرب . ولم يذكروا على هذا القول الخروج إلى المنزل . ومنهم من اعتبر في القرب العرف . ومنهم من اعتبر

مقدار ركعة . ومنهم من اعتبر مقدار الصلاة . وهذه الوجوه كلها في مذهب الشافعي وأصحابه .

الناسع : فيه دليل على مشروعية سجود السهو .

العاشر : فيه دليل على أنه سجدتان .

الحادي عشر : فيه دليل على أنه في آخر الصلاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله إلا كذلك . وقيل في حكمه : انه أخر لاحتمال وجود سهو آخر ، فيكون جابرًا للكل . وفرع الفقهاء على هذا أنه لو سجد ، ثم تبين أنه لم يكن آخر الصلاة ، لزمه اعادته في آخرها . وصوروا ذلك في صورتين . احدهما : أن يسجد للسهو في الجمعة ، ثم يخرج الوقت - وهو في السجود الأخير - فيلزم إهانة الظاهر ، وبعيد السجود .

والثانية : أن يكون مسافرًا فيسجد للسهو ، وتصل به السفينة إلى الوطن ، أو ينوي الإقامة ، فيتم وبعيد السجود .

الثاني عشر : فيه دليل على أن سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتعذر أسبابه . فإن النبي صلى الله عليه وسلم سلم ، وتكلم ، ومشى . وهذه موجبات متعددة . واكتفى فيها بسجدين ، وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء . ومنهم من قال : يتعدد السجود بتعذر السهو على مانقله بعضهم . ومنهم من فرق بين أن يتعدد الجنس أو يتعدد . وهذا الحديث دليل على خلاف المذهب . فإنه قد تعدد الجنس في القول والفعل ولم يتعدد السجود .

الثالث عشر : الحديث يدل على السجود بعد السلام في هذا السهو . وخالف الفقهاء في محل السجود فقيل : كله قبل السلام ، وهو مذهب الشافعي . وقيل : كله بعد السلام ، وهو مذهب أبي حنيفة . وقيل : ما كان من نقص فحله قبل السلام ، وما كان من زيادة فحله بعد السلام . وهو مذهب مالك . وأوًلًا إليه الشافعي في القديم . وقد ثبت في الأحاديث السجود بعد السلام في الزيادة ، وقبله في النقص .

وأختلف الفقهاء : فذهب مالك إلى الجمع ، بأن استعمل كل حديث قبل السلام في النقص ، وبعده في الزيادة . والذين قالوا بأن الكل قبل السلام ، اعتذروا عن الأحاديث التي جاءت بعد السلام بوجوه :

أحدها : دعوى النسخ لوجهين . أحدهما أن الزهرى قال « إن آخر الأمرين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام » .

الثاني : أن الذين رروا السجود قبل السلام متأنروا الإسلام وأصغار الصحابة والاعتراض على الأول ان روایة الزهرى مرسلة . ولو كانت مسندة فشرط النسخ التعارض باتحاد المخل ، ولم يقع ذلك صرحاً به في روایة الزهرى، فيحتمل أن يكون الأخير هو السجود قبل السلام ، لكن في محل النقص ، وإنما يقع التعارض الخوج الى النسخ لو تبين أن المخل واحد ولم يتبيّن ذلك .

والاعتراض على الثاني أن تقدم الإسلام والكبر لا يلزم منه تقدم الرواية حالة التحمل .

الوجه الثاني في الاعتذار عن الأحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام التأويل : إما على أن يكون المراد بالسلام هو السلام الذي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي في التشهد ، وإما أن يكون على تأخيره بعد السلام على سبيل السهو . وهو بعيدان .

أما الأول فلأن السابق إلى الفهم عند اطلاق « السلام » في سياق ذكر الصلاة هو الذي به التحلل . وأما الثاني فلأن الأصل عدم السهو وتطرقه إلى الأفعال الشرعية من غير دليل غير ساقع . وأيضاً فانه مقابل بعكسه ، وهو أن يقول الحنفي : محله بعد السلام وتقدمه قبل على سبيل السهو .

الوجه الثالث في الاعتذار الترجيح بكثرة الرواية . وهذا - إن صح - فالاعتراض عليه أن طريقة الجمع أولى من طريقة الترجيح ، فانه إنما يصار الي عند عدم امكان الجمع . وأيضاً فلا بد من النظر إلى محل التعارض والحادي موضع

الخلاف من الزيادة والنقصان والقائلون بأن محل السجود بعد السلام أعتذر واعن الاحاديث المخالفة لذلك بالتأويل إما على أن يكون المراد بقوله « قبل السلام » السلام الثاني ، أو يكون المراد بقوله « وسجد سجدين » سجود الصلاة . وما ذكره الأولون من احتمال السهو عائد هاهنا ، والكل ضعيف وال الاول يبطله ان سجود السهو لا يكون إلا بعد التسليمتين اتفاقاً .

وذهب أ Ahmad بن حنبل الى الجمع بين الاحاديث بطريق أخرى - غير ما ذهب اليه مالك - وهو أن يستعمل كل حديث فيها ورد فيه . وما لم يرد فيه حديث فحل السجود فيه قبل السلام . وكان هذا نظر الى أن الأصل في الجابر أن يقع في المجبور ، فلا يخرج عن هذا الأصل الا في مورد النص ، ويبقى فيها عدها على الأصل . وهذا المذهب مع مذهب مالك متفقان في طلب الجمع ، وعدم سلوك طريق الترجيح ، لكنهما أختلفا في وجه الجمع ، ويترجح قول مالك بأن تذكر المناسبة في كون سجود السهو قبل السلام عند النقص ، وبعده عند الزيادة . وإذا ظهرت المناسبة - وكان الحكم على وفقها - كانت علة ، وإذا كانت علة عم الحكم جميع محالها ، فلا يتخصص ذلك بمورد النص .

الوجه الرابع عشر : اذا سها الامام تعلق حكم سهوه بالمؤمنين ، وسجدوا معه وان لم يسهووا . واستدل عليه بهذا الحديث . فان النبي صلى الله عليه وسلم سها وسجد القوم معه لما سجد ، وهذا ائماني في حق من لم يتكلم من الصحابة ولم يعش ولم يسلم ، ان كان ذلك .

الوجه الخامس عشر : فيه دليل على التكبير لسجود السهو ، كما في سجود الصلاة .

الوجه السادس عشر : القائل « فنبشت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم » هو محمد بن سيرين الروي عن أبي هريرة ، وكان العواب للمصنف أن يذكره فإنه لما لم يذكر إلا أبو هريرة ، اقتضى ذلك أن يكون هو القائل « فنبشت » وليس كذلك ، وهذا يدل على السلام من سجود السهو .

الوجه السابع عشر : لم يذكر التشهد بعد سجود السهو . وفيه خلاف عند أصحاب مالك في السجود الذي بعد السلام . وقد يستدل بتركه في الحديث على عدمه في الحكم كما فعلوا في مثله كثيراً ، من حيث انه لو كان لذكر ظاهراً .

الحديث الثاني :

عن عبدالله بن بحينة - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأولى ، ولم يجلس ، فقام الناس معه . حتى اذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه ، وكبر وهو جالس . فسجد سجدين قبل أن يسلم ، ثم سلم » .

الكلام عليه من وجوه :

الاول : فيه دليل على السجود قبل السلام عند النقص ، فإنه نقص من هذه الصلاة الجلوس الاول وتشهده .

الثاني : فيه دليل على أن هذا الجلوس غير واجب - أعني الأول - من حيث انه جبر بالسجود ، ولا يجير الواجب الا بتداركه وفعاته . وكذلك فيه دليل على عدم وجوب التشهد الاول .

الثالث : فيه دليل على عدم تكرار السجود عند تكرر السهو ، لأنه قد ترك الجلوس الأول والتشهد معه ، واكتفى لها بسجدين . هذا اذا ثبت ان ترك التشهد الاول بمفرده موجب .

الرابع : فيه دليل على متابعة الامام عند القيام عن هذا الجلوس . وهذا لا أشكال فيه ، على قول من يقول : ان الجلوس الاول سنة ، فان ترك السنة للاتيان بالواجب واجب ، ومتابعة الامام واجبة .

الخامس : ان استدل به على أن ترك التشهد الاول بمفرده موجب لسجود السهو فيه ففيه نظر ، من حيث ان المتيقن السجود عند هذا القيام عن الجلوس وجاء من ضرورة ذلك ترك التشهد فيه ، فلا يتيقن أن الحكم يترتب على ترك التشهد الاول فقط ، لاحتمال أن يكون مرتبأ على ترك الجلوس . وجاء هذا من الضرورة الوجودية .

الفصل التاسع

المرور بين يدي المصلي

الحديث الأول : عن أبي جheim بن الحارث بن الصمة الانصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان ان يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » .

قال أبو النصر : لادربي قال أربعين يوماً أو شهراً ، او سنة » (أبو جheim) عبد الله بن جheim الانصاري . سماه ابن عيينة في روایته والثوری فيه دليل على منع المرور بين يدي المصلي اذا كان دون ستة ، او كانت له ستة فر بينه وبينها ، وقد صرخ في الحديث « بالإثم » .

وبعض الفقهاء قسم ذلك على أربع صور :
الأولى : أن يكون للمار مندوحة عن المرور بين يدي المصلي ، ولم يتعرض المصلى لذلك ، فيختص المار بالإثم ، ان مر .

الصورة الثانية : مقابلتها . وهو أن يكون المصلى تعرض للمرور ، والمار ليس له مندوحة عن المرور ، فيختص المصلى بالإثم دون المار .

الصورة الثالثة : أن يتعرض المصلى للمرور ، ويكون للمار مندوحة ، فيأثمان أم المصلى فلتعرضه . وأما المار فلم يمر ، مع امكان أن لا يفعل .

الصورة الرابعة : أن لا يتعرض المصلى ، ولا يكون للمار مندوحة ، فلا يأثم واحد منها .

ال الحديث الثاني : عن أبي سعيد الحذري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس ، فأراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه . فإن ابى فليقاتله . فإنما هو شيطان » .
« ابو سعيد الحذري » سعد بن مالك بن سنان . خذري . وقد تقدم الكلام فيه والحديث يتعرض لمنع المار بين يدي المصلى وبين ستته ، وهو ظاهر وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة لصالحتها .

ولفظة « المقاتلة » محمولة على قوة المنع ، من غير أن تنتهي الى الاعمال المنافية للصلاحة . وأطلق بعض المصنفين من أصحاب الشافعي القول بالقتال وقال « فليقاتله » على لفظ الحديث . ونقل القاضي عياض الاتفاق على أنه لا يجوز المشي من مقامه الى رده ، والعمل الكثير في مدافعته ، لأن ذلك في صلاته أشد من مروره عليه . وقد يستدل بالحديث على أنه اذا لم يكن ستة لم يثبت هذا الحكم من حيث المفهوم ، وبعض المصنفين من أصحاب الشافعي نص على أنه اذا لم يستقبل شيئاً أو تباعد عن الستة ، فان أراد أن يمر وراءه ووضع السجدة لم يكره ، وان أراد أن يمر في موضع السجدة كره ، واكمن ليس للمصلى أن يقاتلته ، وعلل ذلك بتقصيره ، حيث لم يقرب من الستة ، أو ما هذا معناه .

ولو أخذ من قوله « اذا صلى احدكم الى شيء يستره » جواز التستر بالأشياء عموماً ، لكن فيه ضعف . لأن مقتضى العموم جواز المقاتلة عند وجود كل شيء سار ، لاجواز الستر بكل شيء ، الا ان يحمل الستر على الأمر الحسي ، لا الأمر الشرعي وبعض الفقهاء كره التستر بأدمي او حيوان غيره ، لأنه يصير في صورة المصلى اليه ، وكراهه مالك في المرأة .

وفي الحديث دليل على جواز اطلاق لفظ « الشيطان » في مثل هذا . والله اعلم .

الفصل العاشر

نحوه المسجد

عن أبي قتادة بن ربي الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين ». الكلام عليه من وجوه احدها : في حكم الركعتين عند دخول المسجد . وجمهور العلامة على عدم الوجوب لها . ثم اختلفوا . فظاهر مذهب مالك أنها من التوافل وقيل : أنها من السنن . وهذا على اصطلاح المالكية في الفرق بين التوافل والسنن والفضائل . ونقل عن بعض الناس أنها واجبات ، تمسكا بالنهي عن الجلوس قبل الركوع . وعلى الرواية الأخرى - التي وردت بصيغة الأمر - يكون التمسك بصيغة الأمر . ولاشك ان ظاهر الأمر الوجوب . وظاهر النهي التحرم ومن أز المها عن الظاهر فهو يحتاج الى الدليل . ولعدهم يفعلون في هذا ما فعلوا في مسألة الور ، حيث استدلوا على عدم الوجوب فيه بقوله صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » وقول السائل « هل علي غيرهن ؟ قال : لا إلا ان تطوع » فحملوا بذلك صيغة الامر على الندب ، لدلالة هذا الحديث على عدم وجوب غير الخمس ، الا ان هذا يشكل عليهم بایجابهم الصلاة على الميت ، تمسكاً بصيغة الأمر .

الوجه الثاني : اذا دخل المسجد في الاوقات المكرورة ، فهل يركع ام لا ؟ اختلفوا فيه . فذهب مالك أنه لا يركع . والمعروف من مذهب الشافعي وأصحابه انه

يرسم . لأنها صلاة لها سبب . ولا يكره في هذه الأوقات من النوافل إلا ما لا سبب له . وحكي وجه آخر انه يكره . وطريقة اخرى ان محل الخلاف اذا قصد الدخول في هذه الأوقات لاجل ان يصلى فيها . اما غير هذا الوجه : فلا . واما ما حكاه القاضي عياض عن الشافعى في جواز صلاتها بعد العصر ، مالم تصير الشمس ، وبعد الصبح مالم يسفر ، اذ هي عنده من النوافل التي لها سبب . وانما يمنع في هذه الأوقات مالا سبب له ، ويقصد ابتداء ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تخرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » انتهى كلامه . هذا لا نعرفه من نقل اصحاب الشافعى على هذه الصورة . واقرب الأشياء اليه ما حكيناه من هذه الطريقة . الا انه ليس هو اياه بعينه . وهذا الخلاف في هذه المسألة ينبع على مسألة أصولية مشكاة ، وهو ما إذا تعارض نصان كل واحد منها بالنسبة الى الآخر عام من وجہ ، خاص من وجہ . ولست اعني بالنصين ههنا مالا يحتمل التأويل . وتحقيق ذلك أولا يتوقف على تصوير المسألة .

فنقول : مدلول احد النصين ان لم يتناول مدلول الآخر ولا شيئا منه فهما متبادران ، كلفظة « المشركون » و « المؤمنين » مثلا . وان كان مدلول احدهما يتناول كل مدلول الآخر ، فهما متساويان ، كلفظة « الانسان » و « البشر » مثلا . وان كان مدلول أحدهما يتناول كل مدلول الآخر ، ويتناول غيره ، فالمتناول له ولغيره عام من كل وجہ بالنسبة الى الآخر ، والآخر خاص من كل وجہ . وان كان مدلولهما يجتمع في صورة ، وينفرد كل واحد منها بصورة او صور فكل واحد منها عام من وجہ خاص من وجہ .

فإذا تقرر هذا ، فقوله صلى الله عليه وسلم « اذا دخل احدكم المسجد » الخ مع قوله « لا صلاة بعد الصبح » من هذا القبيل ، فانها يجتمعان في صورة . وهو ما اذا دخل المسجد بعد الصبح ، او العصر . وينفردان ايضاً ، بأن توجد الصلاة في هذا الوقت من غير دخول المسجد ، ودخول المسجد في غير ذلك الوقت فإذا وقع

مثل هذا فالإشكال قائم ، لأن أحد الخصمين لو قال : لأنكُره الصلاة عند دخول المسجد في هذه الأوقات ، لأن هذا الحديث دل على جوازها عند دخول المسجد - وهو خاص بالنسبة إلى الحديث الأول المانع من الصلاة بعد الصبح - فأنه قوله « لاصلاة بعد الصبح » بقوله « اذا دخل احدكم المسجد » فلخصمه ان يقول قوله « اذا دخل أحدكم المسجد » عام بالنسبة إلى الأوقات فأخصه بقوله : « لاصلاة بعد الصبح » فإن هذا الوقت أخص من عموم الأوقات . فالحاصل : ان قوله عليه السلام « اذا دخل احدكم المسجد » خاص بالنسبة إلى هذه الصلاة - أعني الصلاة عند دخول المسجد - عام بالنسبة إلى هذه الأوقات . وقوله « لاصلاة بعد الصبح » خاص بالنسبة إلى هذا الوقت ، عام بالنسبة إلى الصلوات . فوق الإشكال من هنها . وذهب بعض المحققين في هذا إلى الوقف ، حتى يأتي ترجيح خارج بقرينة او غيرها فن ادعى أحد هذين الحكمين - أعني الجواز او المنع - فعليه ابداء أمر زائد على مجرد الحديث .

الوجه الثالث : اذا دخل المسجد بعد ان صلی رکعی الفجر في بيته ، فهل يركعها في المسجد ؟ اختلف قول مالك فيه ، وظاهر الحديث يقتضي الرکوع : وقيل : ان الخلاف في هذا من جهة معارضه هذا الحديث للحديث الذي رووه من قوله عليه السلام « لا صلاة بعد الفجر الا رکعی الفجر » وهذا أضعف من المسألة السابقة ، لأنه يحتاج في هذا الى اثبات صحة هذا الحديث حتى يقع التعارض ، فإن المحدثین الأولین في المسألة الأولى صحیحان ، وبعد التجاوز عن هذه المطالبة وتقدير تسلیم صحته يعود الامر الى ما ذكرناه من تعارض أمرين ، يصیر كل واحد منها عاماً من وجه خاصاً من وجه . وقد ذكرناه .

الوجه الرابع : اذا دخل مجتازاً ، فهل يؤمر بالركوع ؟ خفف ذلك مالك .
وعندي ان دلالة هذا الحديث لا تتناول هذه المسألة . فإنما ان نظرنا الى صيغة النهي
فالنهي يتناول جلوساً قبل الركوع . فإذا لم يحصل الجلوس اصلاً لم يفعل المنهي :

وأن نظرنا إلى صيغة الأمر ، فالامر توجه برکوع قبل جلوس . فإذا انتفيا معًا لم يخالف الامر .

الوجه الخامس : لفظة « المسجد » تتناول كل مسجد . وقد اخرجوا عنه المسجد الحرام وجعلوا تحيته الطواف . فإن كان في ذلك خلاف ، فلما يخالفهم ان يستدل بهذا الحديث ، وإن لم يكن فالسبب في ذلك النظر إلى المعنى . وهو ان المقصود افتتاح الدخول في محل العبادة بعبادة ، وعبادة الطواف تحصل هذا المقصود ، مع ان غير هذا المسجد لا يشارك فيها . فاجتمع في ذلك تحصيل المقصود مع الاختصاص . وأيضاً فقد يؤخذ ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجته ، حين دخل المسجد ، فابتدا بالطواف على ما يقتضيه ظاهر الحديث . واستمر عليه العمل . وذلك اخص من هذا العموم . وأيضاً فإذا اتفق ان طاف ومشى على السنة في تعقب الطواف بركته ، وجرينا على ظاهر اللفظ في الحديث ، فقد وفيها بمقتضاه .

الوجه السادس : اذا صلى العيد في المسجد . فهل يصل التحية عند الدخول فيه ؟ اختلاف فيه . والظاهر من لفظ هذا الحديث انه يصل . لكن جاء في الحديث « ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها » أعني صلاة العيد .

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد في المسجد ولا نقل ذلك . فلامعارضه بين الحديدين الا ان يقول قائل ويفهم فاهم ان ترك الصلاة قبل العيد ويعدها من سنة صلاة العيد ، من حيث هي هي ، وليس لكونها واقعة في الصحراء اثر في ذلك الحكم . فحيثما يقع التعارض ، غير ان ذلك يتوقف على امر زائد ، وقرائن تشعر بذلك . فإن لم يوجد فالاتباع اولى استحساناً ، اعني في ترك الرکوع في الصحراء ، وفعله في المسجد للمسجد ، لا للعيد .

الوجه السابع : من كثرة ردهه الى المسجد وتكرر هل يتكرر له الرکوع

ما مأموراً به؟ قال بعضهم : لا وقايه على الخطابين والفتواهين المترددين الى مكة في
سقوط الإحرام عنهم اذا تكرر ترددتهم . والحديث يقتضي تكرر الركوع بتكرر
الدخول وقول هذا القائل يتعلق بمسألة اصولية ، وهو تخصيص العموم بالقياس .
وللأصوليين في ذلك اقوال متعددة

الفصل الحادي عشر

الشهد

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد - كفي بين كفيه - كا يعلمني السورة من القرآن : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . اشهد ان لا اله الا الله ، وأشهد ان محمدآ عبده ورسوله » .
وفي لفظ « اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله - وذكره - وفيه : فإنكم اذا فعلتم ذلك فقد سلتم على كل عبد صالح في السماء والارض - وفيه - فليتخير من المسألة ماشاء » .

اختلف العلامة في حكم التشهد . فقيل : ان الاخير واجب . وهو مذهب الشافعي . وظاهر مذهب مالك : انه سنه . واستدل للوجوب بقوله « فليقل » والامر للوجوب ، الا ان مذهب الشافعي : ان جموع ما توجه اليه ظاهر الأمر ليس بواجب ، بل الواجب بعضه وهو « التحيات لله . سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » من غير ايجاب ما بين ذلك من « المباركات والصلوات والطيبات » وكذلك ايضاً لا يوجب كل ما بعد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم على اللفظ الذي توجه اليه الامر ، بل الواجب بعضه ، واختلفوا فيه . وعمل هذا الاقتصر على بعض ما في الحديث بأنه المتكرر في جميع الروايات . وعليه اشكال لأن الزائد في بعض الروايات زيادة من عدل ، فيجب قبولها اذا توجه الأمر اليها .
واختلف الفقهاء في المختار من الفاظ التشهد ، فإن الروايات اختلفت فيه : فقال ابو حنيفة واحمد باختصار تشهد ابن مسعود هذا . وقيل : انه اصح ما روى في

التشهد . وقال الشافعي باختيار تشهد ابن عباس . وهو في كتاب مسلم ، ولم يذكره المصنف .

ورجح من اختار تشهد ابن مسعود - بعد كونه متفقاً عليه في الصحيحين -
بأن واو العطف تقضي المغایرہ بين المعطوف والمعطوف عليه . فتكون كل جملة
ثناء مستقلة اذا أُسقطت واو العطف : كان ماعدا اللفظ الأول صفة له . فيكون
جماه واحدة في الثناء . والأول أبلغ ، فكان أولى .

وزاد بعض الحنفيه في تقرير هذا بأن قال : لو قال « والله ، والرحمن ،
والرحيم » ل كانت ايماناً متعدده تتعدد بها الكفاره . ولو قال « والله الرحمن الرحيم »
ل كانت يميناً واحده . فيها كفاره واحده . هذا أو معناه .

ورأيت بعض من رجح مذهب الشافعي - في اختيار تشهد ابن عباس - اجاب
عن هذا بأن قال : واو العطف قد تسقط . وأنشد في ذلك :

كيف أصبحت كيف أمسيت ما

والمراد بذلك : كيف أصبحت وكيف أمسيت . وهذا اولاً استقطاع للواو
العاطفة في عطف الجمل . ومسأتنا في استقطابها في عطف المفردات وهو أضعف
من استقطابها في عطف الجمل . ولو كان غير ضعيف لم يمتنع الترجيح بوقوع
التصریح بما يقتضی تعدد الثناء ، بخلاف مالم يصرح به فيه .

وتجیح آخر لشهاد ابن مسعود ، وهو أن « السلام » معروف في تشهد ابن
مسعود ، منکر في تشهد ابن عباس . والتعریف أعم .

واختارمالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي علم الناس على المنبر
ورجحه أصحابه بشهرة هذا التعليم ، ووقوعه على رؤس الصحابة من غير نکر
فيكون كالاجماع .

ويترجح عليه تشهد ابن مسعود وابن عباس بأن رفعه الى النبي صلى الله عليه
 وسلم مصريح به . ورفع تشهد عمر بطريق استدلالي .

وقد رجح اختيار الشافعي لتشهد ابن عباس بأن اللفظ الذي وقع فيه مما يدل على العناية بتعالمه وتعلمه . وهو قوله « كان يغامنا السورة من القرآن » وهذا ترجيح مشترك . لأن هذا أيضاً ورد في تشهد ابن مسعود ، كما ذكره المصنف . ورجح اختيار الشافعي بأن فيه زيادة « المباركات » وبأنه أقرب إلى لفظ القرآن . قال الله تعالى (النور : ٦١) تحية من عند الله مباركة طيبة) . « والتحيات » جمع التحية . وهي الملك . وقيل : السلام . وقيل : العظمة . وقيل البقاء . فإذا حمل على « السلام » فيكون التقدير التحيات التي تعظم بها الملوك - مثلاً - مستحقة لله تعالى . وإذا حمل على « البقاء » فلما شئت في اختصاص الله تعالى به . وإذا حمل على « الملك والعظمة » فيكون معناه الملك الحقيقي التام لله . والعظمة الكامنة لله . لأن ماسوى ملكه وعظمته تعالى فهو ناقص .

« والصلوات » يحتمل أن يراد بها الصلوات المعهودة ويكون التقدير إنها واجبة لله تعالى ، لا يجوز أن يقصد بها غيره ، أو يكون ذلك إخباراً عن إخلاصنا الصلوات له ، أي إن صلواتنا مخلصة له لا لغيره . وتحتمل أن يراد بالصلوات الرحمة . ويكون معنى قوله « لله » أي المنفصل بها والمعطى هو الله . لأن الرحمة تامة لله تعالى ، لا لغيره . وقرر بعض المتكلمين في هذا فصلاً ، بأن قال مامعناه : إن كل من رحم أحداً فرحمته له بسبب ما حصل له عليه من الرقة : فهو برحمته دافع لألم الرقة عن نفسه ، بخلاف رحمة الله تعالى . فإنها لمجرد إيصال النفع إلى العبد . وأما « الطيبات » فقد فسرت بالأقوال الطيبات . ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى .

أعني : الطيبات من الأفعال ، والأقوال ، والوصفات . وطيب الاصناف كونها بصفة الكمال ، وخلوها عن شوائب النقص .

وقوله « السلام عليك أيها النبي » قيل : معناه التعوذ باسم الله ، الذي هو « السلام » ، كما تقول : الله معلم اي الله متوليك ، وكيف لك . وقيل . معناه

السلامة والنجاة لك ، كما في قوله تعالى (الواقعة ٩١ : فسلام لك من اصحاب اليمين) وقبل الانفصال لك ، كما في قوله تعالى (النساء ٦٥ : فلا وربك لا يؤمّنون حتى يحكموك فيما شبر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيتم ويسأموا تسأماً) وليس يخلو بعض هذا من ضعف . لأنّه لا يتعذر « السلام » ببعض هذه المعاني بكافحة « على » .

وقوله « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » لفظ عموم . وقد دل عليه قوله عليه السلام « فانه إذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض » وقد كانوا يقولون « السلام على الله - السلام على فلان » حتى عاموا هذه اللفظة من قبله عليه السلام .

وفي قوله عليه السلام « فانه اذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح » دليل على أن للعموم صيغة . وأن هذه الصيغة للعموم ، كما هو مذهب الفقهاء . خلافاً لمن توقف في ذلك من الاصوليين . وهو مقطوع به من لسان العرب ، وتصيرات ألفاظ الكتاب والسنة عندنا . ومن تتبع ذلك وجده . واستدللنا بهذا الحديث ذكر لفرد من أفراد لا يخصى الجمع لأمثالها ، لا للاقتصار عليه . وإنما خص « العباد الصالحين » لأنّه كلام ثناء وتعظيم .

وقوله عليه السلام « ثم ايتخير من المسألة ماشاء » دليل على جواز كل سؤال يتعلق بالدنيا والآخرة ، إلا أن بعض الفقهاء من أصحاب الشافعی استثنى بعض صور من الدعاء تبيح ، كما لو قال : اللهم اعطني امرأه صفتها كذا وكذا . واخذ يذكر أوصاف أعضائها . ويستدل بهذا الحديث على عدم كون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركناً في التشهد من حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم التشهد ، وأمر عقيبه أن يتخير من المسألة ماشاء . ولم يعلم ذلك وموضع التعليم لا يُؤخر وقت بيان الواجب عنه . والله أعلم :

الفصل الثاني عشر

الجمع بغير الصلاة في السفر

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر ، إذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء » .

هذا اللفظ في هذا الحديث ليس في كتاب البخاري وأما رواية ابن عباس في الجمع بين الصلاتين في الجملة من غير اعتبار لفظ بعده فتفق عليه . ولم يختلف الفقهاء في جواز الجمع في الجملة ، لكن أبي حنيفة يخصصه بالجمع بعرفة ومزدلفة ، وتكون العلة فيه النسخ ، لا السفر . ولهذا يقال : لايجوز الجمع عنده بعد السفر ، واهل هذا المذهب يؤولون الأحاديث التي وردت بالجمع على ان المراد تأخير الصلاة الأولى الى آخر وقتها ، وتقديم الثانية في اول وقتها .

وقد قسم بعض الفقهاء الجمع الى جمع مقارنة وجمع واصلة . وأراد بجمع المقارنة ان يكون الشيتان في وقت واحد ، كالأكل والقيام مثلا ، فإنها يقعان في وقت واحد . وأراد بجمع المواصلة ان يقع أحدهما عقب الآخر ، وقصد إبطال تأويل أصحاب أبي حنيفة بما ذكرناه ، لأن جمع المقارنة لا يمكن في الصلاتين ، اذ لا يقعان في حالة واحدة ، وأبطل جمع المواصلة أيضاً . وقصد بذلك إبطال التأويل المذكور اذا لم ينزل على شيء من القسمين . وشندي انه لا يبعد ان ينزل على الثاني

اذا وقع التحرى في الوقت . او وقعت المساعدة بالرغم من الاسير بين الصالحين اذا وقع
فاصلا . لكن بعض الروايات في الأحاديث لا يحتمل لفظها هذا التأويل «إلا على
بعد كبير ، أو لا يحتمل اصلا . فأما ما لا يحتمل ، فإذا كان صحيحاً في سنته ، فيقطع
العذر . وأما ما يبعد تأويلاه فيحتاج إلى أن يكون الدليل المعارض أقوى من
العمل بظاهره .

وهذا الحديث الذي في الكتاب ليس ببعد تأويله كل البعد بما ذكر من التأويلات:
وأما ظاهره فإن ثبت أن الجمجمة حقيقة لا يتناول صورة التأويل فالحججة قائمة به ،
حتى يكون الدليل المعارض له أقوى مع ذلك التأويل من هذا الظاهر . والحديث
يدل على الجمجمة إذا كان على ظهر سير . ولو لا ورود غيره من الأحاديث بالجملة
في غير هذه الحالة لكان الدليل يقتضي امتناع الجمجمة في غيرها .

لأن الأصل عدم جواز الجمع ، ووجوب ايقاع الصلاة في وقتها المحدود لها
وجواز الجمع بهذا الحديث قد عاق بصفة مناسبة للاعتبار فلم يكن ليجوز إلغاؤها
لكن إذا صح الجمع في حالة النزول فالعمل به أولى ، لقيام دليل آخر على الجواز
في غير هذه الصورة ، يعني السير ، وقيام ذلك الدليل يدل على إلغاء اعتبار هذا
الوصف . ولا يمكن أن يعارض ذلك الدليل بالمفهوم من هذا الحديث . لأن دلالة
ذلك المنطوق على الجواز في تلك الصورة بخصوصها أرجح .

وقوله « وكذلك المغرب والعشاء » يزيد في طريق الجمع ، وظاهره اعتبار
الوصف الذي ذكره فيها ، وهو كونه على ظهر سير . وقد دل الحديث على الجمع
بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . ولا خلاف أن الجمع ممتنع بين الصبح
وغيرها ، وبين العصر والمغرب ، كما لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر
يعرفه ، وبين المغرب والعشاء بمذله . ومن هنا ينشأ نظر القائسين في مسألة الجمع
فأصحاب أبي حنيفة يقيسون الجمع المختلف فيه على الجمع الممتنع انقاذاً ، ويحتاجون

إلى إلغاء الوصف الفارق بين محل النزاع ومحل الإجماع . وهو الاشتراك الواقع بين الظاهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، إما مطلقاً أو في حالة العذر . وغيرهم يقيس الجواز في محل النزاع على الجواز في محل الإجماع . ويحتاج إلى إلغاء الوصف الفارق وهو اقامة النساء .


الفصل العاشر

قصر الصلاة في الفر

عن عبدالله بن عمر ، رضي الله عنها قال « صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك ». هذا هو لفظ روایة البخاري في الحديث . ولفظ روایة مسلم « أكثر وأزيد » فليعلم ذلك . وفي الحديث دليل على المواظبه على القصر . وهو دليل على رجحان ذلك . وبعض الفقهاء قد أوجب القصر . والفعل بعجرده لا يدل على الوجوب ، لكن المتحقق من هذه الروایة الرجحان ، فيؤخذ منه . وما زاد مشكوك فيه ، فيترك . وقد خرج قول الشافعي أن الإمام أفضل ، قياساً على قوله إن الصيام أفضل . والصحيح أن القصر أفضل ، أما أولاً فلمواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم . وأما ثانياً فلقيام الفارق بين القصر والصوم : فإن الأول يبرئ الذمه من الواجب بخلاف الثاني . وكان ابن عمر رضي الله عنها لا يرى التنفل في السفر . وقال « لو كنت متغلاً لأتممت » .


قوله « لا يزيد » يتحمل أن يزيد لا يزيد في عدد ركعات الفرض . ويتحمل أن يزيد لا يزيد نفلاً . وحمله على الثاني أولى . لأنه وردت أحاديث عن ابن عمر يقتضي سياقها أنه أراد ذلك . ويمكن أن يراد العموم ، فيدخل فيه هذا - أعني النافلة في السفر - تبعاً لقصدآ .

وذكره لأبي بكر وعمر وعثمان - مع أن الحجة قائمه بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم - ليبين - والله أعلم - أن ذلك كان معمولا به عند الأنبياء ، لم يتطرق اليه نسخ ، ولاعارض راجح . وقد فعل ذلك مالك رحمه الله في موطئه لتفويته بالعمل.



البُرْح السَّوْمُ

في صلاة الجنائز




الحديث الأول :

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنها « ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ، بعد ادفن ، فكبر عليه أربعاء » .


فيه جواز الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازه ، ومن الناس من قال : إنما يجوز ذلك اذا كان الوالى أو الوالى لم يصلها ، والنبي صلى الله عليه وسلم هو الوالى ، ولم يكن صلى على هذا الميت فيمكن ان يقال : إنه خارج عن محل الخلاف .

وقد أجب عن بعض ذلك بأن غير النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه قد صلى معه ، ولم ينكر عليه ، وهذا يحتاج الى نقل من دليل آخر ، اذ ليس في الحديث ذكر لذلك وفيه من الدلاله على أن التكبير أربع : ما في الحديث قبله ، والله اعلم .
الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه « لعن الله اليهود والنصارى اخذا قبور أنبيائهم مساجد . قالت : ولو لا ذلك أبرز قبره غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً » .

هذا الحديث يدل على امتناع اتخاذ قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مسجداً ، ومنه يفهم امتناع الصلاة على قبره . ومن الفقهاء من استدل بعدم صلاة المسلمين على قبره صلى الله عليه وسلم لعدم الصلاة على القبر جملة . وأجيبوا عن ذلك بأن قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مخصوص عن هذا بما فهم من هذا الحديث من النبي عن اتخاذ قبره مسجداً . وبعض الناس أجاز الصلاة على قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ، كجوازها على قبر غيره عنده . وهو ضعيف لتطابق المسلمين على خلافه ، ولإشعار الحديث بالمنع منه . والله اعلم .



الباب السابع



الفصل الأول

الزكاة

الحديث الأول :

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاذن جبل - حين بعثه إلى اليمن - «إنك ستأنى قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم : فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وإن مهداً رسول الله . فإنهم اطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإنهم اطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم ، فترد على فقرائهم : فإنهم اطاعوا لك بذلك ، فليباشو كرائم أموالهم . واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » .

« الزكاة » في اللغة لمعنىين : أحدهما النماء ، الثاني الطهارة . فمن الأول قوله زكاة الزرع ، ومن الثاني قوله تعالى (التوبه : ١٠٣ و تزكيهم بها) وسمى هذا الحق زكاة بالاعتبارين : أما بالاعتبار الأول فبمعنى أن يكون إخراجها سبباً للنماء في المال كما صرحت « مانقص مال من صدقة » . ووجه الدليل منه أن النقصان محسوس بإخراج القدر الواجب ، فلا يكون غير ناقص إلا زيادة تباغه إلى ما كان عليه ، على المعنيين جميعاً - أعني المعنوي والحسني - في الزيادة أو بمعنى أن متعلقتها الأموال ذات النماء . وسميت بالنماء لتعلقها به أو بمعنى تضييف أجورها .

كما جاء « إن الله يربى الصدقه حتى تكون الجبل ».
وأما بالمعنى الثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل ، أو لأنها تطهر
من الذنوب :

وهذا الحق أثبته الشارع لمصالحة الدافع والأخذ ، أما في حق الدافع :
فتطهيره وتضييف أجوره . وأما في حق الأخذ فلسد خلته .
وحديث معاذ يدل على فريضة الزكاة . وهو أمر مقطوع به من الشريعة ،
ومن جحده كفر .

وقوله عليه السلام « إنك ستائي قوماً أهل كتاب » لعله للتوضيح والتمهيد
للوصيه باستجاع همته في الدعاء لهم . فان أهل الكتاب أهل علم ، ومخاطبتهم
لاتكون كمخاطبة جهال المشركين ، وعبدة الاوثان في العذاب بها ، والبداءة في
المطالبه بالشهادتين ، لأن ذلك أصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه الا به . فمن
كان منهم غير موحد على التحقيق - كالنصارى - فالمطالبه متوجهه اليه بكل واحده
من الشهادتين عيناً . ومن كان موحداً - كاليهود - فالمطالبه له بالجمع بين ما أقر
به من التوحيد ، وبين الاقرار بالرساله . وان كان هؤلاء اليهود - الذين كانوا
باليمن - عندهم ما يقتضي الإشكال ، ولو باللزوم ، يكون مطالبتهم بالتوحيد لبني
مايلزم من عقائدهم . وقد ذكر الفقهاء ان من كان كافر بشيء مؤمناً بغيره لم يدخل
في الإسلام إلا بالإيمان بما كفر به .

وقد يتعلق بالحديث - في ان الكفار غير مخاطبين بالفروع - من حيث
إنه إنما أمر أولاً بالدعاء الى اليمان فقط وجعل الدعاء الى الفروع بعد إجابتهم الإيمان .
وليس بالقوى ، من حيث ان الترتيب في الدعاء لا يلزم منه الترتيب في
الوجوب . الا ترى ان الصلاة والزكاة لا ترتيب بينها في الوجوب ؟ وقد قدمت
الصلاه في المطالبه على الزكاه . وأخر الاخبار بوجوب الزكاه عن الطاعة بالصلاه ،
مع انها مستويتان في خطاب الوجوب .

وقوله عليه السلام « فإنهم أطاعوا الله بذلك » طاعتهم في الإيمان بالتلطف بالشهادتين . وأما طاعتهم في الصلاة فتحتمل وجهين . أحدهما : أن يكون المراد إقرارهم بوجوبها وفرضيتها عليهم ، والتزامهم لها . والثاني : أن يكون المراد الطاعة بالفعل ، وأداء الصلاة . وقد رجح الأول بأن المذكور في لفظ الحديث هو الإخبار بالفرضية . فتعود الإشارة بذلك اليهـا . ويترجع الثاني بأنهم لو اخبروا بالوجوب فبادروا بالامتثال بالفعل لكنـي . ولم يشترط تلفظهم بالإقرار بالوجوب وكذلك نقول في الزكـاة : لو امتنـوا بأدائـهاـ من غير تلفظ بالإقرار لكنـي . فالشرط عدم الانكار ، والاذعان للوجوب ، لا التلفظ بالإقرار .

وقد استدل بقوله عليه السلام « اعـلمـهمـ أنـ اللهـ قدـ فـرـضـ عـلـيـهـمـ صـدـقـةـ تـؤـخـذـ منـ أغـنـيـائـهـمـ فـتـرـدـ عـلـىـ فـقـرـائـهـمـ » على عدم جواز نقل الزكـاة عن باـدـ المالـ . وفيـهـ عنـديـ ضـعـفـ . لأنـ الأـقـرـبـ أـنـ الـمـرـادـ تـؤـخـذـ مـنـ أغـنـيـائـهـمـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـمـ مـسـلـمـونـ لـمـ حـيـثـ إـنـهـمـ مـنـ أـهـلـ الـيـمـنـ . وكـذـلـكـ الرـدـ عـلـىـ فـقـرـائـهـمـ ، وإنـ لمـ يـكـنـ هـذـاـ هـوـ الـأـظـهـرـ فـهـوـ مـحـتـمـلـ اـحـتـالـاـ قـوـيـاـ . ويـقـويـهـ انـ اـعـيـانـ الـأـشـخـاصـ الـمـخـاطـبـيـنـ فـيـ قـوـاءـدـ الشـرـعـ الـكـلـيـهـ لـاـ تـعـتـبـرـ ، وـلـوـ لـوـ جـوـدـ مـنـاسـبـهـ فـيـ بـابـ الزـكـاةـ لـقـطـعـ بـأنـ ذـلـكـ غـيرـ عـتـبـرـ . وقد وردت صيغـةـ الـأـمـرـ بـخـطـابـهـمـ فـيـ الصـلـاـةـ . وـلـاـ يـخـصـ بـهـمـ قـطـعاـ . أـعـنـيـ الـحـكـمـ . وـانـ اـخـتـصـ بـهـمـ خـطـابـ الـمـواجهـهـ .

وقد استدل بالحديث أيضاً على أن من ملك النصاب لا يعطى من الزكـاةـ . وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب مالـكـ ، من حيث انه جعل أن المأخوذ منه غـنيـاـ ، وقابلـهـ بالـفـقـيرـ . ومن مـلـكـ النـصـابـ فـالـزـكـاةـ مـأـخـوذـهـ مـنـهـ ، فـهـوـ غـنيـ ، وـالـغـنـيـ لـاـ يـعـطـيـ منـ الزـكـاةـ إـلـاـ فـيـ الـمـوـاضـعـ الـمـسـتـشـارـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ . وـلـيـسـ بـالـشـدـيدـ الـقـوـهـ . وقد يستدل به من يرى إخراج الزكـاةـ إـلـىـ صـنـفـ وـاحـدـ ، لأنـهـ لمـ يـذـكـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ إـلـاـ الـفـقـراءـ . وفيـهـ بـحـثـ .

وقد يستدل به على وجوب إعطاء زـكـاةـ لـإـلـمـامـ لأنـهـ وـصـفـ الزـكـاةـ بـكونـهـاـ

«مأخوذه من الأغنياء» فكل ما اقتضى خلاف هذه الصفة فالحديث ينفيه . ويدل الحديث أيضاً أن كرام الاموال لا تؤخذ من الصدقة كالأكولة ، والربسى وهي التي تربى ولدها ، والماخض وهي الحامل ، وفحل الغنم ، وحرزات المال . وهي التي تخزر بالعين وترمى لشرفها عند اهالها . والحكمة فيه أن الزكاة وجبت وواسة للفقراء من مال الأغنياء . ولا يناسب ذلك الاجحاف بأرباب الاموال . فسامع الشرع أرباب الاموال بما يصنون به . ونهى المصدقين عن أخذه .

وفي الحديث : دليل على تعظيم أمر الظلم ، واستجابة دعوة المظلوم ، وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عقيبة النهي عن أخذ كرام الاموال ، لأن أخذها ظلم وفيه تنبيه على جميع أنواع الظلم .

الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «العجباء جبار . والبئر جبار . والمعدن جبار . وفي الركاز الخمس» «الجبار» المدر ، وما لا يضم . و «العجباء» الحيوان البهيم . وورد في بعض الروايات «جرح العجماء جبار» والحديث يقتضي أن جرح العجماء جبار في رواية من رواه كذلك بنصه . فيحتمل أن يراد بذلك جنابتها على الأبدان والاموال . ويحتمل أن يراد : الجنابة على الأبدان فقط . وهو أقرب إلى حقيقة الجرح . وعلى كل تقدير فلم يقولوا بهذا العموم ، أما جنابتها على الاموال فقد فصل في المزارع بين الليل والنهار ، وأوجب على المالك ضمان ماتلفته بالليل دون النهار ، وفيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ذلك .

وأما جنابتها على الأبدان فقد تكلم فيها إذا كان معها الراكب والسائق والقائد وفصلوا فيه القول ، وانختلفوا في بعض الصور . فلم يقولوا بالعموم في اهدار جنابتها ، فيمكن أن يقال : إن جنابتها هدر ، إذا لم يكن ثمة تقصير من المالك ، أو من هي تحت بيده ، وينزل الحديث على ذلك .

واما الركاز فالمعروف فيه عند الجمهور : أنه دفن الجاهليه ، والحديث يقتضي أن الواجب فيه الخمس بنصه . وفي مصرفه وجهاً للشافعيه . أحدهما : الى اهل الزكاة ، والثاني : الى اهل الفيء . وهو اختيار المزني . وقد تكلم الفقهاء في مسائل تتعلق بالركاز يمكن ان تؤخذ من الحديث : أحدهما : أن الركاز هل يختص بالذهب والفضة ، او يجري في غيرهما ؟ وللشافعي فيه قولان ، وقد يتعلّق بالحديث من يجريه في غيرهما من حيث العموم . وجديد قول الشافعي انه يختص .

الثانية : الحديث يدل على انه لا فرق في الركاز بين القليل والكثير ، ولا يعتبر فيه النصاب . وقد اختلف في ذلك .

الثالثة : يستدل به على انه لا يحب الحول في اخراج زكاة الركاز ولا خلاف فيه عند الشافعي ، كالغنية والمعشرات . وله في المعدن اختلاف قول في اعتبار الحول . والفرق ان الركاز يحصل جمله ، من غير كد ولاتعب . والناء فيه متكمال وماتكمال فيه الناء لا يعتبر فيه الحول . فإن الحول مده ضرورة لتحصيل الناء . وفائدة المعدن تحصل بكد وتعب شيئاً فشيئاً . فيشبه ارباح التجارة فيعتبر فيها الحول الرابعة : تكلم الفقهاء في الأراضي التي يوجد فيها الركاز . وجعل الحكم مختلفاً باختلافها . ومن قال منهم بأن في الركاز الخمس ، اما مطلقاً او في اكثر الصور ، فهو اقرب الى الحديث . وعند الشافعيه : أن الارض إن كانت مملوكة لمالك محترم ، مسلم او ذمي ، فليس برکاز ، فإن ادعاه فهو له . وإن نازعه منازع فالقول قوله . وإن لم يدعه لنفسه عرض على البائع ، ثم على بائع البائع ، حتى ينتهي الأمر الى من عمر الموضع ، فإن لم يعرف ظاهر المذهب انه يجعل لقطة وقيل : ليس بأقطة ، ولكنه مال ضائع ، يسلم الى الامام ، ويجعله في بيت المال . وإن وجد الركاز في ارض عامره لحربى فهو كسائر أموال الحربى اذا حصلت في ايدي المسلمين . واذا وجد في موات دار الحرب فهو كموات دار الاسلام عند الشافعي ،

للواجب اربعة اخواصه .

الفصل الثاني

صدقه الفطر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر - او قال رمضان - على الذكر والانثى والحر والمملوك : صاعاً من تمر ، او صاعاً من شعير . قال : فعدل الناس به نصف صاع من بر ، على الصغير والكبير »

وفي لفظ « أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » المشهور من مذاهب الفقهاء وجوب زكاة الفطر ، لظاهر هذا الحديث . وقوله « فرض » . وذهب بعضهم إلى عدم الوجوب . وحملوا « فرض » على معنى قدر ، وهو أصله في اللغة ، لكنه نقل في عرف الاستعمال إلى الوجوب ، فالجمل عليه أولى ، لأن ما اشتهر في الاستعمال فالقصد إليه هو الغالب .

وقوله « رمضان » وفي رواية أخرى « من رمضان » قد يتعلق به من يرى أن وقت الوجوب غروب الشمس من ليلة العيد ، وقد يتعلق به من يرى أن وقت الوجوب طلوع الفجر من يوم العيد ، وكلا الاستدلالين ضعيف . لأن إضافتها إلى الفطر من رمضان لا يستلزم أنه وقت الوجوب ، بل يتضمني إضافة هذه الزكاة إلى الوجوب من رمضان ، فيقال حينئذ بالوجوب ، لظاهر لفظه « فرض » ويؤخذ وقت الوجوب من أمر آخر .

وقوله « على الذكر ، والانثى ، والحر ، والمملوك » يتضمني وجوب الاتخراج


عن هؤلاء . وإن كانت لفظة « على » تقتضي الوجوب عليهم ظاهراً . وقد اختلف الفقهاء في أن الذين يخرج عنهم هل باشرهم الوجوب أولاً ؟ والخرج يتحمله أم الوجوب يلاقي المخرج أولاً ؟ فقد يتمسك من قال بالقول الأول بظاهر قوله « على الذكر والاثني ، والحر والمملوك » فإن ظاهره يقتضي تعلق الوجوب بهم . كما ذكرنا . وشرط هذا التمسك إمكان ملاقاة الوجوب للإصل .

و« الصاع » أربعة أداد . والمدرطل وثلث بالبغدادي وخالف في ذلك أبو حنيفة وجعل الصاع ثمانية أرطال . واستدل مالك بنقل الخلف عن السلف بالمدينة وهو استدلال صحيح قوي في مثل هذا . ولما ناظر أبو يوسف بمحضرة الرشيد في المسألة رجع أبو يوسف إلى قوله ، لما استدل بما ذكرناه .


وقوله « صاعاً من تمر ، او صاعاً من شعير » بيان بجنس المخرج في هذه الزكاة وقد ورد تعين أجناسها في أحاديث متعددة أزيد مما في هذا الحديث . فلن من اجاز جميع هذه الأجناس مطلقاً لظاهر الحديث . ومنهم من قال : لا يخرج الا غالب قوت البلد ، وإنما ذكرت هذه الأشياء لأنها كلها كانت مقتاتة بالمدينة في ذلك الوقت . فعلى هذا لا يجزئ بأرض مصر الا اخراج البر لأن غال القوت .

وقوله « فعدل الناس الخ » هو مذهب أبي حنيفة في البر . فإنه يخرج منه نصف صاع . وقيل : إن الذي عدل ذلك معاوية بن أبي سفيان . وروى في ذلك حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم من جهة ابن عباس ، ولا يمكن من قال بهذا المذهب : ان يستدل بقوله « فعدل الناس » ويجعل ذلك اجماعاً على هذا الحكم ويقدمه على خبر الواحد ، لأن أبا سعيد الخدري قد خالف في ذلك وقال « اما أنا فلا زلت اخرجه كما كنت اخرجه » ولا يخلو هذا من نظر .

والسنة في صدقة الفطر ان تؤدي قبل الخروج إلى الصلاة ، ليحصل غني الفقر ، وينقطع تشوفه عن الطالب في حالة العبادة .



البَيْنُ الْمَانِهُ



الفصل الأول

الصيام

الحديث الاول : عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لانتموا برمضان بصوم يوم او يومين ، الا رجلا كان يصوم صوماً فليصممه .

الكلام عليه من وجوه : -

احدهما : فيه تصریح الرد على الروافض ، الذين يرون تقديم الصوم على الرؤية لان «رمضان» اسم لما بين الهاлиين . فاذا صام قبله بيوم فقد تقدم عليه .
الثاني : فيه تبیین معنی الحديث الآخر ، الذي فيه «صوموا لرؤیتہ» ، وافطروا لرؤیتہ » وبيان ان اللام للتأقیت ، لالتعلیل كما زعمت الروافض . ولو كانت للتعلیل لم يلزم تقديم الصوم على الرؤیة ايضاً ، كما تقول : اکرم زیداً لدخوله فلا يقتضي تقديم الاکرام على الدخول . ونظائره كثیرة . وحمله على التأقیت لابد فيه من احتمال تجوز ، وخروج عن الحقيقة . لان وقت الرؤیة - وهو اللیل - لا يكون محلاً للصوم .
الثالث : فيه دلیل على ان الصوم المعتاد اذا وافقت العادة فيه ما قبل رمضان بيوم او يومین انه يجوز صومه ، ولا يدخل تحت النهي . وسواء كانت العادة بنذر او بسرد عن غير نذر ، فانها يدخلان تحت قوله «الا رجلا كان يصوم صوماً فليصممه » .

الرابع : فيه دلیل على کراهة انشاء الصوم قبل الشهر بيوم او يومین بالتطوع

فانه خارج عما رخص فيه . ولا يبعد ان يدخل تحته النذر المخصوص باليوم من حيث اللفظ . ولكنه تعارضه الدلائل الدالة على الوفاء بالنذر .

الحديث الثاني : عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا رأيتموه فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطروا . فان غم عليكم فاقدروا له » .

الكلام عليه من وجوه :

احدهما : انه يدل على تعليق الحكم بالرؤبة . ولا يراد بذلك رؤبة كل فرد بل مطلق الرؤبة . ويستدل به على عدم تعليق الحكم بالحساب الذي يراه المنجمون وعن بعض المتقدمين انه رأى العمل به . وركن اليه بعض البغداديين من المالكية . وقال به بعض اكابر الشافعية بالنسبة الى صاحب الحساب . وقد استشفع هذا لما حکى عن مطرف بن عبدالله من المتقدمين ، حتى قال بعضهم : ليته لم يقله ، والذى اقول به إن الحساب لا يجوز ان يعتمد عليه في الصوم ، لفارقة القمر للشمس ، على ما يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤبة بيوم او يومين ، فان ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى . واما اذا دل الحساب على ان الامال قد طلعت من الافق على وجه يرى ، لولا وجود المانع - كالغيم والا - فهذا يقتضي الوجوب ، لوجود السبب الشرعي . وليس حقيقة الرؤبة بشرط في اللزوم ، لأن الاتفاق على ان الحبس في المطمرة اذا علم باكال العدة او بالاجتهد بالامارات أن اليوم من رمضان ، وجب عليه الصوم ، وان لم ير الامال ، ولا اخبره من رأه .

الثاني : يدل على وجوب الصوم على المنفرد برؤبة هلال رمضان ، وعلى الإفطار على المنفرد برؤبة هلال شوال ، ولقد ابعد من قال : بأنه لا يفطر اذا المنفرد برؤبة هلال شوال . ولكن قالوا : يفطر سراً .

الثالث : اختلفوا في ان حكم الرؤبة بيلد هل يتعدى الى غيرها مالم ير فيه ؟ وقد يستدل بهذا الحديث من قال بعدم تعدى الحكم الى البدال الآخر . كما اذا فرضنا

أنه رُؤى المُحَلَّ بِيَلْدٍ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَمْ يُرِ في تِلْكَ الْلَيْلَةِ بَعْدَهُ ، فَكَمَاتَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا بِالرُؤْيَا
الْأُولَى ، وَلَمْ يُرِ في الْبَلْدِ الْآخِرِ ، هَلْ يَفْتَرُونَ أَمْ لَا ؟ فَنَقَالَ بِتَعْدِي الْحَكْمِ قَالَ
بِالْافْطَارِ . وَقَدْ وَقَعَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي زَمْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ « لَازَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكُلَّ
ثَلَاثَيْنَ ، أَوْ نَرَاهُ » وَقَالَ هَكُذَا امْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَيُمْكِنُ أَنْ يَرَادَ
بِذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ الْعَامُ ، لَاحِدِيَّةً خَاصَّاً بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَهُوَ الظَّاهِرُ عَنِّي .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الرابع : استدل ملن قال بالعمل بالحساب في الصوم بقوله (فاقدروا له)
فإنه أمر يقتضي التقدير ، وتأوله غيرهم بأن المراد إكمال العدة ثلاثة . ويحمل قوله
(فاقدروا له) على هذا المعنى - أعني إكمال العدة ثلاثة - كما جاء في الرواية الأخرى
مبيناً « فَأَكَلُوا الْعَدَةَ ثَلَاثَيْنَ » والمراد بقوله عليه السلام « غُمْ عَلَيْكُمْ » استتر أمر
المُحَلَّ وَغُمْ امْرَهُ . وقد وردت فيه روایات على غير هذه الصيغة .

الفصل الثاني

الصوم في السفر

الحديث الأول : عن عائشة رضي الله عنها « ان حزرة بن عمرو الأسلمى قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أصوم في السفر ؟ - وكان كثير الصيام - فقال : إن شئت فصم ، وان شئت فأفطر »


في الحديث دليل على التخيير بين الصوم والافطر في السفر . وليس فيه تصریح بأنه صوم رمضان . وربما استدل به من يجيز صوم رمضان في السفر فنعوا الدلالة من حيث ماذكرناه ، ومن عدم الدلالة على كونه صوم رمضان .

الحديث الثاني : عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : « كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يعب الصائم على المفتر . ولا المفتر على الصائم » وهذا اقرب في الدلالة على جواز صوم رمضان في السفر ، من حيث إنه جعل الصوم في السفر بعرض كونه يعاب على عدمه ، بقوله « فلم يعب الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم »

وذلك إنما هو في الصوم الواجب . واما الصوم المرسل فلايناسب ان يعاب ولا يحتاج الى نفي هذا الوهم فيه .

البَيْنَ النَّاسِ

ما يلبسه المحرم منه النيلاب



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل
لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تتسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها حربة »
وفي لفظ للبخاري « لاتسافر مسيرة يوم الام مع ذي حرم » .

فيه مسائل . الاولى : اختلف الفقهاء في ان الحرم للمرأة من الاستطاعة ام
لا ؟ حتى لا يجب عليها الحج الا بوجود الحرم . والذين ذهبوا الى ذلك استدلوا بهذا
الحديث . فان سفرها للحج من جماعة الاسفار الداخلية تحت الحديث . فيمتنع الا
مع الحرم . والذين لم يستطردوا ذلك قالوا : يجوز ان تتسافر مع رفقة مأمونين الى
الحج رجالا او نساء . وفي سفرها مع امرأة واحدة خلاف في مذهب الشافعي .
وهذه المسألة تتعلق بالنصين اذا تعارض ، وكان كل واحد منها عاماً من وجده ،
خاصاً من وجه . بيانه : ان قوله تعالى (آل عمران ٩٧) : والله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلاً) يدخل تحته الرجال والنساء . فيقتضي ذلك انه اذا
وجدت الاستطاعة المتفق عليها ان يجب عليها الحج . وقوله عليه السلام « لا يدخل
لأمرأة ... الحديث » خاص بالنساء ، عام في الاسفار . فإذا قيل به واخرج عنه
سفر الحج ، لقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً) قال
المخالف : بل نعمل بقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) فتدخل المرأة فيه
ونخرج سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد من النصين عموم وخصوص ،
ويحتاج الى الترجيح من خارج وذكر بعض الظاهرية . انه يذهب الى دليل من
خارج . وهو قوله عليه السلام « لاتمتعوا اماء الله مساجد الله » ولا يتوجه ذلك ، فانه
عام في المساجد ، فيمكن ان يخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر في الخروج
إليه بحديث النهي .

الثانية : لفظ « المرأة » عام بالنسبة الى سائر النساء . وقال بعض المالكية :
هذا عندي في الشابة . واما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر حيث شاءت في كل الاسفار


بلا زوج ولا حرم . وخالفه بعض المتأخرین من الشافعیة من حيث ان المرأة مظنة الطمع فيها ، ومظنة الشهوة ، ولو كانت كبيرة . وقد قالوا : لكل ساقطة لاقطة . والذی قاله المالکی تخصيص للعموم بالنظر الى المعنی . وقد اختار هذا الشافعی . ان المرأة تسافر في الامن ولا تحتاج الى احد ، بل تسیر وحدها في جماعة القافلة فتكون آمنة . وهذا مخالف لظاهر الحديث .

الثالثة : قوله «مسيرة يوم وليلة» اختلف في هذا العدد في الاحادیث فروى «فوق ثلاثة» وروى «مسيرة ثلاثة ليالٍ» وروى «لاتسافر امرأة يومين» وروى «مسيرة ليلة» وروى «مسيرة يوم» وروى «يوماً وليلة» وروى «بريداً» وهو اربعه فراسخ . وقد حلوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائرين ، واختلاف المواطن ، وان ذلك متعلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر .

الرابعة «ذو الحرم» عام في محرم النسب ، كأبيها و أخيها و ابن أخيها وابن اختها وخاطها وعمها ، ومحرم الرضاع ، ومحرم المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم ابن زوجها فقال : يكره سفرها معه ، لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول . ولأن كثيراً من الناس لا ينزل زوجة الاب في التفرقة عنها منزلة محارم النسب . والمرأة فتنة الا فيما جبل الله عز وجل النفوس عليه من التفرقة عن محارم النسب ، والحديث عام . فان كانت هذه الكراهة للتحرير - مع محرمية ابن الزوج - فهو مخالف لظاهر الحديث بعيد . وان كانت كراهة تزويه للمعنى المذكور فهو اقرب تشوفاً الى المعنی . وقد فعلوا مثل ذلك في غير هذا الموضع . وما يقويه هنا ان قوله «لا يحل» استثنى منه السفر مع الحرم . فيصير التقدير الامع ذي محرم فيحل ويبيّن النظر في قولنا «يمحل» هل يتناول المكروه ام لا يتناوله ؟ بناء على ان لفظة «يمحل» تقتضى الإباحة المتساوية الطرفين ، فان قلنا : لا يتناول المكروه ، فالامر قريب مما قاله ، الا انه تخصيص يحتاج الى دليل شرعی عليه ، وان قلنا : يتناول ، فهو اقرب ، لأن ما قاله لا يكون حينئذ منافيًّا لما دل عليه اللفظ . و «الحرم» الذي


يجوز معه السفر والخلوة كل من حرم نكاح المرأة عليه لحرمتها على التأييد بسبب مباح ، فقولنا « على التأييد » احتراز من اخت الزوجة وعنتها وخالتها ، وقولنا « بسبب مباح » احتراز من ام الموطوعة بشبهة ، فانها ليست محروماً بهذا التسفير فان وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة ، وقولنا « لحرمتها » احتراز من الملاعنة ، فان تحريمها ليس لحرمتها ، بل تغليظاً ، هذا ضابط مذهب الشافعية .

الخامسة : لم يتعرض في هاتين الروايتين للزوج . وهو موجود في رواية اخرى ولا بد من إلحاقه بالحرم في جواز السفر معه ، اللهم الا ان يستعملوا لفظة « الحرمة » في احدى الروايتين في غير معنى المحرمية استعمالاً لغويّاً فيما يقتضي الاحترام ، فيدخل فيه الزوج لفظاً . والله اعلم .



البن العذر

حرمة مكة



عن عبدالله بن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة - لا هجرة ، ولكن جهاد ونية . اذا استنفرتم فانفروا وقال يوم فتح مكة : ان هذا البلد حرمته الله يوم خلق السموات والارض . فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة . وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، ولم يحل لي الا ساعة من نهار . فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة . لا يعتصد شوكمه ، ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها . ولا يختلي خلاه . فقال العباس : يا رسول الله ، الا الاذخر . فإنه لقينهم وبيوتهم . فقال : الا الاذخر .

«القين» الحداد .

قوله عليه السلام «لا هجرة» نفي لوجوب الهجرة من مكة الى المدينة . فان «المحاجرة» تجحب من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام . وقد صارت مكة دار اسلام بالفتح . وان لم يكن من هذه الجهة فيكون حكماً ورد لرفع وجوب هجرة اخرى بغير هذا السبب . ولاشك انه تجحب المحاجرة اليوم من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام من قدر على ذلك .

وفي ضمن الحديث : الاخبار بأن مكة تصير دار اسلام ابداً . وقوله عليه السلام « اذا استنفرتم فانفروا » اي اذا طلبتم للجهاد فأجيبوا . ولاشك انه تتعين الاجابة والمبادرة الى الجهاد في بعض الصور ، فاما اذا عين الامام بعض الناس لفرض الكفاية ، فهل يتبعين عليه ؟ اختلفوا فيه . ولعله يؤخذ من لفظ الحديث الوجوب في حق من عين للجهاد . ويؤخذ غيره بالقياس .

وقوله عليه السلام « ولكن جهاد ونية » يحتمل ان يريد به جهاداً مع نية خالصة . او غير الخالصة غير معتبرة . فهي كالعدم في الاعتداد بها في صحة الاعمال ويحتمل ان يراد به ولكن جهاد بالفعل ، او نية الجهاد لمن يفعل ، كما قال عليه السلام « من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق » .

وقوله صلى الله عليه وسلم « ان هذا البلد حرمته الله يوم خلق السموات


والارض » تكلموا فيه ، مع قوله عليه السلام « ان ابراهيم حرم مكة » فقيل بظاهر هذا ، وان ابراهيم اظهر حرمتها بعد ما نسيت . والحرمة ثابتة من يوم خلق الله السموات والارض . وقيل : ان التحرم في زمن ابراهيم ، وحرمتها يوم خلق الله السموات والارض ، كتابتها - في اللوح المحفوظ ، او غيره - حراماً . واما الظهور للناس في زمن ابراهيم عليه السلام .

وقوله « فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة ، وإنه لم يحل القتال » يدل على أمرين : أحدهما ان هذا التحرم يتناول القتال . والثاني ان هذا الحكم ثابت لا ينسخ وقد تقدم ما في تحرم القتال او اباحتة قوله « لا يعصب شوكة » دليل على ان قطع الشوك ممتنع كغيره . وذهب اليه بعض مصنفي الشافعية . والحاديث معه . واباحة غيره ، من حيث ان الشوك مؤذ .

وقوله « ولا ينفرد صيده » اي يزعج من مكانه . وفيه دليل على طريق فحوى الخطاب ان قتله حرام . فإنه اذا حرم تنفيه - بأن يزعج من مكانه - فقتله اولى . وقوله « ولا يلتفت لقطته الا من عرفها » اللقطة - باسكان القاف ، وقد يقال بفتحها الشيء الملتقط . وذهب الشافعى الى ان لقطة الحرم لا تؤخذ للتملك ، وانما تؤخذ لتعرف لا غير . وذهب مالك الى انهما كغيرها في التعريف والتملك . ويستدل للشافعى بهذا الحديث .

و« الخل » بفتح الخاء والقصر : الحشيش اذا كان رطباً ، واحتلاوه : قطعه وقد تقدم . و « الاذخر » نبت معروفة طيب الرائحة . وقوله « فإنه لقينهم » . القين : الحداد ، لأنه يحتاج اليه في عمل النار . و « بيوتهم » تحتاج اليه في التسقيف وقوله عليه السلام « الا الاذخر » على الفور تعلق به من يرى اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ، او تفويض الحكم اليه من اهل الاصول . وقيل : يجوز ان يكون يوحى اليه في زمن يسير . فان الوحي القاء في خفية ، وقد تظهر امارته وقد لا تظهر

البَيْنُ الْأَوِيْنُ



الفضيل الدهوك

ما ينافي منه سه البیوع

الحاديـث الاول

عن ابـي هـرـيـرة رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ انـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ «لاتـقـواـ الرـكـبـانـ ، ولاـ بـيـعـ بـعـضـكـمـ عـلـىـ بـيـعـ بـعـضـ . ولاـ تـاـنـجـشـوـاـ . ولاـ بـيـعـ حـاـضـرـ لـبـادـ . ولاـ تـصـرـوـاـ الغـمـ . وـمـنـ اـبـتـاعـهـ هـوـ بـخـيرـ النـظـرـيـنـ ، بـعـدـ اـنـ يـحـلـبـهاـ . اـنـ دـرـضـيـهـاـ اـمـسـكـهـاـ ، وـاـنـ سـخـطـهـاـ رـدـهـاـ وـصـاعـاـ مـنـ تـمـرـ» .

وـفـيـ لـفـظـ «ـهـوـ بـالـخـيـارـ ثـلـاثـاـ»

«ـ تـلـقـيـ الرـكـبـانـ »ـ مـنـ الـبـيـوـعـ الـنـهـيـ عـنـهـ . لـمـ يـتـعـلـقـ بـهـ مـنـ الضـرـرـ . وـهـوـ اـنـ
يـتـلـقـيـ طـائـفـةـ يـحـمـاـونـ مـتـاعـاـ ، فـيـشـتـرـيـهـ مـنـهـمـ قـبـلـ اـنـ يـقـدـمـوـاـ الـبـلـادـ ، فـيـعـرـفـوـاـ الـاسـعـارـ .
وـالـكـلامـ فـيـ ثـلـاثـةـ وـاـضـعـ : -

اـحـدـهـ : التـحرـمـ . فـاـنـ كـانـ عـالـمـاـ بـالـنـهـيـ قـاصـدـاـ لـلـتـلـقـيـ فـهـوـ حـرـامـ . وـاـنـ
خـرـجـ لـشـغـلـ آـخـرـ فـرـآـهـ مـقـبـلـينـ فـاـشـتـرـىـ فـنـيـ اـئـمـهـ وـجـهـاـنـ لـلـشـافـعـيـ اـظـهـرـهـاـ اـلـتـأـيـمـ
الـمـوـضـعـ الثـانـيـ : صـحـةـ الـبـيـعـ اوـ فـسـادـهـ . وـهـوـ عـنـدـ الشـافـعـيـ صـحـيـحـ وـاـنـ كـانـ آـئـمـاـ
وـعـنـدـ غـيـرـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ يـبـطـلـ . وـمـسـتـنـدـهـ اـنـ النـهـيـ لـلـفـسـادـ . وـمـسـتـنـدـ الشـافـعـيـ اـنـ النـهـيـ
لـاـ يـرـجـعـ اـلـىـ نـفـسـ الـعـقـدـ ، وـلـاـ يـخـلـ هـذـاـ الفـعـلـ بـشـيـءـ مـنـ اـرـكـانـهـ وـشـرـائـطـهـ ، وـاـنـهـ هـوـ
لـأـجـلـ الـإـضـرـارـ بـالـرـكـبـانـ . وـذـلـكـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـ نـفـسـ الـبـيـعـ .

الموضع الثالث : اثبات الخيار ، فحيث لا غرور للركبان ، بحيث يكونون عالمين بالسعر فلا خيار . وان لم يكونوا كذلك فان اشتري منهم بأرخص من السعر فلهم الخيار . وما وقع في لفظ بعض المصنفين من أنه يخبرهم بالسعر كاذبا ليس بشرط في اثبات الخيار وان اشتري منهم بمثل سعر البالد او أكثر ، في ثبوت الخيار لهم وجهان للشافعية : منهم من نظر الى انتفاء المعنى ، وهو الغرر والضرر ، فلم يثبت الخيار . ومهما من نظر الى لفظ حديث ورد باثبات الخيار لهم ، فجرى على ظاهره ولم يلتفت الى المعنى . واذا اثبنا الخيار فهل يكون على الفور ، او يمتد الى ثلاثة ايام ؟ فيه خلاف لاصحاب الشافعي . والأظهر الاول .

واما قوله « ولابيع بعضمك على بيع بعض » فقد فسر في مذهب الشافعى بأن يشتري شيئاً فيدعوه غيره الى الفسخ ليبيعه خيراً منه بأرخص . وفي معناه الشراء على الشراء . وهو ان يدعو البائع الى الفسخ ليشتريه منه بأكثر : وهاتان الصورتان انما تتضمنان فيما اذا كان البيع في حالة الجواز ، وقبل اللزوم .

وتصرف بعض الفقهاء في هذا النهي وخصوصه بما اذا لم يكن في الصورة غبن فالخش فان كان المشتري مغبوناً غالباً فالخش فله ان يعمله ليفسخ وبيع منه بأرخص . وفي معناه ان يكون البائع مغبوناً فيدعوه الى الفسخ . ويشتريه منه بأكثر ومن الفقهاء من فسر البيع على البيع بالسوم على السوم . وهو ان يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول له انسان رده لابيع منك خيراً منه وارخص ، او يقول لصاحبه : استرده لاشتريه منك بأكثر . وللتبرير في ذلك عند اصحاب الشافعي شرطان : احدهما استقرار الشمن . فأما ما يباع فيمن يزيد فللطالب ان يزيد على الطالب ويدخل عليه والثانى ان يحصل التراضي بين المتساوين صريحاً . فإن وجد ما يدل على الرضا ، من غير تصرى فوجهان ، وليس السكت بمحضه من دلائل الرضا عند الاكثرین منهم واما قوله « ولا تناجشوا » فهو من المنهيات لاجل الضرر ، وهو ان يزيد في من ساعه تباع ليغير غيره ، وهو راغب فيها . واختلاف في استفادة اللفظة . فقيل : أنها مأخوذة من معنى الإثارة . كان الناجش يثير همه من يسمعه للزيادة . وكأنه

ما خوذه من اثارة الوحش من مكان الى مكان . وقيل : أصل اللفظة مدح الشيء واطراؤه . ولاشك ان هذا الفعل حرام ، لما فيه من الخديعة . وقال بعض الفقهاء بأن البيع باطل . ومذهب الشافعي ان البيع صحيح . وأمّا إثبات الخيار للمشتري الذي غر بالنجاش فان لم يكن النجاش عن موافاته من البائع فلا خيار .

وأمّا « بيع الحاضر للبادي » فن البيوع المنهي عنه لأجلضرر ايضاً ، وصوريته ان يحمل البدوي او القروي مئاده الى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيأتيه البلدي فيقول : ضعفه عندي لا يبيعه على التدريج بزيادة سعر ، وذلك لإضرار بأهل البلد ، وحرام ان علم بالمنهي . وتصرف بعض الفقهاء من أصحاب الشافعي في ذلك ، فقالوا : شرطه ان يظهر لذلك المتراع المجاوب سعر في البلد . فان لم يظهر لكثره في البلد ، او لقلة الطعام المجلوب - في التحرم وجهان : ينظر في ادھما الى ظاهر اللفظ ، وفي الآخر الى المعنى وهو عدم الاضرار ، وتفويت الربح ، او الرزق على الناس .

وهذا المعنى منتف . وقالوا ايضاً : يشترط ان يكون المتراع مما تعم الحاجة اليه ، دون ما لا يحتاج اليه الا نادرآ . وان يدعو البلدي البدوي الى ذلك . فان التمسه البدوي منه فلا بأس . ولو استشاره البلدي ، فهل يرشده الى الادخار والبيع على التدرج ؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي .

واعلم ان اكثـر هذه الاحكام قد تدور بين اعتبار المعنى واتباع اللفظ . ولكن ينبغي ان ينظر في المعنى الى الظهور والخلفاء . فحيث يظهر ظهوراً كثيراً فلا بأس باتباعه ، وتخصيص النص به ، او تعميمه على قواعد القياسين . وحيث يختفي ، او لا يظهر ظهوراً قوياً فاتباع اللفظ اولى . فأمّا ما ذكر من اشتراط ان يت未成 البلدي ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه ، وعدم ظهور المعنى فيه . فان الضرر المذكور الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البدوي وعدمه ظاهراً .

واما اشتراط ان يكون الطعام مما تدعو الحاجة اليه : فتوسط في الظهور

وغلده . لأحتمال أن يراغي مجرد رجح الناس في هذا الحكم على ما اشعر به التعامل من قوله صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » . وأما الشرط أن يظهر لذلك المตاع المجاوب سعر في البلد ، فكذلك أيضاً ، أي انه متوسط في الظهور ، لما ذكرناه من احتمال أن المقصود مجرد تفويت الربح والرزو على أهل البلد .

وهذه الشروط منها ما يقوم الدليل الشرعي عليه ، كشرطنا العلم بالنهي ولا إشكال فيه . ومنها ما يؤخذ باستنباط المعنى فيخرج على قاعدة اصولية ، وهي ان النص اذا استنبط منه معنى يعود عليه بالتحصيص هل يصح او لا ؟ ويظهر لك لهذا باعتبار بعض ما ذكرناه من الشروط .

وقوله « ولا تصرروا الغنم » فيه مسائل ، الاولى : الصحيح في ضبط هذه اللفظة ضم الناء وفتح الصاد وتشديد الراء المهملة المضمة على وزن « تزكوا » مأخوذه من صرى يصرى . ومعنى اللفظة يرجع الى الجمع . تقول : صريت الماء في الحوض ، وصرىته - بالتحقيق والتشديد - اذا جمعته . و « الغنم » منصوبة الميم على هذا . ومنهم من رواه « لا تصرروا » بفتح الناء وضم الصاد من صرى صر : اذا ربط . و « المصراة » هي التي تربط اخلافها ليجتمع اللبن ، و « الغنم » على هذا منصوبة الميم ايضاً . وأما ما حكاه بعضهم من ضم الناء وفتح الصاد وضم ميم الغنم على مالم يسم فاعله فهذا لا يصلح مع اتصال ضمير الفاعل ، وإنما يصح مع افراد الفعل ، ولانعم روایة حذف فيها هذا الضمير .

المسألة الثانية : لاختلاف ان التصرية حرام ، لأجل العش والخديعة التي فيها للمشتري . والنهي يدل عليه ، مع علم تحريم الخديعة قطعاً من الشرع .

المسألة الثالثة : النهي ورد عن فعل المكلف ، وهو يصدر باختياره وتعتمده فرب عليه حكم مذكور في الحديث . فاو تحفلت الشاه بنفسها ، او نسيها المالك بعد ان صرها ، لا لأجل الخديعة ، فهل يثبت ذلك الحكم ؟ فيه خلاف بين اصحاب

الشافعي . فن نظر الى المعنى اثبته ، لأن العيب مثبت للخيار ، ولا يشترط فيه ثدليس البائع . ومن نظر الى ان الحكم المذكور خارج عن القياس خصه بمورده ، وهو حالة العمد ، فان النهي ائما يتناول حالة العمد .

المسألة الرابعة : ذكر المصنف « لاتصروا الغنم » وفي الصحيح « الإبل والغنم » وهذا هو محل التصرية والفقهاء تصرفوا ، وتكاموا فيما يثبت فيه هذا الحكم من الحيوان . ولم يختلف اصحاب الشافعي انه لا يختص بالابل والغنم المذكورين في الحديث . ثم اختلفوا بعد ذلك . فنهم من عداه الى النعم خاصة ، ومنهم من عداه الى كل حيوان مأكول اللحم . وهذا نظر الى المعنى . فان المأكول اللحم يقصد لبنيه فتفويت المقصود الذي ظنه المشتري بالخدية موجب للخيار . فلو حفل - انانا في ثبوت الخيار وجهان لهم ، من حيث انه غير مقصود لشرب الآدمي ، الا انه مقصود لتربيه الجحش . واذا اعتبر المعنى . فلا ينبغي ان يصبح هذا الوجه . لأن اثبات الخيار يعتمد فوات امر مقصود . ولا يختص ذلك بأمر معين اعني الشرب مثلا . وكذلك اختلفوا في الجارية من الآدميات لو حفلها . واذا ثبت الخيار في الأنان . فالظاهر انه لا يرد لأجل لبنيها شيئاً ومن هذا يتبين لك ان الأنان لا يقاس على المنصوص عليه في الحديث ، اعني الإبل والغنم ، لأن شرط القياس اتحاد الحكم فينبغي ان يكون اثبات الخيار فيها من القياس على قاعدة أخرى . وفي رد شيء لأجل لبن الآدمية خلاف أيضاً .

المسألة الخامسة : قوله عليه السلام « بعد ان يحلبها » مطلق في الحلبات . لكن قد تقييد في رواية اخرى اثبات الخيار بثلاثة ايام واتفق اصحاب مالك على أنه اذا حلبها ثانية ، واراد الرد ان له ذلك . واختلفوا اذا حلبها الثالثة ، هل يكون رضى بمنع الرد . ورجحوا ان لا يمنع لوجهين . أحدهما : الحديث . والثاني : ان التصرية لا تتحقق الا بثلاث حلبات . فان الحلبة الثانية اذا نقصت عن الأولى جوز المشتري ان يكون ذلك لاختلاف المرعى ، او لامر غير التصرية . فاذا حلبها الثالثة

لتحقق التصرية . و اذا كانت لفظة « حلبها » مطلقة . فلا دلالة على الحبة الثانية والثالثة . و انما يؤخذ ذلك من حديث آخر .

المسألة السادسة : قوله « وإن سخطها ردها » يقتضي اثبات الخيار بغير التصرية ، واختلف اصحاب الشافعي : هل يكون على الفور ، او يمتد الى ثلاثة ايام فقيل يمتد ، للحديث . وقيل : يكون على الفور ، طرداً لقياس خيار الرد بالغيب ويتأنى الحديث . والصواب اتباع النص لوجهين : أحدهما : تقديم النص على القياس .

والثاني : انه خولف القياس في اصل الحكم ، لأجل النص . فيطرد ذلك .
ويتبع في جميع موارده .

المسألة السابعة : يقتضي الحديث رد شيء معها عندما يختار ردها . وفي كلام بعض المالكية ما يدل على خلافه ، من حيث ان « الخراج بالضمان » ومعناه ان الغلة لم تستوفها بعقد او شبهته ، تكون له بضمانته . فاللين المخلوب اذا فات غاه فلتكن للمشتري ، ولا يرد لها بدلاً . والصواب الرد ، للحديث على ما قررناه .

المسألة الثامنة : الحديث يقتضي رد الصاع مع الشاة بصربيحه ، ويلزم منه عدم رد اللين . والشافعية قالوا : إن كان اللين باقياً فأراد رده على البائع ، فهل يلزم منه قبولة ؟ فيه وجهان : أحدهما نعم . لأنه أقرب الى مستحقه . والثاني لا ، لأن طراوته ذهبت ، فلا يلزم منه قبولة . واتباع لفظ الحديث اولى في ان يتعين الرد فيما نص عليه .

أما المالكية فقد زادوا على هذا ، وقالوا : لو رضى به البائع ، فهل يجوز ذلك ام لا ؟ قولان . ووجهوا المنع بأنه بيع الطعام قبل قبضه . لأنه وجب له الصاع بمقدار الحديث . فباعه قبل قبضه باللين . ووجهوا الجواز بأنه يمكن بناء على عادتهم في اتباع المعانى ، دون اعتبار الألفاظ .

المسألة التاسعة : الحديث يقتضي تعين جنس المردود في التمر . فنهم من

ذهب الى ذلك . وهو الصواب . ومنهم من عداه الى سائر الاقوات . ونهم من اعتبر في ذلك غالب قوت البلد . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صاعاً من تمر لاسمراة » وذلك رد على من عداه الى سائر الاقوات . وان كانت السمراء غالب قوت البلد - أعني المدينة - فهو رد على قائله ايضاً .

المسألة العاشرة : الحديث يدل على تعين المقدار في الصاع مطلقاً . وفي مذهب الشافعي وجهان : أحدهما ذلك ، وأن الواجب الصاع ، قل اللبن أن كثراً ، لظاهر الحديث . والثاني انه يتقدر بقدر اللبن ، اتباعاً لقياس الغرامات وهو ضعيف .

المسألة الحادية عشرة : قوله عليه السلام « فهو بخیر النظرین بعد ان يحلبها » قد يقال ه هنا سؤال ، وهو أن الحديث يقتضي إثبات الخيار بعد الحليب . والخيار ثابت قبل الحليب اذا عامت التصرية .

وجوابه : أنه يقتضي إثبات الخيار في هذين الأمرين ، أعني الإمساك والرد مع الصاع . وهذا إنما يكون بعد الحليب لتوقف هذين المعنيين على الحليب . لأن الصاع عوض عن اللبن ، ومن ضرورة ذلك الحليب .

المسألة الثانية عشرة : لم يقل أبو حنيفة بهذا الحديث . وروى عن مالك قول ايضاً بعدم القول به . والذي اوجب ذلك انه قبل : حديث مخالف لقياس الاصول المعلومة . وما كان كذلك لا يلزم العمل به .

اما الأول - وهو انه مخالف لقياس الاصول المعلومة - فن وجوه .
أحدها : أن المعلوم من الاصول أن ضمان المثاثيل بالمثل وضمان المتقومات بالقيمة من النقادين . و وهنا ان كان اللبن مثلياً كان ينبغي ضمانه بمثله لنا . وإن كان متقوماً ضمن بمثله من النقادين . وقد وقع هنا اضموناً بالتمر ، فهو خارج عن الأصلين جميعاً .

الثاني : أن القواعد الكلية تقتضي ان يكون المضمون مقدار الضمان بقدر التالف . وذلك مخالف ، فقدر الضمان مختلف ، لكنه قدر ه هنا بمقدار واحد ،

وهو الصاع مطلقاً . فخرج من القياس الكلي في اختلاف ضمان المخلفات باختلاف قدرها وصفتها .

الثالث : أن اللبن ان كان موجوداً عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة ، وذلك مانع من الرد ، كما لو ذهب بعض اعضاء المبيع ، ثم ظهر على عيب ، فإنه يمنع الرد .

وإن كان هذا اللبن حادثاً بعد الشراء فقد حدث على ملاك المشتري فلا يضمنه وإن كان مختلطاً فما كان منه موجوداً عند العقد منع الرد . وما كان حادثاً لم يجحب ضمانه .

الرابع : إثبات الخيار ثلاثة من غير شرط مخالف للأصول . فإن الخيارات الثابتة بأصل الشرع من غير شرط لا تقدر بالثلاث ، كخيار العيب ، وخيار الرؤية عند من يثبتها ، وخيار المجلس عند من يقول به .

الخامس : يلزم من القول بظاهره الجمع بين الشن والمثنى للبائع في بعض الصور وهو ما إذا كانت قيمة الشاة صاعاً من تمر ، فإنها ترجع اليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها .

السادس : انه مخالف لقاعدة الربا في بعض الصور . وهو ما اذا اشتري شاة بصاع فإن استرد معها صاعاً من تمر ، فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن ، فيكون قد باع صاعاً وشأنه بصاع ، وذلك خلاف قاعدة الربا عندكم ، فإنكم تمنعون مثل ذلك .

السابع : اذا كان اللبن باقياً لم يكلف رده عندكم . فإذا امسكه فالحكم كما لو تلف . فيرد الصاع . وفي ذلك ضمان بالأعيان مع بقائهما . والأعيان لا تضمن بالبدل الا مع فواتها ، كالغصوب وسائر المضمونات .

الثامن : قال بعضهم : انه اثبت الرد من غير عيب ولا شرط . لأن نقصان اللبن لو كان عيباً ثبت به الرد من غير تصرية . ولا يثبت الرد في الشرع الا بغير او شرط .

واما المقام الثاني - وهو انه ما كان من اخبار الآحاد مخالفًا لقياس الاصول المعلومة لم يجب العمل به - فلأن الاصول المعاومة مقطوع بها من الشرع . وخبر الواحد ، ظنون . والمظنون لا يعارض المعلوم .

أجاب القائلون بظاهر الحديث بالطعن في المقامين جميعاً . أعني انه مخالف الاصول ، وانه اذا خالف الاصول لم يجب العمل به .

اما المقام الأول - وهو انه مخالف للاصول - فقد فرق بعضهم بين مخالفة الاصول ، ومخالفة قياس الاصول . وخصوص الرد لخبر الواحد بالمخالفة للاصول ، لابمخالفة قياس الاصول . وهذا الخبر انما يخالف قياس الاصول وفي هذا نظر . وسلك آخرون تجريح جميع هذه الإعتراضات ، والجواب عنها .

اما الاعتراض الاول : فلا نسلم ان جميع الاصول تقتضي الضمان بأحد الأمرين على ما ذكر تمته . فان الحر يضمن بالابل ، وليس بمثل له ولا قيمة . والجنين يضمن بالغرة وليس بمثل له ولا قيمة . وايضاً فقد يضمن المثلث بالقيمة اذا تعذر المائة . وههنا تعذر . اما الأول فن اتلف شاة لبوناً كان عليه قيمتها مع اللبن .

ولابجعل بإزاء لبنها لبن آخر ، لتعذر المائة . واما الثاني - وهو انه تعذر المائة هنا - فلأن ما يرد من اللبن عوضاً عن اللبن التالف لا تتحقق ميائته له في المقدار . ويجوز ان يكون اكثر من اللبن الموجود حالة العقد او اقل .

واما الاعتراض الثاني فقيل في جوابه : إن بعض الاصول لا يقدر بما ذكر تمته ، كالموضعية ، فان أرشها مقدر ، مع اختلافها بالكثير والصغر . والجنين مقدر أرشه ، ولا يختلف بالذكوره والانوثة واختلاف الصفات . والحر ديه مقدرة وان اختلفت بالصغر والكبير وسائر الصفات ، والحكمة فيه ان ما يقع فيه التنازع والتشاجر يقصد قطع النزاع فيه بتقديره بشيء معين . وتقدم هذه المصلحة في مثل هذا المكان على تلك القاعدة .

وأولاً الاعتراض الثالث ، فجوابه أن يقال : هـى يمتنع الرد بالنقض ؟ إذا كان النقض لاستعلام العيب أو إذا لم يكن ؟ الاول من نوع والثاني مسلم . وهذا النقض لاستعلام العيب ، فلا يمتنع الرد .

وأما الاعتراض الرابع : فإما يكون الشيء مخالفًا لغيره اذا كان مماثلا له وخالف في حكمه . ووهنا هذه الصورة انفردت عن غيرها . لأن الغالب ان هذه المدة هي التي يتبعن بها لين الخلق المجتمع بأصل الخلقه ، وللين المجتمع بالتدليس . فهي مدة يتوقف علم العيب عليها غالباً ، بخلاف خيار الرؤية والعيوب فانه يحصل المقصود من غير هذه المدة فيها . وخيار المجلس ليس لإستعلام عيب .

وأما الاعتراض الخامس فقد قيل فيه : إن الخبر وارد على العادة ، والعادة ان لاتبع شاة بصاع . وفي هذا ضعف . وقيل ان صاع التمر بدل عن اللبن لاعن الشاة . فلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض .

وأما الاعتراض السادس فقد قيل في الجواب عنه : إن الربا إنما يعتبر في العقود لافي الفسوخ . بدلليل أنها لو تباعا ذهباً بفضة لم يجز أن يفترقا قبل القبض ولو تقابلاً في هذا العقد بحاز أن يفترقا قبل القبض . وأما الاعتراض السابع فجوابه فيما قيل : إن اللبن الذي كان في الضرع حال العقد يتعدر رده لإختلاطه باللبن الحادث بعد العقد . وأحدهما للبائع ، والآخر للمشتري . وتعذر الرد لا يمكن من الضمان ، مع بقاء العين ، كما لو غصب عبداً فأبقي ، فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه ، لتعذر الرد .

وأما المقام الثاني - وهو النزاع في تقديم قياس الأصول على خبر الواحد - فقيل فيه : إن خبر الواحد أصل بنفسه ، يجب اعتباره . لأن الذي اوجب اعتبار الأصول نص صاحب الشرع عليها ، وهو موجود في خبر الواحد ، فيجب اعتباره وأما تقديم القياس على الأصول باعتبار القطع ، وكون خبر الواحد مظنوناً ، فتناول

الأصل محل خبر الواحد غير مقطوع به ، بجواز استثناء محل الخبر من ذلك الأصل ،
 وعندى أن التمسك بهذا الكلام أقوى من التمسك بالاعتذارات عن المقام
 الأول ومن الناس من سلك طريقة أخرى في الاعتذار عن الحديث ، وهي ادعاء
 النسخ ، وأنه يجوز أن يكون ذلك من حيث كانت العقوبة بالمال جائزة . وهو
 ضعيف ، فإنه ثبات نسخ بالإحتمال والتقدير ، وهو غير مانع . ومنهم من قال :
 يحمل الحديث على ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تحاب خمسة أرطال مثلاً وشرط
 اختيار ، فالشرط باطل فاسد ، فإن اتفقا على إسقاطه في مدة الخيار صح العقد ،
 وإن لم ينفقا بطل ، وأما رد الصاع ، فلأنه كان قيمة اللبن في ذلك الوقت .
 وأجيب عنه : بأن الحديث يقتضي تعليق الحكم بالتصريحة ، وما ذكر يقتضي
 تعليقه بفساد الشرط ، سواء أحدث التصرية أم لا .
 الحديث الثاني

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى
 عن بيع الشرة حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري»
 أكثر الأئمة على أن هذا النهي : نهي تحرم ، والفقهاء أخرجوه من هذه العموم
 بيعها بشرط القطع . واختلفوا في بيعها ، طلاقاً من غير شرط قطع ولا إبقاء ولن
 يمنعه أن يستدل بهذا الحديث . فإنه إذا خرج من عمومه بيعها بشرط القطع يدخل
 باقي صور البيع تحت النهي . ومن جملة صور البيع : بيع الاطلاق ، ومن قال
 بالمنع فيه مالك والشافعي .

وقوله «نهى البائع والمشتري» فأكيد لما فيه من بيان أن البيع - وإن كان
 لمصالحة الإنسان - فليس له أن يرتكب النهي فيه ، قائلاً : أسقطت حي من اعتبار
 المصالحة ، إلا ترى أن هذا المنع لأجل مصالحة المشتري ؟ فإن المثار قبل بدء الصلاح
 معرضة للعاهات . فإذا طرأ عليها شيء منها حصل الإجحاف بالمشتري في الثمن
 الذي بذلك ، ومع هذا : فقد منعه الشرع . ونهى المشتري كما نهى البائع ، وكأنه

قطع للنزاع والتناقض . ومثل هذا في المعنى حديث أنس الذي بعده ،
الحاديـث الثالث : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهاـ قال « نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاـقـلة ، وعن المزاـبـنة ، وعن بيع الشـمـرة حتى يـبـدو
صلاحـها ، وان لاـتـبـاعـ إلاـ بالـدـينـارـ والـدرـاهـمـ ، إلاـ العـرـاـياـ » « المحـاـقـلةـ » بـيعـ الحـنـطةـ
في سـبـلـهاـ بـخـنـطـةـ .

الحاديـث الرابع : عن أبي مسـعـودـ الأـنصـاريـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ « أـنـ رـسـولـ اللـهـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـىـ عـنـ ثـمـنـ الـكـلـبـ ، وـمـهـرـ الـبـغـيـ ، وـحـلـوـانـ الـكـاهـنـ » اـخـتـلـفـواـ
فـيـ بـيعـ الـكـابـ الـمـلـمـ ، فـنـ يـرـىـ نـجـاسـةـ الـكـلـبـ . وـهـوـ الشـافـعـيـ - يـمـنـعـ مـيـعـهـ مـطـلـقاـ .
لـأـنـ عـلـةـ الـمـنـعـ قـائـمـةـ فـيـ الـمـلـمـ وـغـيـرـهـ . وـمـنـ يـرـىـ بـطـهـارـتـهـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ بـيعـ الـمـلـمـ مـنـهـ .
لـأـنـ عـلـةـ الـمـنـعـ غـيرـ عـاـمـةـ عـنـ هـؤـلـاءـ . وـقـدـ وـرـدـ فـيـ بـيعـ الـمـلـمـ مـنـهـ حـدـيـثـ فـيـ ثـبـوـتـهـ بـحـثـ
يـحـالـ عـلـىـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ . وـاـمـاـ « مـهـرـ الـبـغـيـ » فـهـوـ مـاـ يـعـطـاهـاـ عـلـىـ الزـنـاـ . وـسـمـيـ مـهـرـ أـعـلـىـ
سـبـيلـ الـمـجـازـ . أـوـ اـسـتـعـمـالـاـ لـلـوـضـعـ الـلـغـوـيـ . وـيـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ مـجـازـ التـشـيـبـ ، أـنـ لـمـ
يـكـنـ « مـهـرـ » فـيـ الـوـضـعـ مـاـ يـقـابـلـ بـهـ النـكـاحـ .

وـ « حـلـوـانـ الـكـاهـنـ » هـوـ مـاـ يـعـطـاهـ عـلـىـ كـهـانـتـهـ . وـ الـإـجـمـاعـ قـائـمـ عـلـىـ تـحـرـيمـ
هـذـيـنـ مـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ بـذـلـ الـأـعـوـاضـ فـيـاـ لـاـ يـجـوزـ مـقـابـلـتـهـ بـالـعـوـضـ . أـمـاـ الزـنـاـ : فـظـاـهـرـ
وـأـمـاـ الـكـهـانـةـ فـبـطـلـانـهـاـ وـأـخـذـ الـعـوـضـ عـنـهـاـ فـنـ بـابـ اـكـلـ الـمـالـ بـالـبـاطـلـ . وـفـيـ مـعـناـهـاـ
كـلـ مـاـ يـمـنـعـ مـنـ الـشـرـعـ مـنـ الرـجـمـ بـالـغـيـبـ .

الفصل الثاني

بيع العرايا وغير ذلك

الحديث الاول :

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العربية أن يبيعها بخرصها »

ولمسلم « بخرصها تمرأ ، يأكلونها رطباً »

اختلقو في تفسير « العربية » المرخص فيها . فعند الشافعي : هو بيع الرطب على رؤس النخل بقدر كيله من التمر خرضاً ، فيما دون خمسة أوست . وعند مالك صورته : أن يعرى الرجل أي يهب ثمرة نخله أو نخلات . ثم يتضرر بمداخله الموهوب له ، فيشتريها منه بخرصها تمرأ . ولا يجوز ذلك لغير رب البستان .

ويشهد لهذا التأويل أمران : أحدهما أن العربية مشهورة بين أهل المدينة ، متداولة فيما بينهم . وقد نقلها مالك هكذا . والثاني : قوله « لصاحب العربية » ، فإنه يشعر باختصاصه بصفة يتميز بها عن غيره . وهي الهبة الواقعة . وأنشدوا في تفسير العرايا بالملبة قول الشاعر :

وليس بسناء ولا رجيبة ولكن عرايا في السنين الجوائح
وقوله في الحديث « بخرصها » في هذه الرواية تقديرها ، وهو بيعها بخرصها تمرأ . وقد يستدل بإطلاق هذه الرواية من يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على النخل خرضاً فيها ، وبالرطب على وجه الأرض كيلاً . وهو وجہ


لبعض أصحاب الشافعى . والأصح المنع ، لأن الرخصة وردت للحاجة الى تحصيل الربط ، وهذه الحاجة لا توجد في حق صاحب الربط ، وفيه وجه ثالث : أنه إن اختلف النوعان جاز ، لأنه قد يزيد ذلك النوع ، وإلا فلا . ولو باع رطباً على وجه الأرض بربط على وجه الأرض لم يجز وجهاً واحداً ، لأن أحد المعانى في الرخصة أن يأكل الربط على التدريج طریاً ، وهذا المقصود لا يحصل فيما على وجه الأرض . وقد يستدل بإطلاق الحديث من لا يرى اختصاص جواز بيع العرايا لخواص بيع الناس وفي مذهب الشافعى وجه انه يختص بهم ، الحديث ورد عن زيد بن ثابت فيه « انه سمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نجد في ايديهم يبتاعون به رطباً ويأكلونه مع الناس ، وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر » .

الحديث الثاني : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل : يارسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ؟ فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس . فقال : لا هو حرام . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها ، جملوه ثم باعوه ، فأكلوا منه » . قال « جماوه » أذابوه .

أخذ من تحريم بيع الخمر والميتة : بمحاسنها ، لأن الانتفاع بها لم يعدم . فأنه قد ينتفع بالخمر في أمور ، وينتفع بالميتة في اطعام الجوارح . وأما بيع الأصنام فالعدم الانتفاع بها على صورتها ، وعدم الانتفاع يمنع صحة البيع . وقد يكون منع بيعها مبالغة في التنفير عنها .


وأما قوله « أرأيت شحوم الميتة » الخ فقد استدل به على منع الاستصباح بها ، وإطلاء السفن بقوله عليه السلام لما سئل عن ذلك ، قال « لا . هو حرام » وفي هذا الاستدلال إجمال لأن لفظ الحديث ليس فيه تصریح . فإنه يحتمل أن النبي صلى

الله عليه وسلم لما ذكر تحرير بيع الميتة قالوا له « ارأيت شحوم الميتة . فإنه تطلى بها السفن » الخ قصداً ، منهم لأن هذه المنافع تتفق في جواز البيع . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا . هو حرام » ويعود الفضمير في قوله « هو » على البيع . كأنه أعاد تحرير البيع بعد ما يبين له أن فيه منفعة ، إهداراً لثلاث المصالح والمنافع التي ذكرت . وقوله عليه السلام « قاتل الله اليهود » الخ تنبية على تعلييل بيع هذه الأشياء . فان العلة تحررها . فإنه وجہ اللوم على اليهود في تحرير اكل الشمن بتحريم اكل الشحوم . استدل المالكية بهذا على تحرير الذرائع ، من حيث ان اليهود توجه عليهم اللوم بتحريم اكل الشمن ، من جهة تحرير اكل الاصل . و اكل الشمن ليس هو اكل الاصل بعينه . لكنه لما كان تسبباً الى اكل الاصل بطريق المعنى استحقوا اللوم به .



البَنُوكِيَّةِ

الرَّهْنُ وَغَيْرُهُ



الحديث الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - « من أدرك ماله بعيته عند رجل - أو إنسان قد افلس فهو أحق به من غيره » .

فيه مسائل . الأولى : رجوع البائع إلى عين ما له عند تذرث الثمن بالفلس ، او الموت . فيه ثلاثة مذاهب : الاول أنه يرجع إليه في الموت والفلس . وهذا مذهب الشافعي ، والثاني : أنه لا يرجع إليه ، لافي الموت ولا في الفلس ، وهو مذهب أبي حنيفة . والثالث : يرجع إليه في الفاس دون الموت . ويكون في الموت اسوة الغرماء . وهو مذهب مالك .

وهذا الحديث دليل على الرجوع في الفلس . ودلالته قوية جداً حتى قيل : انه لا تأويل له . وقال الأصطخري من اصحاب الشافعي : لو قضى القاضي بخلافه نقض حكمه .

ورأيت في تأويله وجهين ضعيفين . أحدهما : ان يحمل على الغصب والوديعة لما فيه من اعتبار حقيقة المآلية . وهو ضعيف جداً ، لأنه يبطل فائدة تعليل الحكم بالفلس . الثاني : ان يحمل على ما قبل القبض . وقد استضعف بقوله صلى الله عليه وسلم « ادرك ماله ، او وجد متابعاً » فإن ذلك يقتضي إمكان العقد . وذلك بعد خروج الساعة من يده .

المسألة الثانية : الذي يسبق إلى القسم من الحديث أن الرجل المدرك هنأه البائع ، وان الحكم يتناول البيع . لكن اللفظ اعم من ذلك ، فيمكن ان يدخل تحته ما إذا اقرض رجلاً مالاً ، وافتراض المستقرض ، والمال باق ، فإن المفترض يرجع فيه وقد عللها الفقهاء بالقياس على المبيع ، بعد التفرير على انه يملك بالقبض . وقيل في القياس : مملوك ببدل تذرث تحصيله فأشبه المبيع . وادراجه تحت اللفظ ممكن اذا اعتبرناه من حيث الوضع : فلا حاجة إلى القياس فيه .

المسألة الثالثة : لا بد في الحديث من إضمار أمور يحمل عليها ، وأن لم تذكر لفظاً . مثل كون الشمن غير مقبوض ومثل كون السلعة موجودة عند المشتري دون غيره . ومثل كون المال لا ينفي بالديون ، احترازاً عما إذا كان مساوياً ، وقلنا يحجر على المفلس في هذه الصورة .

المسألة الرابعة : إذا أجر داراً أو دابة ، فأفلس المستأجر قبل تسليم الأجرة ومضي المدة ، فللمؤجر الفسخ على الصحيح من مذهب الشافعي . وإن دراجه تحت لفظ الحديث متوقف على أن المنافع هل ينطلق عليها اسم « المنافع » أو « المال » ؟ وانطلاق اسم « المال » عليها أقوى .

وقد عال منع الرجوع بأن المنافع لا تنزل منزلاً للإعيان القائمة ، إذ ليس لها وجود مستقر . فإذا ثبت انطلاق اسم « المال » أو « المنافع » عليها فقد اندرجت تحت اللفظ . وإن نوزع في ذلك ، فالطريق إن يقال : إن اتفقى الحديث أن يكون أحق بالعين - ومن لوازمه ذلك الرجوع في المنافع - فيثبت بطريق اللازم ، لا بطريق الأصالة . وإنما قاتنا : أنه يتوقف على كون اسم « المنافع » ينطلق عليها اسم « المال » أو « المنافع » لأن الحكم في اللفظ معلق بذلك في الأحاديث .

ونقول أيضاً : الرجوع إنما هو في المنافع ، فإنها المعقود عليه ، والرجوع إنما يكون فيما يتناوله العقد ، والعين لم يتناولها عقد الإجارة .

المسألة الخامسة : إذا التزم في ذمته نقل مثاع من مكان إلى مكان ، ثم أفلس والأجرة بيده قائمة ثبت قائمة حق الفسخ والرجوع إلى الأجرة . وإن دراجه تحت الحديث ظاهر ، إن اخذنا باللفظ ، ولم تخصصه بالبائع . فإن خص به فالحكم ثابت بالقياس ، لا بالحديث .

المسألة السادسة : قد يمكن أن يستدل بالحديث على أن الديون المؤجلة تحمل بالحجر ووجهه : أنه يندرج تحت كونه ادرك ماله ، فيكون أحق به . ومن لوازمه ذلك أن يحل ، إذ لا مطالبة بالمؤجل قبل الحلول ..

المسألة السابعة : يمكن ان يستدل به ان الغرماء اذا قدموا البائع بالثمن لم يسقط حقه من الرجوع ، لأن دراجه تحت اللفظ . والفقهاء علوه بالمناقشة .

المسألة الثامنة : قيل : ان هذا الخيار في الرجوع يستبدل به البائع . وقيل : لا بد من الحكم . والحديث يقتضي ثبوت الأحقية بالمال . وأما كيفية الاخذ فهو غير متعرض له . وقد يمكن ان يستدل به على الاستبداد ، الا أن فيه ما ذكرناه .
المسألة التاسعة : الحكم في الحديث يتعلق بالفلس ، ولا يتناول غيره . ومن اثبت من الفقهاء الرجوع بامتناع المشتري من التسليم ، مع اليسار ، او هربه ، او امتناع الوارث من التسليم بعد موته فإنما يثبته بالقياس على الفلس ، ومن يقول بالمفهوم في مثل هذه فله ان يبني هذا الحكم بدلالة المفهوم من لفظ الحديث .

المسألة العاشرة : شرط رجوع البائع بقاء العين في ملك المفلس ، فلو هلاكت لم يرجع ، لقوله عليه الصلاة والسلام « فوجد متعاه ، او ادرك ماله » فشرط في الأحقية ادراك المال بعينه ، وبعد اهلاك فات الشرط ، وهذا ظاهر في اهلاك الحسبي : والفقهاء نزلوا التصرفات الشرعية منزلة اهلاك الحسبي كالبيع ، والمبعة ، والعتق ، والوقف ، ولم ينقضوا هذه التصرفات . بخلاف تصرفات المشتري في حق الشفيع بها . فإذا تبين أنها كاهلاكة شرعاً دخالت تحت اللفظ . فإن البائع حينئذ لا يكون مدركاً ماله .

واختلفوا فيها اذا وجد متعاه عند المشتري ، بعد ان خرج عنه ، ثم رجع اليه بغير عوض . فقيل : يرجع فيه ، لأن وجد ماله بعينه ، فيدخل تحت اللفظ . وقيل لا يرجع ، لأن هذا الملك متلقى من غيره . لأنه لو تخللت حالة لوصادفها الإفلاس والحجر لما رجع ، فيستصحب حكمها . وهذا تصرف في اللفظ بالتصحيف ، بسبب معنى مفهوم منه ، وهو الرجوع الى العين ، لتعذر العوض من تلك الجهة ، كما يفهم منه ، اقدمنا ذكره ، او تخصيص بالمعنى ، وإن سلم باقتضاء اللفظ له .

المسألة الحادية عشرة : اذا باع عبدين - مثلا - فتلف أحدهما ، ووجد الثاني بعينه ، رجع فيه عند الشافعي ، والمذهب أنه يرجع بمحصته من الثمن ، وبضارب

لبحصة من التلف . وقيل : يرجع في الباقى بكل الشمن . فاما رجوعه في الباقى فقد يندرج تحت قوله « فو جد متاعه او ماله » فإن الباقى متاعه او ماله ، واما كيفية الرجوع فلا تعلق للفظ به .

المسألة الثانية عشرة : اذا تغير المبيع في صفتة - بحدوث عيب - فأثبت الشافعى الرجوع إن شاءه البائع بغير شيء يأخذه ، وان شاء ضارب بالشمن . وهذا يمكن ان يندرج تحت اللفظ . فانه وجده بعينه ، والتغير حادث في الصفة لا في العين
المسألة الثالثة عشرة : إطلاق الحديث يقتضي الرجوع في العين ، وان كان قد قبض بعض الشمن . وللشافعى قول قديم : إنه لا يرجع في العين اذا قبض بعض الشمن ، لحديث ورد فيه .

المسألة الرابعة عشرة : الحديث يقتضي الرجوع في متاعه ، ومفهومه أنه لا يرجع في غير متاعه . فيتعارض بذلك الكلام في الزواائد المنفصلة فإنهما تحدث على ملك المشتري ، فليست بمتاع للبائع ، فلا رجوع له فيه .

المسألة الخامسة عشرة : لا يثبت الرجوع الا اذا تقدم سبب لزوم الشمن على المفلس . ويؤخذ ذلك من الحديث الذي في لفظه ترتيب الأحقيات على المفلس « بصيغة الشرط » فإن المشرط مع الشرط ، او عقيبه . ومن ضرورة ذلك تقدم سبب لزوم على الفلاس .

الحديث الثاني :

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها قال « أصاب عمر أرضاً بخيير . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأره فيها . فقال : يارسول الله ، إني اصبت ارضاً بخيير ، لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه ، فـأـتـأـرـنـيـ بـهـ ؟ فـقـالـ : إـنـ شـتـ حـبـسـتـ أـصـلـهـاـ ، وـتـصـدـقـتـ بـهـاـ . قـالـ : فـصـدـقـ بـهـاـ . غـيرـ أـنـ لـأـيـاعـ أـصـلـهـاـ ، وـلـأـيـوهـبـ ، وـلـأـيـورـثـ . قـالـ : فـتـصـدـقـ عـرـ فيـ الـفـقـراءـ ، وـفـيـ الـقـرـبـىـ ، وـفـيـ الرـقـابـ ، وـفـيـ سـبـيلـ اللهـ ، وـأـبـنـ السـبـيلـ ، وـالـضـيـفـ . لـاجـنـاحـ عـلـىـ مـنـ وـلـيـهـاـ اـنـ يـأـكـلـ هـنـاـ بـالـمـعـرـوفـ ، اوـ بـطـعـمـ صـدـيقـاـ ، غـيرـ مـتـمـولـ فـيهـ » وـفـيـ لـفـظـ « غـيرـ مـتـأـئـلـ »

الحديث دليل على صحة الوقف والحبس على جهات القربات . وهو مشهور متداول النقل بأرض الحجاز ، خلافاً عن سلف ، اعني الأوقاف . وفيه دليل على ما كان أكابر السلف والصالحين عليه ، من اخراج انفس الاموال عندهم لله تعالى . وانظر الى تعليل عمر رضي الله عنه لمقصوده ، بكونه « لم يصب مالاً أنفس عندك منه » .

وقوله « تصدقت بها » يحتمل ان يكون راجعاً الى الأصل الحبس . وهو ظاهراللفظ ، ويتعلق بذلك ما تكلم فيه الفقهاء من الفاظ التحبيس ، التي منها « الصدقة » ومن قال منهم بأنه لابد من لفظ يقترن بها ، يدل على معنى الوقف والتحبس ، كالتحبس المذكور في الحديث ، وكقولنا « قبضة » « محرمة » او « لاتبع ولا توبه » ويحتمل ان يكون قوله « وتصدقت بها » راجعاً الى الثمرة ، على حذف المضاف . ويبقى لفظ « الصدقة » على إطلاقه .

وقوله « فتصدق بها ، غير انه لايابع الخ » محمول عند جماعة - منهم الشافعي - على ان ذلك حكم شرعي ثابت للوقف ، من حيث هو وقف ، ويحتمل من حيث اللفظ - أن يكون ذلك ارشاداً الى شرط هذا الأمر في هذا الوقف . فيكون ثبوته بالشرط ، لا بالشرع . والمصارف - التي ذكرها عمر رضي الله عنه - مصارف خيرات ، وهي جهة الأوقاف . فلا يوقف على مالييس بقرابة من الجهات العامة .

و « القربي » يراد بها هنا قربى عمر ظاهراً ، و « الرقاب » قد اختلف في تفسيرها في باب الزكاة ، ولا بد ان يكون معناها معلوماً عند إطلاق هذا اللفظ ، وإلا كان المصرف مجهولاً بالنسبة اليها . و « في سبيل الله » الجهد عند الأثريين ، و منهم من عداه الى الحج . و « ابن السبيل » المسافر ، والقرينة تقتضي اشتراط حاجته . و « الضيف » من نزل بقوم ، والمراد قراء ، ولا تقتضي القرينة تخصيصه بالفقر : وفي الحديث : دليل على جواز الشروط في الوقف ، وإتباعها . وفيه دليل على المساحة في بعضها ، حيث عاق الأكل على المعروف ، وهو غير منضبط .


وقوله « غير متأثر » أي : متخذ اصل مال ، يقال : تأثرت امال : اتخذته أصلا .

الحاديـث الثالث :

عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ظلم
قيد شبر من الأرض : طوقه من سبع أرضين »
في الحديث دليل على تحريم الغصب . « والقيد » بمعنى القدر . وقيده بالشبر
للمبالغة ، ولبيان ان ما زاد على مثله أولى منه . و « طوقه » أي جعل طوقاً له واستدل
به على ان العقار يصح غصبه . واستدل به على ان الأرض متعددة بسبعين أرضين
للفظ المذكور فيه . وأجاب بعض من خالف ذلك بأن حمل « سبع أرضين » على
سبعين الأقاليم . والله أعلم .

البَيْنُ الْمَرْجَعُ

اللِّفْظَةُ



الحاديـث الأول : عن زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب ، او الورق ؟ فقال : اعرف و كاءها و عفاصها ثم عرفها سنته . فإن لم تعرف ، فاستنفقها ولتكن وديعة عندك . فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها اليه . و سأله عن ضالة الإبل ؟ فقال : مالك و لها ؟ دعها . فإن معها حذاءها و سقاءها ، ترد الماء ، و تأكل الشجر ، حتى يجدها ربها . و سأله عن الشاة ؟ فقال : خذها . فإنما هي لك ، او لأخيك ، او للذئب » .

« اللقطة » هي المال الملتقط . وقد استعمله الفقهاء كثيراً بفتح الفاف . وقياساً هذا ان يكون من يكثر منه الالتقاط ، كالهزأ والضحكه وأمثاله . و « الوكاء » ما يربط به الشيء ، و « العفاص » الوعاء الذي تجعل فيه النفة ثم يربط عليه . والأمر بمعرفة ذلك ليكون وسيلة الى معرفة المال ، تذكره لما عرفه الملتقط .

وفي الحديث دليل على وجوب التعریف سنه . وإطلاقه يدخل في القابل والكثير . وقد اختلف في تعریف القليل ومدة تعریفه .

وقوله « فإن لم تعرف فاستنفقها » ليس الأمر فيه على الوجوب ، وإنما هو للإباحة .


وقوله « ولتكن وديعة عندك » يحتمل ان يراد بذلك بعد الاستنفاق ويكون قوله « ولتكن وديعة عندك » فيه مجاز في لفظ « الوديعة » فإنها تدل على الأعيان . وإذا استنفق اللقطة لم تكن عيناً . فتجوز بلفظ « الوديعة » عن كون الشيء بحيث يرد اذا جاء ربه . و يحتمل ان يكون قوله « ولتكن » الواو فيه بمعنى « او » فيكون حكمها حكم الأمانات والودائع فإنه اذا لم يتملكها بقيت عنده على حكم الأمانة . فهي كالوديعة .

وقوله « فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها اليه » فيه دليل على وجوب الرد على المالك ، إذا بين كونه صاحبها . و اختلف الفقهاء : هل يتوقف وجوب الرد على إقامة البينة ، أم يمكنني بوصفه لأماراتها التي عرفها الملتقط أو لا ؟
وقوله « و سأله عن ضالة الإبل الخ » فيه دليل على اهتزاع النقاطها . وقد نبه

على العلة فيه . وهي استغناها عن الحافظ والمتفقد . و « الحذاء والسقاء » ههنا
مجازان . كأنه لما استغنت بقوتها وما ركب في طبعها من الجلادة عن الماء ، كأنها
اعطيت الحذاء والسقاء .

وقوله « وسائله عن الشاة - إلى آخر الحديث » يريد الشاة الصالة .
والحديث يدل على التقاطها . وقد نبه فيه على العلة ، وهي خوف الضياع
عليها ، إن لم يلتقطها أحد . وفي ذلك اتلاف لما يبيتها على مالكها ، والتساوي بين
هذا الرجل وبين غيره من الناس إذا وجدها ، فإن هذا التساوي تقتضي اللفاظ بأنه
لابد منه : أما لهذا الواجد ، وأما لغيره من الناس والله أعلم .

الباب الاباعع عشر
الوصايا



الحادي الأول : عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ما حق أمر يء مسلم ، له شيء يوصي فيه ، ببيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»

زاد مسلم : قال ابن عمر «ما مرت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ، الا وعندي وصيبي» .

«الوصية» على وجهين : أحدهما الوصية بالحقوق الواجبة على الانسان ، وذلك واجب . وتكلم بعضهم في الشيء اليسير الذي جرت العادة بتداينه ورده مع القرب : هل تجب الوصية به على التضييق والفور ؟ وكأنه روعي في ذلك المشقة ؛ والوجه الثاني : الوصية بالتطوعات في القربات ، وذلك مستحب ، وكأن الحديث إنما يحمل على النوع الأول .

والترخيص في «الليلتين» او «الثلاث» دفع للخرج والعسر ، وربما استدل به قوم على العمل بالخط والكتابة ، لقوله «وصيته مكتوبة» ولم يذكر أمراً زائداً ، ولو لا ان ذلك كاف لما كان لكتابته فائدة . والمخالفون يقولون : المراد وصيته مكتوبة بشرطها ، ويأخذون الشروط من خارج .
والحادي دليل على فضل ابن عمر لمبادرته في امثال الامر ومواظيبه على ذلك .
الحادي الثاني : عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال «جماعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجوه اشتدي» .

فقالت : يا رسول الله ، قد بلغ بي من الوجع ما زرني . وأنا ذو مال ، ولا يرثني الا ابنة . أفتصدق بشئي مالي ؟ قال : لا . قات : فالشطر يا رسول الله ؟
قال : لا . قلت : فالثالث . قال : الثالث ، والثالث كثير .

إنك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتکفرون الناس عوائلك
لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها ، حتى ما تجعل في امرأتك . قال
قالت : يا رسول الله أخاف بعد اصحابي ؟ قال : انك لن تخاف فتعمل عملاً تبتغى

بـه وـجـه اللـه الـا ازـدـدت بـه درـجـة وـرـفـعـة .

ولـعـلـك ان تـخـلـف حـتـى يـنـتـفـع بـك أـقـوـام ، وـيـضـرـ بـك آخـرـون . اللـهـم اـمـضـ
لـاصـحـابـيـ بـحـرـنـهـم ، وـلـاتـرـدـهـم عـلـى اـعـقـابـهـم . لـكـنـ الـبـائـسـ سـعـدـ بـنـ خـوـلـةـ . يـرـثـيـ لـهـ
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ مـاتـ بـعـكـةـ »

فـيـ دـلـيلـ عـلـىـ عـيـادـةـ الـإـمـامـ أـصـحـابـهـ ، وـدـلـيلـ عـلـىـ ذـكـرـ شـدـةـ الـمـرـضـ . لـأـفـيـ
مـعـرـضـ الشـكـوـيـ . وـفـيـ دـلـيلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الصـدـقـةـ لـذـوـيـ الـأـمـوـالـ . وـفـيـ دـلـيلـ
عـلـىـ مـبـادـرـةـ الصـحـابـةـ ، وـشـدـةـ رـغـبـتـهـمـ فـيـ الـخـيـرـاتـ ، لـطـابـ سـعـدـ التـصـدـقـ بـالـأـكـثـرـ .
وـفـيـ دـلـيلـ عـلـىـ تـخـصـيـصـ الـوـصـيـةـ بـالـثـالـثـ . وـفـيـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـثـالـثـ فـيـ حدـ الـكـثـرةـ فـيـ
بـابـ الـوـصـيـةـ .

وـقـدـ اـخـتـلـفـ مـذـهـبـ مـالـكـ فـيـ الـثـالـثـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـسـائـلـ مـتـعـدـدـةـ ، فـيـ بـعـضـهـاـ
جـعـلـ فـيـ حدـ الـكـثـرةـ ، وـفـيـ بـعـضـهـاـ جـعـلـ فـيـ حدـ الـقـلـةـ، فـاـذـاـ جـعـلـ فـيـ حدـ الـكـثـرةـ اـسـتـدـلـ
بـقـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ »ـ وـالـثـالـثـ كـثـيرـ «ـ إـلـاـ أـنـ هـذـاـ يـعـتـاجـ إـلـىـ اـمـرـيـنـ :ـ أـحـدـهـاـ
أـنـ لـاـ يـعـتـبـرـ السـيـاقـ الـذـيـ يـقـتـضـيـ تـخـصـيـصـ كـثـرـةـ الـثـالـثـ بـالـوـصـيـةـ،ـ بـلـ يـؤـخـذـ لـفـظـأـعـامـاـ
وـالـثـانـيـ :ـ أـنـ يـدـلـ دـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ مـسـمـيـ الـكـثـرـةـ فـيـ ذـلـكـ الـحـكـمـ فـيـهـنـيـذـيـحـصـلـ
الـمـقـصـودـ ،ـ بـأـنـ يـقـالـ :ـ الـكـثـرـةـ مـعـتـبـرـةـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ ،ـ وـالـثـالـثـ كـثـيرـ ،ـ فـالـثـالـثـ مـعـتـبـرـ
وـمـقـىـ لـمـ تـلـمـحـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـ هـاتـيـنـ الـمـقـدـمـتـيـنـ لـمـ يـعـصـلـ الـمـقـصـودـ .

مـثـالـ مـنـ ذـلـكـ :ـ ذـهـبـ بـعـضـ اـصـحـابـ مـالـكـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ مـسـحـ ثـالـثـ رـأـسـهـ فـيـ
الـوـضـوـءـ اـجـزـأـهـ :ـ لـاـنـهـ كـثـيرـ ،ـ لـمـ حـدـيـثـ .ـ فـيـقـالـ لـهـ :ـ لـمـ قـاتـ أـنـ مـسـمـيـ الـكـثـرـةـ مـعـتـبـرـ
فـيـ مـسـحـ ؟ـ

فـإـذـاـ اـثـبـتـهـ قـبـلـ لـهـ :ـ لـمـ قـلـتـ أـنـ مـطـاـقـ الـثـالـثـ كـثـيرـ ،ـ وـانـ كـلـ ثـالـثـ فـهـوـ كـثـيرـ
بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـلـ حـكـمـ ؟ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـقـسـ سـائـرـ الـمـسـائـلـ ،ـ فـيـطـابـ فـيـهـاـ تـصـحـيـحـ كـلـ
وـاحـدـةـ مـنـ الـمـقـدـمـتـيـنـ .ـ

وـفـيـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ طـابـ الـغـنـىـ لـلـورـثـةـ رـاجـعـ عـلـىـ تـرـكـهـمـ عـالـةـ يـنـكـفـفـونـ النـاسـ .ـ


ومن هذا اخذ بعضهم استحباب الغض من الثالث ، وقالوا ايضاً ينظر الى قدر المال في القلة والكثرة ، فتكون الوصية بحسب ذلك اتباعاً لمعنى المذكور في الحديث ، من ترك الورثة اغنياء .

وفيه دليل على ان الثواب في الانفاق مشروط بصحة النية في ابتعاء وجه الله وهذا دقيق عسر ، اذا عارضه مقتضى الطبع والشهوة ، فان ذلك لا يحصل الغرض من الثواب ، حتى يتبعي به وجه الله . ويشق تخلص هدا المقصود مما يشوبه من مقتضى الطبع والشهوة .

وقد يكون فيه دليل على ان الواجبات المالية اذا أديت على قصد أداء الواجب وابتعاء وجه الله اثيب عليها فان قوله « حتى ماتجعل في امرأتك » لاخصيص له بغير الواجب ، ولفظة « حتى » هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة الى المغي ، كما يقال : جاء الحاج حتى المشاة ، ومات الناس حتى الأنبياء . فيمكن أن يقال سبب هذا ما أثرنا اليه من توهם أن اداء الواجب قد يشعر بأنه لا يقتضي غيره ، وأن لا يزيد على تحصيل براءة الذمة ، ويحتمل أن يكون ذلك دفعاً لما عساه يتوهם من إنفاق الزوج على الزوجة ، وإطعامه ايها ، واجباً أو غير واجب ، لا يعارض تحصيل الثواب اذا ابتعى بذلك وجه الله . كما جاء في حديث زينب الثقافية ، لما أرادت الإنفاق على من عندها وقالت « لست بتاركتهم » وتوهمت ان ذلك مما يمنع الصدقة عليهم ، فرفع ذلك عنها ، وأزيل الوهم . نعم في مثل هذا يحتاج الى النظر في أنه هل يحتاج إلى نية خاصة في الجزئيات ، أم تكفي نية عامة ؟ وقد دل الشرع على الاكتفاء بأصل النية وعمومها في باب الجهاد ، حيث قال « لو إله ر بنهر ، ولا يريد أن يسكنى به ، فشربت كان له أجر » أو كما قال : فيمكن أن يعودى هذا إلى سائر الأشياء فيكتفى بنية مجملة أو عامة . ولا يحتاج في الجزئيات إلى ذلك . وقوله عليه السلام « ولعلك أن تخاف الخ » تسليمه لسعد علي كراهيته للخاف بسبب المرض الذي وقع له . وفيه اشارة الى تامیع هذا

المعنى ، حيث تقع بالانسان المكاره ، حتى تمنعه مقصاد له ، ويرجو المصالحة فيما يفعله الله تعالى . وقوله عليه السلام « اللهم أمضى لأصحابي هجرتهم » لعله براد به ائم الامر على وجه لا يدخله نقض ، ولا نقض لما ابتديء به .
وفي هذه دليل على تعظيم أمر الهجرة ، وان ترك ائمها مما يدخل تحت قوله « ولا وردهم على أعقابهم »


اللِّيْلُ الْمَرْعَزُ
الْفَرَائِضُ




عن أسماء بن زيد رضي الله عنها قال : قلت « يا رسول الله ، اتَّزَلَ غَدَافِي
دارك بِمَكَةَ ؟ قال : وَهُلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلًا مِنْ رِبَاعٍ ؟ ثُمَّ قال : لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ،
وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ »

الحديث دليل على انقطاع التوارث بين المسلم والكافر : ومن المتقدمين من
قال : يرث المسلم الكافر ، والكافر لا يرث المسلم . وكان ذلك تشبيه بالنكاح .
حيث ينكح المسلم الكافرة الكتابية ، بخلاف العكس . والحديث المذكور يدل على
مقاله الجمhour :

وقوله صلى الله عليه وسلم « وَهُلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلًا مِنْ دَارٍ ؟ سَبَبَهُ أَبَا طَالِبٍ مَا ماتَ لَمْ يَرِثْهُ عَلَى وَلَا جَعْفَرٍ . وَوَرَثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ . لَأَنَّ عَلِيًّا وَجَعْفَرًا كَانَا مُسْلِمَيْنِ حِينَيْشَدُ ، فَلَمْ يَرِثَا أَبَا طَالِبٍ . وَقَدْ تَعَلَّقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَسْأَلَةِ دُور
مَكَةَ ، وَهُلْ يَحُوزُ بِعِهَا أَمْ لَا ؟



البَيْنُ السَّادُوسُ ثُرُ
النَّجَعُ



الحديث الأول : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة ، يوم خير ، وعن لحوم الحمر الأهلية » .
(نكاح المتعة) هو تزوج الرجل المرأة الى أجل . وقد كان ذلك مباحاً ، ثم نسخ . والروايات تدل على انه ابيح بعد النهي ، ثم نسخت الإباحة . فإن هذا الحديث عن علي رضي الله عنه يدل على النهي عنها يوم خير ، وقد وردت اباحتها عام الفتح ، ثم النهي عنها . وذلك بعد يوم خير .

وقد قيل : ان ابن عباس رجع عن القول باباحتها ، بعد ما كان يقول به ، وفقهاء الأمصار كلهم على المぬ ، وما حکاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز فهو خطأ قطعاً . وأكثر الفقهاء على الاقتصار في التحرير على العقد المؤقت . وعدها مالك بالمعنى الى توقيت الحل ، وإن لم يكن في عقد فقال : اذا علق طلاق امرأته بوقت لابد من مجئه وقع عليها الطلاق الآن ، وعلمه أصحابه بأن ذلك تأقیت للحل ، وجعلوه في معنى نكاح المتعة .

وأما « لحوم الحمر الأهلية » فان ظاهر النهي للتحرير ، وهو قول الجمهور . وفي طريقة للملکية أنه مكرر و مغاظ الكراهة ، ولم ين فهو الى التحرير والتقييد بالأهلية : يخرج الحمر الوحشية . ولا خلاف في اباحتها .

الحديث الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاتنكح الأم حتى تستأنر ، ولا تنكح البكر حتى تستاذن . قالوا : يا رسول الله ، فكيف اذنها ؟ قال : أن تسكت » .

كانه اطلقت « الأم » ه هنا بازاء الثيب ، و « الاستئثار » طلب الأمر ، و « الاستذان » طلب الإذن .

وقوله « فكيف اذنها » راجع الى البكر ، وفي الحديث دليل على أن إذن البكر سكتونها ، وهو عام بالنسبة الى لفظ « البكر » ولفظ النهي في قوله « لاتنكح » إنما ان يحمل على الكراهة ، او على التحرير . فان حمل على التحرير تعين احد الأمرين :

إما ان يكون المراد بالبكر اليتيمة ، اذ لا يجحب على الأب استئذان كل بكر لتمكنه من اجراء الصغيرة والبالغة مع البكارية عند الشافعي . وإنما ان يكون المراد بالبكر من عدا الصغيرة ، فعلى هذا لا تجبر البكر البالغ ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وتمسكه بالحديث قوي ، لأنه أقرب إلى العموم في لفظ « البكر » وربما يزداد على ذلك بأن يقال : إن الإستئذان إنما يكون في حق من له إذن ، ولا إذن للصغيرة ، فلا تكون داخلة تحت الإرادة . ويختص الحديث بالبالغ . فيكون أقرب إلى التأويل . وقد اختلف قول الشافعي في : هل يمكن فيها بالسكتوت ، أم لا ؟ والحديث يقتضي الاكتفاء به .

وقد ورد صرحاً به في حديث آخر وما إلى رجح هذا القول من يميل إلى الحديث من أصحابه . وغيرهم من أهل الفقه يرجح الآخر .

الحديث الثالث : عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ايكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت » .


ولمسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال : سمعت الليث يقول « الحمو » أخو الزوج ، وما اشبهه من اقارب الزوج ، ابن العم ونحوه .

لفظ « الحمو » يستعمل عند الناس اليوم في أبى الزوج ، وهو محروم من المرأة لا يمتنع دخوله عليها . فاذل ذلك فسره الليث بما يزيد هذا الإشكال ، وحمله على من ليس بمحروم ، فإنه لا يجوز له الخلوة بالمرأة . والحديث دليل على تحريم الخلوة بالجانب .

وقوله « ايكم والدخول على النساء » مخصوص بغير المحرم ، وعام بالنسبة إلى غيرهن ، ولا بد من اعتبار أمر آخر ، وهو أن يكون الدخول مقتضاً للخلوة ، أما إذا لم يقتض ذلك فلا يمتنع .


وأما قوله عليه السلام « الحمو الموت » فتأويله مختلف بحسب اختلاف

الحمو . فإن حل على محرم المرأة - كأبي زوجها - فيحتمل أن يكون قوله « الحمو الموت » بمعنى أنه لا بد من اباحة دخوله ، كما انه لا بد من الموت . وإن حل على من ليس بمحرم فيحتمل أن يكون هذا الكلام خرج مخرج التغليط والدعا ، لأنه فهم من قائله طلب الترخيص بدخول مثل هؤلاء الذين ليسوا بمحارم . فغاظ عليه لأجل هذا القصد المذوم ، بأن جعل دخول الموت عوضاً من دخوله ، زجراً عن هذا الترخيص ، على سبيل التفاؤل ، والدعا . كأنه يقال : من قصد ذلك فليكن الموت في دخوله عوضاً من دخول الحمو الذي قصد دخوله . ويجوز أن يكون شبه الحمو بالموت ، باعتبار كراحته لدخوله ، وشبهه بذلك بكرامة دخول الموت .



البَيْنُ السَّبْعُ عَشَرُ

الرِّضَاعُ



الحديث الأول

عن ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حزوة « لا تحل لي ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وهي ابنة أخي من الرضاعة » .

صريحة : يدل على ان بنت الاخ من الرضاعة حرام ، قوله عليه السلام « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » الحرام من النسب سبع : الأمهات ، والبنات والأخوات والعمات والحالات ، وبنات الاخ ، وبنات الاخت . فيحرمن بالرضاع كما يحرمن من النسب . فأمك كل من ارضعتك ، او ارضعت من ارضعتك ، او ارضعت من ولدتك بواسطة او غير واسطة ، وكذلك كل امرأة ولدت المرضعة والفحول . وكل امرأة ارضعت بلينك ، او ارضعتها امرأة ولدتها او ارضعت بلين من ولدته ، فهي بنتهك . وكذلك بناتها من النسب والرضاع . وكل امرأة ارضعتها أمك ، او ارضعت بلين ابيك فهي اختك ، وكذلك كل امرأة ولدتها المرضعة او الفحل ، فأخوات الفحل والمرضعة وآخوات من ولدتها من النسب والرضاع عماتك وحالاتك ، وكذلك كل امرأة ارضعتها واحدة من جداتك ، او ارضعت بلين واحد من اجدادك من النسب او الرضاع ، وبنات اولاد المرضعة والفحول في الرضاع والنسب بنات أخيك واحتلك . وكذلك كل انتي ارضعتها اختك او ارضعت بلين اختك وبناتها ، وبنات اولادها من الرضاع والنسب بنات اختك ، وبنات كل ذكر ارضعته أمك او ارضع بلين أخيك او اختك ، وبنات اولادهن من الرضاع او النسب بنات أخيك . وبنات كل امرأة ارضعتها أمك او ارضعت بلين ابيك ، وبنات اولادها من النسب والرضاع اولاد اختك . وقد استثنى الفقهاء من هذا العموم - اعني قوله عليه السلام « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » - اربع نسوة يحرمن من النسب ، ولا يحرمن من الرضاع .

الأولى : ام أخيك ، وام اختك من النسب هي أمك ، او زوجة ابيك و كل هما

حرام . ولو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم . الثانية : ام نافلتك إما بنتك ، او زوجة ابنتك ، وهما حرام . وفي الرضاع قد لا تكون بنتاً ولا زوجة ابن ، لأن ترضع اجنبية نافلتك . الثالثة : جدة ولدك من النسب إما امك ، او ام زوجتك وهما حرامان ، وفي الرضاعة قد لا تكون اماً ولا ام زوجة ، كما اذا ارضعت اجنبية ولدك ، فاماًها جدة ولدك ، وليس بأمك ، ولا ام زوجتك .

الرابعة : اخت ولدك من النسب حرام : لأنها اماً بنتك او ربيتك .

ولو ارضعت اجنبية ولدك ، فبنتها اخت ولدك ، وليس بنت ولا ربيبة . فهذه الاربع مستثنيات من عموم قولنا « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » واما اخت الاخ فلا تحرم من النسب ولا من الرضاع ، وصورته : ان يكون لك اخ من اب واخت من ام ، فيجوز لأخيك من الاب نكاح اختك من الأم ، وهي اخت اخيه . وصورته من الرضاع : امرأة ارضعتك وارضعت صغيرة اجنبية منه . يجوز لأخيك نكاحها ، وهي اختك .

الحديث الثاني : عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني من مكة - فتتبعهم ابنة حمزة ، تنادي : يا عم ، يا عم . فتناولها علي فأخذتها بيدها ، وقال لفاطمة : دوزك ابنة عمك ، فاحتملتها . فاختصم فيها علي وجعفر وزيد . فقال علي : انا احق بها ، وهي ابنة عمي . وقال جعفر : ابنة عمي ، وحالتها تختي . وقال زيد : ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتتها ، وقال : الحالة بمنزلة الام . وقال لعلي : انت مني ، وانا منك و قال جعفر : أشبهت خاتي وخالي . وقال لزيد انت اخونا ومولانا » .

ال الحديث اصل في باب الحضانة ، وصرح في ان الحالة فيها كالأم ، عند عدم الام . وقوله عليه السلام « الحالة بمنزلة الام » سياق الحديث يدل على انها بمنزلتها في الحضانة . وقد يستدل باطلاقه اصحاب التنزيل على تزييفها بمنزلة الام في الميراث الا ان الاول اقوى . فإن السياق طريق الى بيان المجملات وتعيين المحتملات ،

وتزيل الكلام على المقصود منه . وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد اصول الفقه
 ولم ار من تعرض لها في اصول الفقه بالكلام عليها ، وتقرير قاعدتها مطولة الا
 بعض المتأخرین من ادر کنا اصحابهم . وهي قاعدة متبعة على الناظر ، وان كانت
 ذات شغب على الناظر . والذی قاله النبي صلی الله عالیہ وسلم لمؤلأء الجماعة من
 الكلام المطيب لقاویهم من حسن اخلاقه صلی الله عالیہ وسلم . ولعلک تقول : اما
 ما ذکرہ لعلی و زید فقد ظهرت مناسبته ، لأن حرماتھا من مرادھما مناسب لجبرھما
 بذکر ما يطيب قاویها . واما جعفر فانه حصل له مراده من اخذ الصبية ، فكيف
 مناسب ذلك جبره في جانب عن ذلك : بأن الصبية استحقتها الحالة ، والحكم بها
 لجعفر بسبب الحالة لا بسبب نفسه ، فهو في الحقيقة غير محکوم له بصفته ، فناسب
 ذلك جبره بما قبل له .

كتاب القصاص

الحادي عشر الأول

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلی الله عالیہ وسلم
 « لا يحل دم امرىء مسلم ، يشهد ان لا الله الا الله ، وانى رسول الله الا بإحدى ثلاث :
 الشیب الزانی ، والنفس بالنفس والتارک لدینه المفارق للجماعۃ » .

وهؤلاء الثلاثة مباحو الدم بالنص . وقوله عليه السلام « يشهد ان لا الله الا
 الله وانى رسول الله » كالتفسیر لقوله « مسلم » وكذاك « المفارق للجماعۃ » كالتفسیر
 لقوله « التارک لدینه » والمراد بالجماعة جماعة المسلمين . وإنما فراقهم بالردة عن
 الدين وهو سبب لإباحة دمه بالإجماع في حق الرجل . وانختلف الفقهاء في المرأة :
 هل تقتل بالردة ، ام لا ؟ ومذهب ابی حنيفة لا تقتل ، ومذهب غيره تقتل وقد
 يؤخذ من قوله « المفارق للجماعۃ » بمعنى المخالف لأهل الإجماع ، فيكون متمسكاً
 ممن يقول : مخالف الإجماع كافر . وقد نسب ذلك لبعض الناس ، وليس ذلك
 بالهین ، وقد قدمنا الطريق في التکفیر .

فالمسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع، كوجوب الصلاة مثلاً. وتارة لا يصحبها التواتر. فالقسم الأول يكفر جاده، لمخالفته التواتر، لا لمخالفته الاجماع. والقسم الثاني لا يكفر به . وقد وقع في هذا المكان من يدعى الحذر في المعقولات ، وينبئ إلى الفلسفة ، فظن ان المخالفه في حدوث العالم من قبيل مخالفه الاجماع ، واخذ من قول من قال « انه لا يكفر مخالف الاجماع » ان لا يكفر هذا المخالف في هذه المسألة . وهذا كلام ساقط بالمرة ، اما عن عمي في البصيرة ، او تعام لأن حدوث العالم من قبيل ما المجتمع فيه الاجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشريعة ، فيكفر المخالف بسبب مخالفته التواتر لابسبب مخالفته الاجماع . وقد استدل بهذا الحديث على ان تارك الصلاة لا يقتل بتركها ، فإن ترك الصلاة ليس من هذه الاسباب - أعني زنا المحسن ، وقتل النفس والردة - وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم إباحة الدم في هذه الثلاثة . بلفظ النبي العام ، والاستثناء منه لهذه الثلاثة ، وبذلك استدل شيخ والدي الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي في أبياته التي نظمها في حكم تارك الصلاة ، انشدنا الفقيه المفتى أبو وصي هارون بن عبد الله المهراني قديماً قال أنسدنا الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي لنفسه :

وأبى معاداً صالحاً وما بآ
 امى بربك كافراً مرتاباً
 غطى على وجه الصواب حجاباً
 ان لم يتبع : حد حسام عقاباً
 هلا ، ويحبس مرة ايجاباً
 تعزيره زجرأً له وعقاباً
 خسر الذي ترك الصلاة وخاباً
 ان كان يمحدها ، فحسبك انه
 او كان يتركها لنوع تكاسل
 فالشافعي ومالك رأياً له
 وابو حنيفة قال يترك مرة
 والظاهر المشهور من اقواله
 الى ان قال :

م بكل تأدب يراه صواباً
 حتى يلقي من المآب حساباً
 إحدى الثلاث الى اهلاك ركاباً
 او محسن طلب الزنا فأصاباً
 والرأي عندي : ان يؤدبه الاما
 ويكت عنه القتل طول حياته
 فالاصل عصمه الى ان يتمطي
 الكفر ، او قتل المكاففي عامداً

فهذا من المنسوبين الى اتباع مالك ، اختار خلاف مذهبه في ترك قتله . واما
الحرمين - ابو المعالي الجويني - استشكل قتله في مذهب الشافعي ايضاً . وجاء بعض
المتأخرین من ادركتنا زمانه فأراد ان يزيل الاشكال ، فأستدل بقوله عليه السلام
« أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ، واني رسول الله ، وبقيموا
الصلوة ويؤتوا الزكاة » ووجه الدلالۃ منه أنه وقف العصمة على مجموع الشهادتين .
وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزکاة ، والمترتب على اشياء لا يحصل الا بحصول جموعها
ويتنبی بانتفاء بعضها .

وهذا ان قصد به الاستدلال بالمنطوق - وهو قوله عليه السلام « امرت ان
اقاتل الناس حتى الخ » - فإنه يقتضي بمنطوقه الامر بالقتال الى هذه الغایة . فقد
وهل وسها ، لانه فرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ، فإن « المقاتلة » مفاعله
تفتضي الحصول من الجانبين . ولا يلزم من اباحة المقاتلة على الصلاة - اذا قوتل
عليها - اباحة القتل عليها من الممتنع عن فعلها اذا لم يقاتل ، ولا إشكال بأن قوله
لو تركوا الصلاة ونصبوا القتال عليها انهم يقاتلون ، ائما النظر والخلاف فيما اذا
تركها انسان من غير نصب قتال : هل يقتل عليها ام لا ؟ فتأمل الفرق بين المقاتلة
على الصلاة والقتل عليها ، وانه لا يلزم من اباحة المقاتلة عليها اباحة القتل عليها .

وان كان اخذ هذا من لفظ آخر الحديث ، وهو ترتيب العصمة على فعل
ذلك فانه يدل بمفهومه على انها لا تترتب بفعل بعضه ، هان الخطب لأنها دلالۃ
مفهوم ، والخلاف فيها معروف مشهور . وبعض من ينزعع في هذه المسألة لا يقول
بدلالۃ المفهوم ، ولو قال بها فقد رجح عليها دلالۃ المنطوق في هذا الحديث .

الحديث الثاني :

عن الحسن بن أبي الحسن البصري رحمه الله تعالى قال : حدثنا جندب في
هذا المسجد ، وما نسينا منه حدبه ، وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان فيمن كان

فَبِلَّمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعَ ، فَأَخْذَ سَكِينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَارْقَأَ الدَّمَ حَتَّى مَا تَأْتِي
قَالَ اللَّهُ أَعُزُّ وَأَجْلُ : عَبْدِي بَادِرْنِي بِنَفْسِهِ فَحَرَمْتُ » .


« الْحَسْنُ » أَبْنَ أَبِي الْحَسْنِ : يَكُنْ أَبَا سَعِيدَ ، مِنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ وَسَادَاتِ
الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ مَشَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُزَاهِدِ الْمُذَكُورِينَ ، وَفَضَائِلُهُ كَثِيرَةٌ . وَ « جَنْدِبُ »
بِضمِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا : أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفِيَانَ الْبَجْلِ الْعَلَمِيِّ - بِفتحِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ -
وَالْعَلَقِ : بَطْنُ مِنْ بَحْرِيَّةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى جَسْدِهِ فَيَقُولُ جَنْدِبُ بْنُ سَفِيَانَ .
كَنْتِيَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ . كَانَ بِالْكَوْفَةِ ، ثُمَّ سَارَ إِلَى الْبَصَرَةِ ، وَ « حَزِيْدَةُ » قَطَعَهَا ، أَوْ
بَعْضُهَا . وَ « رَقَّ الدَّمُ » بِفتحِ الرَّاءِ وَالْقَافِ وَالْمَهْمَزَةِ أَرْتَفَعَ وَأَنْقَطَعَ .

وَفِي الْمَدِيْنَةِ اشْكَالَانِ . أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ « بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ » وَهِيَ مَسَأَةٌ
تَعْلُقُ بِالْأَجَالِ ، وَأَجَلُ كُلِّ شَيْءٍ وَقْتَهُ ، يَقَالُ : بَلَغَ أَجَلَهُ . أَيْ تَمَّ أَمْدَهُ ، وَجَاءَ
حِينَهُ وَلَيْسَ كُلُّ وَقْتٍ أَجْلًا ، وَلَا يَمُوتُ أَحَدٌ بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ إِلَّا بِأَجَلِهِ . وَقَدْ عَلِمَ
اللَّهُ بِأَنَّهُ يَمُوتُ بِالسَّبَبِ الْمُذَكُورِ . وَمَا عَلِمَهُ فَلَا يَتَغَيِّرُ ، فَعَلَى هَذَا يَبْقَى قَوْلُهُ « بَادِرْنِي
عَبْدِي بِنَفْسِهِ » يَحْتَاجُ إِلَى التَّأْوِيلِ . فَإِنَّهُ قَدْ يَوْهُمُ أَنَّ الْأَجَلَ كَانَ مَتَّخِرًا عَنْ
ذَلِكَ الْوَقْتِ فَقَدْمُ عَلَيْهِ .

الثَّانِي : قَوْلُهُ « حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » فَيَتَعْلُقُ بِهِ مِنْ يَرِى بُوْعِيدَ الْأَبْدَ . وَهُوَ
مُؤْوِلٌ عِنْدَ غَيْرِهِمْ عَلَى تَحْرِيمِ الْجَنَّةِ بِحَالَةٍ مِنْ خَصُوصَةِ ، كَالْتَّخْصِيصِ بِزَمْنٍ ، كَمَا يَقَالُ :
إِنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا مَعَ السَّابِقِينَ ، أَوْ يَخْمَلُونَهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحْلاً .
فَيَكْفُرُ بِهِ ، وَيَكُونُ مُخَالِدًا بِكُفْرِهِ ، لَا يَقْتَلُهُ نَفْسُهُ .

وَالْمَدِيْنَةُ اصْلُ كَبِيرٌ فِي تَعْظِيمِ قَتْلِ النَّفْسِ ، مُوَاءٌ كَانَتْ نَفْسُ الْأَنْسَانَ أَوْ
غَيْرُهُ . لَا نَفْسَهُ لَيْسَ مَلْكَهُ أَيْضًا ، فَيَتَصَرَّفُ فِيهَا عَلَى حَسْبِ مَا يَرَاهُ .

اللِّيْلُ الْتِسْعُونُ
الْمَدْوُرُ



عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنها ، أنها قالا « ان رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله . فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ، واثنن لي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قل ، فقال : ان ابني كان عسيفاً على هذا ، فزني بأمر أنه ، واني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله ، الوليدة والغم رد عليك ، وعلى ابنته جلد مائة وتغريب عام . واغد يا أنيس برجل من اسلم - على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها . فعدا عليها ، فاعترفت ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فترجمت » .

العسيف : الأجير .

قوله « الا قضيت بيننا بكتاب الله » تتعلق هذه اللفظة على القرآن خاصة وقد ينطلق « كتاب الله » على حكم الله مطلقاً . والأولى حمل هذه اللفظة على هذا لأنه ذكر فيه التغريب ، وليس ذلك منصوصاً في كتاب الله ، الا أن يؤخذ ذلك بواسطة أمر الله تعالى بطاعة الرسول وأتباعه .

وفي قوله « واثنن لي » حسن الأدب في المخاطبة للأكابر .

وقوله « كان عسيفاً » أي أجيراً . وقوله « فافتديت منه » أي من الرجم وفيه دليل على شرعية التغريب مع الجلد ، والحنفية يخالفون فيه ، بناء على أن التغريب ليس مذكوراً في القرآن ، وإن الزيادة على النص نسخ ، ونسخ القرآن بخبر الواحد غير جائز . وغيرهم يخالفهم في تلك المقدمة ، وهي إن الزيادة على النص نسخ . والمسألة مقررة في علم الأصول .

وفي قوله « فسألت أهل العلم » دليل على الرجوع إلى العلماء عند اشتباه


الأحكام والشك فيها ، ودليل على الفتوى في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ،
ودليل على استصحاب الحال ، والحكم بالأصل في استمرار الأحكام الثابتة ، وان
كان يمكن زواها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالنسخ .

وقوله « رد عليك » أي مردود ، اطلق المصدر على اسم المفعول . وفيه دليل
على ان ما اخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك . وبه يتبيّن ضعف عذر من
اعتذر من اصحاب الشافعي عن بعض العقود الفاسدة عنده بأن المعاوضين اذن كل
واحد منها للآخر في التصرف في ملكه ، وجعل ذلك سبباً لجواز التصرف ، فان
ذلك الإذن ليس مطلقاً ، وإنما هو مبني على المعاوضة الفاسدة .

وفي الحديث دليل على ان ما يستعمل من الألفاظ في محل الاستفتاء يتسامح
به في اقامة الحد او التغريب . فان هذا الرجل قذف المرأة بالزنا ، ولم يتعرض النبي
صلى الله عليه وسلم لأمر . حده بالقذف ، وأعرض عن ذلك ابتداء . وفيه تصریح
بحکم الرجم . وفيه استنابة الإمام في اقامة الحدود . ولعله يؤخذ منه ان الاقرار مرة
واحدة يكفي في اقامة الحد . فانه رتب رجمها على مجرد اعترافها ولم يقيده بعدد .
وقد يستدل به على عدم الجماع بين الجلد والرجم . فانه لم يعرفه انيساً ، ولا امره به .

الباب العاشر

الأيمان والندور



الحديث الأول :

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا عبد الرحمن بن سمرة ، لاتسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك ، وأئنت الذي هو خير ».

فيه مسائل : الأولى ظاهرة يقتضي كراهيته سؤال الإمارة مطلقاً ، والفقهاء تصرفووا فيه بالقواعد الكلية : فمن كان متبعيناً للولاية وجب عليه قبولها إن عرضت عليه ، وطلبها أن لم تعرض ، لأن فرض كفاية لا يتلذى إلا به فيتعين عليه القيام به ، وكذا إذا لم يتعين ، وكان أفضل من غيره ، ومنعنا ولایة المفضول مع وجود الأفضل وإن كان غيره أفضل منه ، ولم نمنع تولية المفضول مع وجود الفاضل . فههنا يكره له أن يدخل في الولاية ، وإن يسألها . وحرم بعضهم الطلب وكراه للإمام أن يولي . وقال : إن ولاه انعقدت ولاته ، وقد استخطيء فيها قال . ومن الفقهاء من اطلق القول بكراهية القضاء ، لأحاديث وردت فيه .

المسألة الثانية : لما كان خطر الولاية عظيماً ، بسبب أور في الوالي ، وبسبب أمور خارجة عنه ، كان طلبها تكافلا ، ودخولها في غرر عظيم ، فهو جدير بعدم لعون ، ولما كانت إذا أئنت من غير مسألة لم يكن فيها هذا التكلف كانت جديرة بالعون على أعبائها وأنقذها .

وفي الحديث : إشارة إلى ألطاف الله تعالى بالعبد بالإعانة على إصابة الصواب في فعله وقوله ، ففضلاً زائداً على مجرد التكليف والهدية إلى التجذيب ، وهي مسألة أصولية ، كثُر فيها الكلام في فنها ، والذي يحتاج إليه في الحديث ما أشرنا إليه الآن .

المسألة الثالثة : للحديث تعاقب بالتفكير قبل الحثث ، ومن يقول بجوازه قد يتعلق بالسداوة ، بقوله عليه السلام « فكفر عن يمينك ، وأئنت الذي هو خير ».

وهذا ضعيف ، لأن الواو لا تقتضي الترتيب ، والمعطوف والمعطوف عليه بها كالمجملة الواحدة . وليس بجيد طريقة ن يقول في مثل هذا إن الفاء تقتضي الترتيب والتعقب . فتقضى ذلك أن يكون التكبير مستعفاً لرؤية الخير في الحث ، فإذا استعقبه التكبير تأخر الحث ضرورة . وإنما قلنا إنه ليس بجيد لما بيناه من حكم الواو . فلا فرق بين قولنا « فكفر ، واثت الذي هو خير » وبين قولنا « فافعل هذين » ولو قال كذلك لم يقتض ترتيباً ولا تقدماً ، فكذلك إذا أتي بالواو . وهذه الطريقة التي أشرنا إليها ذكرها بعض الفقهاء في اشتراط الترتيب في الموضوع . وقال : إن الآية تقتضي تقديم غسل الوجه ، بسبب الفاء . وإذا وجب تقديم غسل الوجه وجب الترتيب في بقية الأعضاء اتفاقاً ، وهو ضعيف لما بيناه . المسألة الرابعة : يقتضي الحديث تأخير مصلحة الوفاء بمقتضي اليمين إذا كان غيره خيراً بنصه ، وأما مفهومه فقد يشعر بأن الوفاء بمقتضي اليمين عند عدم رؤية الخير في غيرها مطلوب . وقد تنازع المفسرون في معنى قوله تعالى (البقرة ٢٢٤) : ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا) وحمله بعضهم على ما دل عليه الحديث . ويكون معنى « عرضة » أي مانعاً ، و« أن تبروا » بتقدير : من أن تبروا . الحديث الثاني : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم » .

ولمسلم « فن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » .

وفي رواية « قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ، ذاكراً ولا آثراً » .
يعني : حاكياً عن غيري انه حلف بها .

الحديث دليل على المنع من الحلف بغير الله تعالى . واليمين متعقدة عند الفقهاء باسم الذات وبالصفات العلية . وأما اليمين بعد ذلك فهو من نوع . واختلفوا في هذا المنع ، هل هو على التحرم أو على الكراهة ؟ والخلاف موجود عند المالكية فالأساس ثلاثة : الأول : ما يباح به اليمين ، وهو ما ذكرنا من أسماء الذات

والصفات . والثاني : ما تحرم اليدين به بالاتفاق ، كالأنصاب والأذلام واللأث والعزى ، فان قصد تعظيمها فهو كفر . كذا قال بعض المالكية ، معلقاً للقول فيه ، حيث يقول « فان قصد تعظيمها فكفر ، وإلا فحرام » والقسم بالشيء تعظيم له ، وسيأتي حديث يدل اطلاقه على الكفر لمن حلف ببعض ذلك وما يشبهه . ويمكن اجراؤه على ظاهره ، لدلالة اليدين بالشيء على التعظيم له .

الثالث : ما يختلف فيه بالتحريم والكراهة ، وهو ما عدا ذلك مما لا يقتضي تعظيمه كفرا . وفي قول عمر رضي الله عنه « ذاكرآ ولا آثرآ » مبالغة في الاحتياط . وأن لا يجري على اللسان ما صورته صورة الممنوع شرعاً .

الحديث الثالث : عن ثابت بن الصحاح الاصنادي رضي الله عنه « أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين بعنة غير الاسلام ، كاذباً متعمداً ، فهو كما قال . ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة . وليس على رجل نذر فيها لا يملك » وفي رواية « ولعن المؤمن كقتله » .

وفي رواية « من أدعى دعوى كاذبة ليتكثر بها ، لم يزده الله عزوجل إلا قلة » .

فيه مسائل :

المسألة الأولى : الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به ، وادخال بعض حروف القسم عليه كقوله « الله ، والرحمن » . وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين . كما يقول الفقهاء : اذا حلف بالطلاق على كذا ، ومرادهم تعليق الطلاق به ، وهذا مجاز . وكأن سببه مشابهة هذا التعليق باليمين في اقتضاء الحث أو المنع .

اذا ثبت هذا ، فنقول : قوله عليه السلام « من حلف على يمين بعنة غير الاسلام » يحتمل أن يراد به المعنى الأول . ويحتمل أن يراد به المعنى الثاني . والأقرب أن المراد الثاني ، لأجل قوله « كاذباً متعمداً » والكذب يدخل القضية الاخبارية التي يقع مقتضها تارة ، وتارة لا يقع . وأما قوله « والله » وما

أشبهه فليس الأخبار بهـا عن أمر خارجي . وهي للإنساء - أعني إنشاء القسم ^{نـ}
فتكون صورة هذا اليمين على وجهين : أحدهما أن يتعلـق بالمستقبل كقوله « إن
فعلـت كذا فهو يهودي ، أو نصراـني » والثاني أن يتعلـق بالماضـي ، مثلـ أن يقول
« إن كنت فعلـت كذا فهو يهودي أو نصراـني » .

فأما الأول - وهو ما يتعلـق بالمستقبل - فلا تتعلق به الكفارـة عند المـالكـية
والشافـعـية . وأما عند الحنـفـية ففيها الكـفارـة . وقد يتعلـق الأولـون بهذاـ الحديثـ فـانـه
لم يذكر كـفارـة ، وجعلـ المرتبـ على ذلكـ قوله « هو كـما قالـ » وأماـ إنـ تـعلـقـ بالـماضـيـ
فقدـ اـخـتـلـفـ الحـنـفـيـةـ فـيـهـ ، فـقـيـلـ إـنـهـ لـاـ يـكـفـرـ اـعـتـارـاـ بـالـمـسـتـقـبـلـ . وـقـيـلـ يـكـفـرـ ، لأنـهـ
تـنجـيزـ مـعـنـىـ ، فـصـارـ كـماـ إـذـاـ قـالـ « هوـ يـهـودـيـ » قـالـ بـعـضـهـمـ وـالـصـحـيـحـ أـنـهـ لـاـ يـكـفـرـ
فـيـهـ . إـنـ كـانـ يـعـلـمـ أـنـهـ يـمـينـ . وـإـنـ كـانـ عـنـدـهـ أـنـهـ يـكـفـرـ بـالـحـافـ يـكـفـرـ فـيـهـ . لأنـهـ
رـضـىـ بـالـكـفـرـ ، حـيـثـ أـقـدـمـ عـلـىـ الـفـعـلـ .

المـسـأـلةـ الثـانـيـةـ : قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ « وـمـنـ قـتـلـ نـفـسـهـ بـشـيـءـ عـذـبـ بـهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ »
هـذـاـ مـنـ بـابـ مـجـانـسـةـ الـعـقـوبـاتـ الـأـخـرـوـيـةـ لـلـجـنـاـيـاتـ الدـنـيـوـيـةـ .

ويؤـخذـ منهـ أـنـ جـنـاـيـةـ إـلـاـنـسـانـ عـلـىـ نـفـسـهـ كـجـنـاـيـةـ عـلـىـ غـيرـهـ فـيـ الإـثـمـ . لأنـ
نـفـسـهـ لـيـسـ مـاـكـاـ لـهـ ، وـإـنـمـاـ هـيـ مـلـكـ اللـهـ تـعـالـىـ . فـلاـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ إـلـاـ بـمـاـ أـذـنـ لـهـ فـيـهـ .
قـالـ القـاضـيـ عـيـاضـ : وـفـيـهـ دـلـيلـ مـالـكـ . وـمـنـ قـالـ بـقـولـهـ . عـلـىـ أـنـ القـصـاصـ مـنـ
الـقـاتـلـ بـمـاـ قـتـلـ بـهـ ، مـحـدـداـ كـانـ أـوـ غـيرـ مـحـدـدـ ، خـلـافـاـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ ، اـقـتـداءـ بـعـقـابـ اللـهـ
عـزـ وـجـلـ لـقـاتـلـ نـفـسـهـ فـيـ الـآخـرـةـ . ثـمـ ذـكـرـ حـدـيـثـ الـيـهـودـيـ ، وـحـدـيـثـ الـعـرـنـيـنـ .
وـهـذـاـ الـذـيـ أـخـذـهـ مـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلةـ ضـعـيفـاـ جـداـ . لأنـ حـكـامـ اللـهـ
تعـالـىـ لـاـ نـقـاسـ بـأـفـعـالـهـ . وـلـيـسـ كـلـ مـاـ فـعـلـهـ فـيـ الـآخـرـةـ بـمـشـروعـ لـنـاـ فـيـ الدـنـيـاـ ،
كـالـتـحـرـيقـ بـالـنـارـ وـإـلـسـاعـ الـحـيـاتـ وـالـعـقـارـبـ ، وـسـقـىـ الـحـمـيمـ المـقـطـعـ لـلـأـمـعـاءـ .

وـبـالـجـملـةـ فـاـلـنـاـ طـرـيقـ إـلـىـ إـثـبـاتـ الـأـحـكـامـ إـلـاـ نـصـوصـ تـدلـ عـلـيـهـ ، أـوـ
قـيـاسـ عـلـىـ الـمـنـصـوصـ عـنـدـ الـقـيـاسـيـنـ . وـمـنـ شـرـطـ ذـكـرـ ذـلـكـ أـنـ يـكـونـ الـأـصـلـ الـمـقـيـسـ
عـلـيـهـ حـكـماـ ، أـمـاـ مـاـ كـانـ فـعـلـاـ اللـهـ تـعـالـىـ فـلـاـ ، وـهـذـاـ ظـاهـرـ جـداـ ، وـلـيـسـ مـاـ نـعـتـقـدـهـ

فعلا لله تعالى في الدنيا أيضاً بالملباح لنا . فان لله أن يفعل ما يشاء بعباده ، ولا حكم عليه . وليس لنا أن نفعل بهم إلا ما أذن لنا فيه ، بواسطة او بغير واسطة .

المسألة الثالثة : التصرفات الواقعية قبل الملك للشيء على وجهين : أحدهما تصرفات التجيز . كما لو اعتقد غيره ، او باعه ، او نذر نذراً متعلقاً به . فهذه تصرفات لاغية اتفاقاً ، وإلا ما حكى عن بعضهم في العتق خاصة ، أنه اذا كان موسراً يتعق عليه . وقيل انه رجع عنه .

الثاني التصرفات المتعلقة بالملك ، كتعليق الطلاق بالنكاح مثلاً . فهذا مختلف فيه فالشافعي يلغيه كالأول ، وممالك وابو حنيفة يعتبرانه . وقد يستدل للشافعي بهذا الحديث وما يقاربه . ومخالفوه يحتمونه على التجيز ، او يقولون بموجب الحديث فإن التنفيذ إنما يقع بعد الملك . فالطلاق - مثلاً - لم يقع قبل الملك ، فمن هنا يجيء القول بالموجب .

وه هنا نظر دقيق في الفرق بين الطلاق - أعني تعليقه بالملك - وبين النذر في ذلك فتأمله . واستبعد قوم تأويل الحديث وما يقاربه بالتجيز ، من حيث إنه أمر ظاهر جلي لا تقوم به فائدة يحسن حمل النفظ عليها . ولنست جهة هذا الاستبعاد بقوية فإن الأحكام كلها في الابتداء كانت منتفيه ، وفي ثباتها فائدة متتجددة ، وإنما حصل الشيوع والشهرة لبعضها فيما بعد ذلك ، وذلك لا يبني حصول الفائدة عند تأسيس الأحكام .

المسألة الرابعة : قوله عليه السلام « ولعن المؤمن كقتله » فيه سؤال ، وهو ان يقال : إما ان يكون كقتله في أحكام الدنيا ، او في احكام الآخرة . لا يمكن ان يكون المراد احكام الدنيا ، لأن قتله يوجب القصاص ، ولعنه لا يوجب ذلك .

واما احكام الآخرة فإما ان يراد بها التساوي في الإثم ، او في العقاب ، وكلاهما مشكل . لأن الإثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل ، وليس اذهاب الروح في المفسدة كمفادة الأذى باللعنة . وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم قال الله تعالى (فن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرآ يره) وذلك

دليل على التفاوت في العقاب والثواب ، بحسب التفاوت في المصالح والمفاسد ، فإن
الخيرات مصالح ، والمفاسد شرور . قال القاضي عياض : قال الإمام - يعني المازري -
الظاهر من الحديث تشبيهه في الإثم . وهو تشبيه واقع لأن اللعنة قطع عن الرحمة ،
والموت قطع عن التصرف . قال القاضي : وقبل لعنته تقتضي قصده بإخراجه من
جماعة المسلمين ، ونفعهم منافعه ، وتکثير عددهم به ، كما لو قتله . وقيل لعنته تقتضي
قطع منافعه الآخر وآية عنه ، وبعده منها بإجابة لعنته . فهو كمن قتل في الدنيا وقطعت
عنه منافعه فيها . وقيل : الظاهر من الحديث تشبيهه في الإثم . وكذلك ما حكاه من
أن « هناك استواؤهم في التحرير » .


وأقول : هذا يحتاج إلى تأييد ونظر . أما ما حكاه عن الإمام - من أن
« هناك استواؤهم في التحرير » - فهذا يحتمل أمرين : أحدهما أن يقع التشبيه والاستواء
في أصل التحرير والإثم ، والثاني أن يقع في مقدار الإثم .
فأما الأول فلا ينبغي أن يحمل عليه ، لأن كل معصية - قلت أو عظمت -
فهي مشابهة أو مستوية مع القتل في أصل التحرير ، فلا يبقى في الحديث كبير فائدة
مع أن المفهوم منه تعظيم أمر اللعنة بتشبيهها بالقتل .
وأما الثاني فقد بیننا ما فيه من الإشكال . وهو التفاوت في المفسدة بين ازهاق
الروح وإتلافها ، وبين الأذى باللعنة .

وأما ما حكاه عن الإمام - من قوله : إن اللعنة قطع عن الرحمة ، والموت قطع
عن التصرف - فالكلام عليه أن نقول : اللعنة قد تطاق على نفس الابعاد الذي هو
فعل الله تعالى . وهذا الذي يقع فيه التشبيه . والثاني : أن تطلق اللعنة على فعل اللاعن
وهو طلبه لذلك الابعاد . بقوله « لعنه الله » مثلاً أو بوصفة للشخص بذلك الابعاد
بقوله « فلان ملعون » وهذا ليس بقطع عن الرحمة بنفسه ، مالم تتصل به الاجابة
فيكون حينئذ تسبباً إلى قطع التصرف . ويكون نظيره التسبب إلى القتل . غير أنها
يفترقان في أن التسبب إلى القتل - ب المباشرة الحز وغيره من مقدمات القتل - « فضل
إلى القتل بمطرد العادة . فاو كان مباشرة اللعن مفضياً إلى الابعاد الذي هو اللعن

دائماً لاستوى اللعن مع مباشرة مقدمات القتل ، او زاد عليه . وبهذا يتبيّن لك الاراد على ماحكاه القاضي ، من ان لعنته له تقتضي قصده اخراجه عن جماعة المسلمين ، كما لو قتله . فإن قصده إخراجه لاستلزم إخراجه ، كما تستلزم مقدمات القتل ، وكذلك أيضاً ما حكاه من ان لعنته تقتضي قطع منافعه الأخروية عنه باجابة دعوه إنما يحصل ذلك باجابة الدعوة ، وقد لاتجاب في كثير من الاوقات . فلا يحصل انقطاعه عن منافعه ، كما يحصل بقتله . ولا يستوي القصد الى القطع بطلب الاجابة مع مباشرة مقدمات القتل المفضية اليه في مطرد العادة .


ويمحتمل ما حكاه القاضي عن الامام وغيره - او بعضه - ان لا يكون تشبيهاً في حكم دنيوي ، ولا أخروي ، بل يكون تشبيهاً لأمر وجودي بأمر وجودي كالقطع والقطع - مثلاً في بعض ماحكاه - أي قطعه عن الرحمة ، او عن المسلمين بقطع حياته وفيه بعد ذلك نظر .

والذى يمكن ان يقرر به ظاهر الحديث - في استواهها في الام - انا نقول :
لانسلم ان مفسدة اللعن مجرد أذاء ، بل فيها - مع ذلك - تعريضه لاجابة الدعاء فيه
بموافقة ساعة لا يسأل الله فيها شيئاً الا اعطاه ، كما دل عليه الحديث من قوله صلى
الله عليه وسلم « لا تدعوا على انفسكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، ولا تدعوا على
اولادكم . لا توافقوا ساعة » الحديث . واذا عرضه باللعنة لذلك ووقيت الحياة
وابعاده من رحمة الله تعالى ، كان ذلك اعظم من قتاه ، لأن القتل تقويت الحياة
الفانية قطعاً ، والابعاد من رحمة الله تعالى اعظم ضرراً بما لا يحصى . وقد يكون اعظم
الضررين على سبيل الاحمال مساوياً او مقارباً للأخفهما على سبيل التحقيق . ومقدار
المفاسد والمصالح واعدادهما امر لا سبيل للبشر الى الاطلاع على حقائقه .




اللبن العسروه

القضاء




عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ».
وفي لفظ « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ».
هذا الحديث أحد الأحاديث الأركان - من أركان الشريعة - لكثرة ما يدخل
تحته من الأحكام .

وقوله « فهو رد » أي مردود . أطلق المصدر على ام المفعول :
ويستدل به على ابطال جميع العقود الممنوعة ، وعدم وجود ثباتها .
واستدل به في أصول الفقه على ان النهي يقتضي الفساد ، نعم قد يقع الغلط في بعض
المواضع لبعض الناس فيما يقتضيه الحديث من الرد ، فانه قد يتعارض أمران فينتقل
من احدهما الى الآخر . ويكون العمل بالحديث في احدهما كافياً ، ويقع الحكم به
في الآخر في محل النزاع ، فللخصم ان يمنع دلائله عليه . فتنبه لذلك .



البَيْنُ الْأَوِيُّ وَالْعَسْرُونَ
الْأَطْعَمَةُ



عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - وأهوى النعماً بإصبعيه إلى أذنيه - « ان الحلال بين ، والحرام بين : وبينهما مشبهات ، لا يعلمون كثیر من الناس ، فن اتقى الشبهات استبرأ لدینه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه . الا وان لكل ملك حمى ، الا وان حمى الله محارمه . الا وان في الجسد مضعة اذا صلحت صاحب الجسد كله ، واذا فسدة فسد الجسد كله ، الا وهي القلب » هذا احد الأحاديث العظام التي عدت من اصول الدين ، فأدخلت في الأربعه الأحاديث التي جعلت اصلاحاً في هذا الباب . وهو اصل كبير في الورع ، وترك المتشابهات في الدين .

والشبهات لها مثارات . منها : الاشتباه في الدليل الدال على التحرم او التحليل ؛ او تعارض الامارات والحجج . ولعل قوله عليه السلام « لا يعلمون كثير من الناس » إشارة الى هذا المثار ، مع انه يحتمل ان يراد : لا يعلم عينها ، وان علم حكم اصلها في التحليل والتحريم . وهذا أيضاً من مثار الشبهات .

وقوله عليه السلام « من اتقى الشبهات استبرأ لدینه وعرضه » اصل في الورع . وقد كان في عصر شيخوخنا بينهم اختلاف في هذه المسألة ، وصنفوا فيها تصانيف ، وكان بعضهم سلك طريقاً في الورع ، فخذلفه بعض اهل عصره وقال : ان كان هذا الشيء مباحاً . والماباح مالا يرى طرفاً . فلا ورع فيه ، لأن الورع ترجيح لجانب الترك ، والترجح لأحد الجانبيين مع التساوي محال وجمع بين المتناقضين ، وبني على ذلك تصنيفاً .

والجواب عن هذا عندى من وجهين :


أحدهما : ان المباح قد يطلق على ما لا حرج في فعله ، وان لم يتساو طرفاً . وهذا أعم من المباح والتساوي الطرفين . فهذا الذي رد في القول وقال : إما ان يكون مباحاً ، اولاً . فان كان مباحاً فهو مستوى الطرفين . نمنعه اذا حملنا المباح على هذا المعنى ، فان المباح قد صار منظفآ على ما هو أعم من التساوي الطرفين ، فلا

يبدل اللفظ على التساوي ، إذ الدال على العام لا يبدل على الخاص بعينه .

الثاني : انه قد يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته ، راجحًا باعتبار أمر خارج . ولا يتناقض حينئذ الحكمان .

وعلى الجملة : فلا يخلو هذا الموضع من نظر . فانه ان لم يكن فعل هذا المشتبه موجباً لضرر ما في الآخرة ، وإلا فيعسر ترجيح تركه ، إلا ان يقال : إن تركه محصل لثواب او زيادة درجات . وهو على خلاف ما يفهم من أفعال الورعين ، فإنهم يتركون ذلك تحرزاً وتخوفاً . وبه يشعر لفظ الحديث وقوله عليه السلام « ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » يحتمل وجهين : أحدهما أنه اذا عود نفسه عدم التحرز لما يشتبه أثر ذلك استهانة في نفسه توقعه في الحرام مع العلم به . والثاني انه إذا تعاطى الشبهات وقع في الحرام في نفس الأمر فنون من تعاطي الشبهات لذلك . وقوله عليه السلام « كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه » من باب التمثيل والتشبيه و « يوشك » بكسر الشين بمعنى : يقرب . و « الحمى » الحمى ، أطلق المصدر على اسم المفعول . وتتطلاق المحارم على المنهيات قصداً ، وعلى ترك المأمورات التزاماً ، وإطلاقها على الأول أشهر . وقد عظم الشارع أمر القلب لتصدور الأفعال الإختيارية عنه وعما يقوم به من الاعتقادات والعلوم . ورتب الأمر فيه على المضعة ، والمراد المتعلق بها ، ولاشك ان صلاح جميع الأعمال باعتبار العلم أو الاعتقاد بالفاسد أو المصالح .

البُلْبُلُ النَّازِلُ لِعَسْرَوَهُ
الْأُسْرَيْبَةُ




الحديث الأول.

عن عائشة رضي الله عنها : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « سثل غن البتع ، فقال : كل شراب أسكر فهو حرام ». قال رضي الله عنه : البتع : نبيذ العسل .

« البتع » بكسر الباء وسكون الناء . ويقال : يفتحها ايضاً . وفيه دليل على تحريم كل مسكن . نعم اهل الحجاز يرون ان المراد بالشراب الجنس لا العين . والکوفيون يحملونه على القدر المسكن . وعلى قول الاولين يكون المراد بقوله « اسكن » انه مسكن بالقوة ، أي فيه صلاحية ذلك .


الحديث الثاني : عن عبدالله بن عباس رضي الله عنها قال « بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً . فقال : قاتل الله فلاناً ، ألم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ». « جملوها » اذابوها

و فيه دليل على استعمال الصحابة القياس في الأمور ، من غير تكير . لأن عمر رضي الله عنه قاس تحريم بيع الخمر عند تحريمهها على بيع الشحوم عند تحريمهها . وهو قياس من غير شك . وقد وقع تأكيد امره بأن قال عمر فيمن خالفه « قاتل الله فلاناً » وفلان الذي كنى عنه هو سمرة بن جندب .



البُلْبُلُ الْمَرْوُدُ لِعَسْرَوْه

اللباس



عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض . واتباع الجنائز . وتشميم العاطس . وإبرار القسم او المقسم . ونصر المظلوم . واجابة الداعي وافشاء السلام . ونهانا عن خواتيم - او عن تخم - بالذهب وعن شرب بالفضة . وعن الميلار ، وعن القسي ، وعن لبس الحرير ، والاستبرق والديماج » .

«عيادة المريض» عند الأكثرين مستحبة بالآدلة . وقد تجب ، حيث يضطر المريض الى من يتعاهده ، وان لم يعد ضاغع . وأوجبها الظاهرية من غير هذا القيد لظاهر الأمر . و «اتباع الجنائز» يحتمل ان يراد به اتباعها للصلوة عليها . فان عبر به عن الصلاة فذلك من فروض الكفایات عند الجمهور . ويكون التعبير بالاتباع عن الصلاة من باب مجاز الملازم في الغالب . لأنه ليس من الغالب ان يصلى على الميت ويدفن في محل موته . وتحتمل ان يراد بالاتباع الرواح الى محل الدفن لمواراته والمواراة ايضاً من فروض الكفایات ، لاتسبة ط الا من تتأدى به . وتشميم العاطس . عند جماعة كثيرة من باب الاستحباب ، بخلاف «رد السلام» فإنـه من واجبات الكفایات وقوله «ابرار القسم ، او المقسم» فيه وجهان : أحدهما ان يكون المقسم مضموم الميم مكسور السين ، ويكون في الكلام حذف «ضاف» تقديره يمين المقسم . والثاني بفتح الميم والشين على ان يكون بمعنى القسم . وإبراره هو الوفاء بمقتضاه ، وعدم التحيث فيه . فإنـ كان ذلك على سبيل اليمين - كما إذا قال : والله لنفعـنـ كذا - فهو أـكـدـ ماـ اـذـاـ كانـ علىـ سـبـيلـ التـحـالـيفـ ، كـفـوـلهـ : بـالـلـهـ اـفـعـلـ كـذاـ . لأنـ فيـ الـأـوـلـ اـيجـابـ الـكـفـارـ عـلـىـ الـحـالـفـ ، وـفـيهـ تـغـرـيـمـ لـلـمـالـ وـذـلـكـ اـضـرـارـ بـهـ .

و «نصر المظلوم» من الفروض الالزمه على من علم بظلمه، وقدر على نصره وهو من فروض الكفایات ، لما فيه من إزالة المنكر ، ودفع الضرر عن المسلم . واما «اجابة الداعي» فهي عامة ، والاستحباب شامل للعموم ما لم يتم مانع . وقد اختلف الفقهاء من ذلك في اجابة الداعي الى وليمة العرس : هل تجب ام لا ؟ وحصل ايضاً

في نظر بعضهم توسيع في الأعذار المخصوصة في ترك اجابة الداعي . وجعل بعضها مخصوصاً لهذا العموم بقوله « لابن يعني لأهل الفضل التسريع إلى اجابة الدعوات » أو كما قال ، فجعل هذا القدر من التبذل بالإجابة في حق أهل الفضل مخصوصاً لهذا العموم ، وفيه نظر .


و « إفشاء السلام » إظهاره والإعلان به . وقد تعلقت بذلك مصاحة المؤدة كما أشار إليه في الحديث الآخر من قوله عليه السلام « ألا أدلكم على ما إذا فعاتمكم تحابيم ؟ افشووا السلام بينكم »

وليتتبه ، لأننا إذا قلنا باستحباب بعض هذه الأمور التي ورد فيها لفظ الأمر وإيجاب بعضها كتنا قد استعملنا اللفظة الواحدة في الحقيقة والمجاز معًا . إذا جعلنا حقيقة الأمر الوجوب . ويمكن أن يتحيل في هذا على مذهب من يمنع استعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز ، بأن يقال : نختار مذهب من يرى أن الصيغة موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب ، وهو مطلق الطالب ، فلا يكون دالاً على أحد الخاصين - الذي هو الوجوب أو الندب - فتكون اللفظة استعملت في معنى واحد . وفيه دليل على تحريم التحريم بالذهب وهو راجع إلى الرجال . ودليل على تحريم الشرب في أواني الفضة ، وهو عام في الرجال والنساء والجمهور على ذلك . وفي مذهب الشافعي قول ضعيف : انه مكروه فقط ولا اعتداد به لورود الوعيد عليه بالنار . والفقهاء القياسيون لم يقتصروا هذا الحكم على الشرب ، وعدوه إلى غيره كالاوسمة والأكل ، لعموم المعنى فيه .

و « المياثر » جمع مياثرة - بكسر الميم - واصل اللفظة من الواو لأنها مأخوذة من الوثار . فالالأصل : موثر ، قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها . وهذا اللفظ مطلق في هذه الرواية ، مفسر في غيرها .


وفي النهي عن المياثر الحمر . وفي بعض الروايات « مياثر الأرجوان » و « القسي » بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة - ثياب من حرير تنسب إلى القس . وقيل : أنها بلدة من ديار مصر .

و « الإستبرق » ماغلظ من الديباج . و ذكر الديباج بعده اما من باب ذكر العام بعد ذكر الخاص ، ليستفاد بذلك الخاص فائدة التنصيص ، ومن ذكر العام زيادة إثبات الحكم في النوع الآخر ، او يكون ذكر « الديباج » من باب التعبير بالعام عن الخاص ، ويراد به مارق من الديباج ليقابل بما غاظ وهو « الإستبرق » وقد قيل : إن « الإستبرق » لغة فارسية انتقلت الى اللغة العربية ، وذلك الانتقال بضرب « من التغير » ، كما هو العادة عند التعرير .



البن للابع لعشرة

المبهار



الحديث الأول :

عن عبدالله بن أبي اوفى رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - في بعض أيامه التي لقى فيها العدو - انتظر ، حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال أيها الناس ، لا تتمنوا لقاء العدو . واسألو الله العافية . فإذا لقيتموه فاصبروا . واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم منزل الكتاب ، ومجري السحاب ، وهازم الأحزاب . اهزهم ، وانصرنا عليهم »

فيه دليل على استحباب القتال بعد زوال الشمس وقد ورد فيه حديث اصرح من هذا ، او اثر عن بعض الصحابة . ولما كان لقاء الموت من اشق الاشياء واصعبها على النفوس من وجوه كثيرة ، وكانت الامور المقدرة عند النفس ليست كالأمور الحقيقة لها ، خشي ان لا تكون عند التحقيق كما ينبغي . فكره تعالى لقاء العدو لذلك ، ولما فيه - ان وقع - من احتمال المخالفة لما وعد الانسان من نفسه . ثم امر باصيير عند وقوع الحقيقة . وقد ورد النهي عن تمني الموت مطلقاً لضر نزل . وفي حديث «لا تتمنوا الموت ، فان هول المطلع شديد » وفي الجهاد زيادة على مطلق الموت ؛ وقوله عليه السلام « واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيف » من باب المبالغة والمجاز الحسن . فان ظل الشيء لما كان ملزماً له جعل ثواب الجنة واستحقاقها عن الجهاد وإعمال السيف لازماً لذلك كما يلزم الظل .

وهذا الدعاء لعله إشارة الى ثلاثة اسباب ، تطلب بها الإجابة : أحدها طلب النصر لكتاب المنزل . وعليه يدل قوله عليه السلام «منزل الكتاب » كأنه قال كما أنزلته ، فانصره وأعمله . وأشار الى القدرة بقوله « ومجري السحاب » وأشار الى أمرين . أحدهما : بقوله « وهازم الأحزاب » الى التفرد بالفعل ، وتجريد التوكل ، وإطراح الأسباب ، واعتقاد ان الله وحده هو الفاعل . والثاني : التوسل بالنعمة السابقة الى النعمة اللاحقة . وقد ضمن الشعراء هذا المعنى أشعارهم ، بعد ما اشار إليه كتاب الله تعالى ، حكاية عن ذكريها علته السلام في قوله (مريم : ولم أكن

بِدُعَائِكَّ رَبِّ شَقِيَاً) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ (مَرِيمٌ ٤٧ : سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي ، إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيَاً) وَقَالَ الشَّاعِرُ :

كما أحسن الله فيما مضى
كذلك يحسن فيما بقي
وقال الآخر :

لا ، والذي قد من بالـ إسلام يشاجـ في فؤادي
ما كان يحتمـ بالإحسـان بـاديـة وهو بالإحسـان بـاديـة

الحادي عشر الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « انتدب الله - وملسم : تضمن الله - مل خرج في سبيله ، لا يخرب جهاد في سبيله ، وإيمان بي ، وتصديق برسي . فهو علي ضامن : أن أدخله الجنة ، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه ، نائلاً ماناً من أجر أو غنيمة » .

الحاديـثـ الـثـالـثـ : وـلـسـلـمـ «ـمـلـلـجـاهـدـ فـيـ سـبـيـلـ اللهـ .ـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ بـمـ جـاهـدـ فـيـ سـبـيـلـهـ .ـ كـمـشـلـ الصـاصـمـ الـقـائـمـ .ـ وـتـوـكـلـ اللهـ لـلـمـجـاهـدـ فـيـ سـبـيـلـهـ .ـ أـنـ تـوـفـاهـ .ـ أـنـ يـدـخـلـهـ الجـنـةـ ،ـ اوـ يـرـجـعـهـ سـالـمـاـ مـعـ اـجـرـ اوـ غـنـيـمةـ »ـ .ـ (ـ الضـهـانـ ،ـ وـالـكـفـالـةـ)ـ هـنـاـ :ـ عـبـارـةـ عنـ تـحـقـيقـ هـذـاـ مـوـعـدـ مـنـ اللـهـ بـحـانـهـ وـتـعـالـىـ .ـ فـانـ (ـضـهـانـ وـالـكـفـالـةـ)ـ مـؤـكـدـاـنـ لـمـ يـضـمـنـ وـيـتـكـفـلـ بـهـ ،ـ وـتـحـقـيقـ ذـلـكـ مـنـ لـوـازـمـهـاـ .ـ وـقـولـهـ «ـ لـاـ يـخـرـجـهـ الاـ جـهـادـ فـيـ سـبـيـلـيـ ،ـ وـإـيمـانـ بـيـ»ـ دـلـيلـ عـلـىـ اـنـ لـاـ يـحـصـلـ هـذـاـ ثـوابـ الاـ مـلـنـ صـحـتـ نـيـتـهـ ،ـ وـخـاصـتـ مـنـ شـوـائبـ اـرـادـةـ الـأـغـرـاضـ الـدـنـيـوـيـةـ ،ـ فـيـانـهـ ذـكـرـ بـصـيـغـةـ النـفـيـ وـالـإـثـابـاتـ الـمـقـتضـيـنـ لـلـخـصـرـ .ـ

وقوله « فهو علي ضامن » قيل : ان فاعلا ه هنا بمعنى مفعول ، كما قيل في «ماء دافق» و «عيشة راضية» اي مدفوق ، ومرضية ، على احتمال هاتين اللفظتين لغير ذلك .

وقد يقال إن «ضامناً» بمعنى ذا ضمان ، كلامن وتامر ، ويكون الضمان ليس منه ، وإنما نسب إليه لتعاقمه به . والعرب تضييف لأنني ملائمة . وقوله «أرجعه »

مفتوح الهمزة مكسور الجيم من رجعه ، ثلثاً متعدياً ولازمه ومتعديه واحد . قال الله تعالى (التوبة ٨٣ : فإن رجعك الله إلى طائفه منهم) قيل : إن هذا الحديث معارض للحديث الآخر . وهو قوله عليه السلام « مامن غازية ، او سرية ، تغزو فتغنم وتسلم ، إلا كانوا قد تعجاوا ثانِي أجرهم . وما من غازية او سرية تغزو ، فتخفق او تصاب إلا تم لهم أجرهم » والإخفاق : أن تغزو فلا تغنم شيئاً . ذكر القاضي معنى ما ذكرناه من المعارضة من غير واحد .

وعندي أنه أقرب إلى موافقته منه إلى معارضته . ويعبدجداً أن يقال بمعارضتها نعم ، كلاماً مشكل . أما ذلك الحديث فلتصرح به بنقصان الأجر بسبب الغنيمة . وأما هذا فلان « او » تقتضي أحد الشيدين ، لا جموعهما . فيقتضي إما حصول الأجر أو الغنيمة . وقد قالوا : لا يصح أن تنقص الغنيمة من أجر أهل بلده ، وكانوا أفضل المجاهدين ، وأفضلاهم غنيمة . ويؤكّد هذا : تتابع فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده علىأخذ الغنيمة وعدم التوقف عنها .

وقد اختلفوا - بسبب هذا الإشكال - في الجواب : فنفهم من جنح إلى الطعن في ذلك الحديث وقال : انه لا يصح . وزعم ان بعض رواته ليس مشهور ، وهذا ضعيف ، لأن مسلماً أخرجه في كتابه . ومنهم من قال : ان هذا الذي تعجل من أجره بالغنيمة في غنيمة اخذت على غير وجهها . قال بعضهم وهذا بعيد لا يحتمله الحديث . وقيل : ان هذا الحديث - أعني الذي نحن في شرحه - شرط فيه ما يقتضي الاخلاص والحديث الذي في نقصان الأجر يحمل على من قصد مع الجهاد طلب المغانم . فهذا شرك بما يجوز له التshireek فيه وانقسمت نيته بين الوجهين ، فنقص أجره . والأول : اخاص ، فكم أجره .

قال القاضي : وأوجه من هذا عندي في استعمال الحديثين على وجهيهما أيضاً ان نقص أجر الغانم بما فتح الله عز وجل عليه من الدنيا ، وحساب ذلك بتمنعه عليه في الدنيا ، وذهاب شفط عيشه في غزوه وبعده ، اذا قوبل من اخفق ولم يصب

منها شيئاً ، وبقي على شظف عيشه ، والصبر على غزوه في حاله وجد اجر هذا ابداً في ذلك وافياً مطراً ، بخلاف الاول . ومثله في الحديث الآخر « فنا من مات ولم يأكل من اجره شيئاً . ومنا من اينعت له ثمرته ، فهو يهد بها » .

وأقول اما التعارض بين الحديثين فقد نبهنا على بعده . فاما الاشكال في الحديث الثاني فظاهره جار على القياس ، لأن الاجور قد تتفاوت بحسب زيادة المشقات ، لاسيما ما كان اجره بحسب مشقة ، او لمشقته دخل في الاجر . وإنما يشكل عليه العمل المتصل بأخذ الغنائم . فاعل هذا من باب تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض . فإن ذلك الزمن كان الاسلام فيه غريباً - أعني ابتداء زمان النبوة - وكان اخذ الغنائم عوناً على علو الدين ، وقوة المسلمين ، وضعفاء المهاجرين وهذه صاححة عظمى قد يغتر بها بعض النقص في الاجر من حيث هو هو .

واما ما قبل في اهل بدر فقد يفهم منه ان النقصان بالنسبة الى الغير : وليس ينبغي ان يكون كذلك ، بل ينبغي ان يكون التقابل بين كمال اجر الغازي نفسه اذا لم يغنم ، واجره اذا غنم . فيقتضي هذا ان يكون حالم عن عدم الغنيمة افضل من حالم عن وجودها ، لأن حال غيرهم ، وان كان افضل من حال غيرهم قطعاً فن وجه آخر لكن لابد - مع هذا - من اعتبار المعارض الذي ذكرناه ، فاعله مع اعتباره لا يكون ناقصاً . ويستثنى حالم من العموم الذي في الحديث الثاني ، او حال من يقاربهم في المعنى . وأما هذا الحديث الذي نحن فيه بإشكاله من حكمة « أو » أقوى من ذلك الحديث ، فإنه قد يشعر بأن الحاصل إما اجر ، وإما غنيمة فيقتضي أنه اذا حصلت الغنيمة يكتفى بها له . وليس كذلك .

وقيل في الجواب عن هذا بأن « أو » يعني الواو وكان التقدير بأجر وغنيمة وهذا - وإن كان فيه ضعف من جهة العربية - فيه إشكال من حيث انه اذا كان المعنى يقتضي لجتماع الأمرين كان ذلك داخلاً في الضمان ، فيقتضي أنه لابد من حصول امرٍ من لهذا المجاهد اذا رجع مع رجوعه ، وقد لا يتحقق ذلك ، لأن يتلف

ما حصل في الرجوع من الغنيمة . اللهم الا ان يتتجاوز في لفظة «الرجوع الى الأهل» او يقال : المعاة في مطلق الحصول ، لا في الحصول في الرجوع .

ومنهم من أجاب بأن التقدير او أرجعه الى اهله ، مع ما نال من أجر وحده او غنيمة وأجر . فمحذف «الأجر» من الثاني . وهذا لا يأس به . لأن المقابلة إنما تشكل اذا كانت بين مطلق الأجر وبين الغنيمة مع الأجر . أما مع الأجر المقيد بانفراده عن الغنيمة فلا .

الحديث الرابع :

عن أبي هومي رضي الله عنه قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رباء ، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله » .

في الحديث دليل على وجوب الاخلاص في الجهاد ، وتصرخ بأن القتال للشجاعة والحماية والرباء خارج عن ذلك .

فاما «الرباء» فهو ضد الاخلاص بذاته ، لاستحلالية اجتماعها ، اعني ان يكون القتال لأجل الله تعالى ، ويكون بعيته لأجل الناس .

واما «القتال للشجاعة» فيحتمل وجوهاً : أحدها ان يكون التعليل داخلا في قصد المقاتل ، أي قاتل لأجل اظهار الشجاعة . فيكون فيه حذق مضيق . وهذا لاشك في مناقاته للإخلاص . وثانيها : أن يكون ذلك تعليلا لقتاله من غير دخول له في القصد بالقتال . كما يقال : أعطى لكرمه ، ومنع لبخله ، وآذى لسوء خلقه . وهذا بمجرده من حيث هو لا يجوز أن يكون مراداً بالسؤال ، ولا الذم . فان الشجاع المجاهد في سبيل الله إنما فعل ما فعل لأنـه شجاع ، غير انه ليس يقصد به إظهار الشجاعة ، ولا دخل قصد إظهار الشجاعة في التعليل . وثالثها : ان يكون المراد بقولنا «قاتل للشجاعة» أنه يقاتل لكونه شجاعاً فقط . وهذا غير المعنى الذي

قبله . لأن الأحوال ثلاثة : حال يقصد بها اظهار الشجاعة ، وحال يقصد بها اعلاء كلمة الله تعالى ، وحال يقاتل فيها لانه شجاع ، الا انه لم يقصد اعلاء كلمة الله تعالى ، ولا اظهار الشجاعة عنه . وهذا ممکن . فان الشجاع الذي تدهمه الحرب ، وكانت طبيعة المسارعة الى القتال يبدأ بالقتال طبيعته . وقد لا يستحضر أحد الامرين ، أعني أنه لغير الله تعالى ، أو لإعلاء كلمة الله تعالى .

ويوضح الفرق بينها أيضاً أن المعنى الثاني لا ينافي وجود قصد ، فإنه يقال : قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى ، لأنه شجاع ، وقاتل للرياء ، لأنه شجاع . فان الجبن مناف للقتال ، مع كل قصد يفرض . وأما المعنى الثالث فإنه ينافي القصد لأنه أوجد فيه القتال للشجاعة بقيد التجرد عن غيرها . ومفهوم الحديث يقتضي أنه في سبيل الله تعالى اذا قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وليس في سبيل الله اذا لم يقاتل لذلك .

فعلى الوجه الاول تكون فائدةه بيان أن القتال لهذه الاغراض مانع وعلى الوجه الآخر تكون فائدةه أن القتال لأجل اعلاء كلمة الله تعالى الى شرط وقد بينما الفرق بين المعينين . وقد ذكرنا أن مفهوم الحديث الاشتراط ، لكن اذا قلنا بذلك فلا ينبغي أن نضيق فيه ب بحيث نشرط مقارنته لساعة شروعه في القتال ، بل يكون الأمر أوسع من هذَا . ويكتفى بالقصد العام لتوجهه الى القتال ، وقصده بالخروج اليه لإعلاء كلمة الله تعالى . ويشهد لهذا الحديث الصحيح في أنه « يكتب للمجاهد استنان فرسه وشربها في النهر » من غير قصد لذلك ، لما كان القصد الأول الى الجهاد واقعاً ، لم يشترط أن يكون ذلك في الجزيئات ، ولا يبعد أن يكون بينها فرق ، إلا أن الأقرب عندنا ما ذكرناه من أنه لا يشترط اقتران القصد بأول الفعل المخصوص ، بعد أن يكون القصد صحيحاً في الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى دفعاً للحرج والمشقة . فان حالة الفزع حالة دهش وقد تأتي على غفلة . فالالتزام حضور الخواطر في ذلك الوقت حر ج ومشقة .

ثم ان الحديث يدل على أن المجاهد في سبيل الله مؤمن ، قاتل لتكون كلامه الله هي العليا . والمجاهد لطلب لثواب الله تعالى والنعيم المقيم مجاهد في سبيل الله، ويشهد له فعل الصحابي وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « قوموا الى جنة عرضها السموات والأرض » فألقى التمرات التي كان في يده ، وقاتل حتى قتل . وظاهر هذا أنه قاتل لثواب الجنة ، والشريعة كلها طافحة بأن الأعمال لأجل الجنة أعمال صحيحة . غير معلومة . لأن الله تعالى ذكر صفة الجنة وما أعد فيها للعاملين ترغيباً للناس في العمل ، ومحال أن يرغبهم للعمل للثواب ، ويكون ذلك معلوماً مدخولاً ، اللهم إلا أن يدعى أن غير هذا المقام أعلى منه فهذا قد يتسامح فيه ، وأما أن يكون علة في العمل فلا .

فإذا ثبت هذا وأن المقاتل لثواب الله وللجندة مقاتل في سبيل الله تعالى ، فالواجب أن يقال أحد الأمرين : إما أن يضاف إلى هذا المقصود - أعني القتال لإعلاء كلام الله تعالى - ما هو مثله ، أو ما يلازمته ، كالقتال لثواب الله تعالى : وإنما أن يقال ، إن المقصود بالكلام وسياقه بيان أن هذه المقاصد منافية للقتال في سبيل الله ، فان السؤال إنما وقع عن القتال لهذه المقاصد ، وطلب بيان أنها في سبيل الله أم لا ؟ فخرج الجواب عن قصد السؤال ، بعد بيان منافاة هذه المقاصد للجهاد في سبيل الله هو بيان أن هذا القتال لإعلاء كلام الله تعالى هو قتال في سبيل الله ، لاعلى ان « سبيل الله » للحصر ، وإن لا يكون غيره في سبيل الله مما لا ينافي الإخلاص ، كالقتال لطلب الثواب . والله أعلم .

واما القتال حمية : فالحمية من فعل القلوب . فلا يقتضي ذلك الا ان يكون مقصود الفاعل اما مطلقاً ، وإما في مراد الحديث ودلالة السياق . وحيثأن يكون فادحاً في القتال في سبيل الله تعالى ، إما لانصرافه الى هذا الغرض وخروجه عن القتال لإعلاء كلام الله ، وإنما لمشاركة الماركة القادحة في الإخلاص . ومعالم ان المراد بالحمية الحمية لغير دين الله . وبهذا يظهر لك ضعف الظاهرية في موضع

كثيرة . ويبين ان الكلام يستدل على المراد منه بقرائته وسياقه ، ودلالة الدليل
الخارج على المراد منه وغير ذلك .

فإن قلت : فإذا حملت قوله « قاتل للشجاعة » اي لإظهار الشجاعة ، فما
الفائدة بعد ذلك في قوله « يقاتل رباء » ؟

قلت : يتحمل ان يراد بالرباء إظهار قصده للرغبة في ثواب الله تعالى ،
والمسارعة للمقربات ، وبذل النفس في مرضاة الله تعالى . والمقابل لإظهار الشجاعة
مقاتل لغرض دنيوي . وهو تحصيل الحمدة والثناء من الناس عليه بالشجاعة .
والمقصدان مختلفان . الا ترى ان العرب في جاهليتها كانت تقاتل للحمية ، وإظهار
الشجاعة ولم يكن لها قصد في المراءة بإظهار الرغبة في ثواب الله تعالى والدار
الآخرة ؟ فافرق القصدان .

وكذلك ايضاً القتال للحمية مخالف للقتال شجاعة والقتال للرباء لأن الاول :
يقاتل لطلب الحمدة بخالق الشجاعة وصفتها ، وانها قائمة بالمقاتل وسجية له .
والقتال للحمية قد لا يكون كذلك . وقد يقاتل الجبان حمية لقومه ، او لربه
« مكره اخاك لابطل » والله اعلم .

نِعَمُ الْكِتَابُ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أُولًا وَآخِرًا

الفهرس

<u>الصيفه</u>	<u>الموضوع</u>
٥	المقدمة
٧-٦	ترجمة مؤلف عمدة الأحكام وشارحها
الباب الاول	
الطهارة	
١١-٨	الحديث الاول : « انا الأعمال بالنيات ... الخ » .
١٢-١١	الحديث الثاني : « ويل للأععقاب من النار ... الخ ». .
١٩-١٢	الحديث الثالث : « عن حران .. أنه رأى عثمان دعا بوضوء ... الخ ». .
باب الاستطابة	
٢١-١٩	« مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين ... الخ » .
باب المسح على الحفرين	
٢١	ال الحديث الأول : « عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ... الخ ». .
٢٣-٢٢	ال الحديث الثاني : عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنها قال « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبال وتوضأ ... الخ ». .
باب الجنائية	
٢٥-٢٣	ال الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي أصلى الله عليه وسلم لقبه في بعض طرق المدينة وهو جنب ... الخ ». .

الصفحة	الموضوع
٢٩-٢٥	الحادي ث الثاني : عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أغتسل من الجناية ... الخ » .
٣١-٢٩	باب التيمم الحادي ث الأول : عن عمر بن ياسر رضى الله عنها قال : « بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت بالصعيد ... الخ » .
٣٦-٣١	الحادي ث الثاني : عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أعطيت خمساً... الخ »

الباب الخامس

الصلوة	عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ... الخ » .
الفصل الاول	الفصل الثاني فضل الجماعة ووجوبها
المواقيت	الحادي الأول : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل في الجماعة ... الخ » .

الصفحة	الموضوع
٤٩-٤٨	الفصل الثالث الأذان
٥١-٤٩	الحاديـث الأول : عن أنس بن مالـك رضـى الله عنـه قال «أـمر بـلالـ أن يـشـعـ الأـذـان ... الخـ» . الحادـيث الثـاني : عن أبي جـحـيفـة وـهـبـ بنـ عـبـدـ اللهـ الـسـوـاـئـيـ قال «أـتـيـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ ... فـتـوـضـاـءـ وـأـذـنـ بـلاـلـ ... الخـ» .
٥٢	الفصل الـرـابـعـ الـصـفـوفـ
٥٤-٥٢	الـحـدـيـثـ الـأـولـ : عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـىـ اللهـ عنـهـ عنـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ «أـنـماـ جـعـلـ الإـمـامـ لـيـؤـتـمـ بـهـ ... الخـ» . الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : وـمـاـ فيـ مـعـنـاهـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـىـ الـهـ عـنـهـ قـالـتـ «صـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ بـيـتـهـ وـهـ شـاكـ ... أـنـماـ جـعـلـ الإـمـامـ لـيـؤـتـمـ بـهـ... الخـ»
٥٦-٥٥	الفـصـلـ الـخـامـسـ صـفـةـ صـلـاـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
٦٢-٥٦	الـحـدـيـثـ الـأـولـ : عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـىـ اللهـ عنـهـ قـالـ «كـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـ كـبـرـ فيـ الـصـلـاـةـ ... الخـ» . الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : عنـ عـائـشـةـ رـضـىـ اللهـ عنـهـ قـالـتـ «كـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـتـفـنـحـ الـصـلـاـةـ بـالـتـكـبـيرـ .. الخـ» .

الموضوع	الصفحة
الحاديـث الـثالث : عن عـبد الله بن عـمر رضـى اللـه عـنـهـما هـاـنـ النـبـي صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ كـان يـرـفـع يـدـيهـ حـذـوـهـ منـكـيـهـ إـذـا أـفـتـحـ الصـلـاـة ... الخـ .	٦٤-٦٢
الحاديـث الـرابـع : عن أـبـي عـبـاس رضـى اللـه عـنـهـماـقـالـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـأـمـرـتـ أـنـ أـسـجـدـ عـلـىـ سـبـعـةـ أـعـظـمـ ...ـ الخـ .»	٦٧-٦٤
الحاديـث الـخـامـسـ : عن أـبـي هـرـيرـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ «ـكـانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـا قـامـ إـلـىـ الصـلـاـةـ يـكـبرـ حـينـ يـقـومـ ...ـ الخـ .»	٦٨-٦٧
الحاديـث الـسـادـسـ : عن مـطـرـفـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ «ـصـاـيـتـ أـنـاـ وـعـمـرـانـ بـنـ حـصـيـنـ خـلـفـ عـلـيـهـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ فـكـانـ إـذـا سـجـدـ كـبـرـ ...ـ صـلـىـ بـنـاـ صـلـاـةـ مـهـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .»	٦٩-٦٨
الحاديـث الـسـابـعـ : عن البراءـ بـنـ عـازـبـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـ «ـرـمـقـتـ الصـلـاـةـ مـعـ مـهـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـوـجـدـتـ قـيـامـهـ فـرـكـعـتـهـ ...ـ الخـ .»	٧٢-٦٩
الفـصـلـ السـادـسـ	
وـجـوـبـ الطـمـائـنـيـةـ فـيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ	
عن أـبـي هـرـيرـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ «ـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـخـلـ مـسـجـدـ فـدـخـلـ رـجـلـ فـصـلـ ...ـ فـقـالـ أـرـجـعـ فـصـلـ فـإـنـكـ لـمـ تـصـلـ ...ـ الخـ .»	٨٠-٧٣
الفـصـلـ السـابـعـ	
الـقـرـاءـةـ فـيـ الصـلـاـةـ	
الـحادـيـثـ الـأـوـلـ : لـاـ صـلـاـةـ مـنـ لـمـ يـقـرـأـ بـفـاتـحـةـ الـكـتـابـ .»	٨٢-٨١

الموضوع	الصفحة
الحاديـث الثانـي : عـن أـبـي قـتـادـة الـأـنـصـارـي رـضـى اللـهـ عـنـهـ قـالـ « كـانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـرـأـ فـي الرـكـعـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ ... الخـ » .	٨٤-٨٢
الفصل الثامن سجود السهو	
الحاديـث الـأـوـلـ : عـن مـحـمـدـ بـنـ سـيـرـينـ عـنـ أـبـي هـرـيرـةـ قـالـ « صـلـى بـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـحـدـىـ صـلـاتـيـ الـعـشـىـ ... فـصـلـى بـنـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ سـلـمـ ... الخـ » .	٩٥-٨٥
الحاديـث الثانـي : عـن عـبـدـ اللـهـ بـنـ بـحـيـةـ ... أـنـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـى بـهـمـ الـظـهـرـ فـقـامـ فـي الرـكـعـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ وـلـمـ يـجـلسـ ... الخـ » .	٩٥
الفصل التاسع المرور بين يدي المصلي	
الحاديـث الـأـوـلـ : لـوـ يـعـلـمـ المـارـ بـنـ يـدـيـ المـصـلـيـ مـاـذـاـ عـلـيـهـ ... الخـ » .	٩٦
الحاديـث الثانـي : عـن أـبـي سـعـيدـ الـخـدـريـ رـضـى اللـهـ عـنـهـ قـالـ : سـمـعـتـ رـسـولـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ « إـذـاـ صـلـى أـحـدـكـمـ ... فـأـرـادـ أـحـدـ أـنـ يـجـتـازـ بـنـ يـدـيهـ فـلـيـفـدـعـ ... الخـ » .	٩٧
الفصل العاشر تحية المسجد	
« إـذـاـ دـخـلـ أـحـدـكـمـ الـمـسـجـدـ فـلـاـ يـجـلسـ حـتـىـ يـصـلـيـ ... الخـ »	١٠٢-٩٨

الصفحة

الموضوع

الفصل الحادي عشر

التشهد

١٠٦-١٠٤

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : علمي

رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد ... الخ »

الفصل الثاني عشر

الجمع بين الصالاتين في السفر

١٠٩-١٠٧

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع في

السفر ... الخ » .

الفصل الثالث عشر

قصر الصلاة في السفر

١١١-١١٠

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها قال « صحبت رسول

الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على

ركعتين ... الخ » .

الباب السادس

في صلاة الجنائز

١١٥

الحديث الأول : « ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى على قبر ... الخ » .

الباب السابع

الفصل الأول

الزكاة

١٢٢-١١٩

الحديث الأول : عن عبد الله بن هباس رضي الله

عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ

الموضوع	الصفحة
بن جبل حين بعثه الى اليمن «إنك ستأتي قوماً... فأنبئهم أن الله فرض عليم صدقة تؤخذ من أغنيائهم... الخ» .	١٢٣-١٢٢
الحاديـث الثانـي «العجماء جبار والبـشـر جـبار... الخ» .	الفصل الثاني صـدـقـةـ الـفـطـر
«فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر... الخ» .	١٢٥-١٢٤
الباب الثامن	
الحاديـث الأول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لـاتـقـدـمـواـ رـمـضـانـ بـصـوـمـ يـوـمـ أوـ يـوـمـينـ...ـ الخـ» .	الفصل الأول الصـيـام
الحاديـث الثاني : «ان حـمـزةـ بـنـ عـمـرـ وـالـأـسـلـمـ قـالـ للـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : أـصـوـمـ فـيـ السـفـرـ؟ـ...ـ الخـ» .	١٣١-١٢٩
الحاديـث الثالثـيـ «كـنـاـ نـسـافـرـ مـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ...ـ الخـ» .	الفصل الثاني الصوم في السفر
الباب التاسع	
ما يلبـسـهـ الـخـرـمـ مـنـ الـثـيـابـ	١٣٢
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يحل لأمرأة تؤمن بالله... أن تسافر... الخ» .	١٣٧-١٣٥

الصفحة

الموضوع

الباب العاشر

حرمة مكة

١٤٢-١٤١

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح فككة إن هذا البلد حرم الله ... الخ .

الباب الحادي عشر

الفصل الأول

ما ينهى عنه من البيوع

١٤٥-١٥٥

الحديث الأول « لاتلقوا الركبان ولا يبع بعضاكم على بيع بعض ... الخ » .

١٥٥-١٥٦

الحديث الثاني : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع التمر ... الخ »

١٥٦

ال الحديث الثالث « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخارة والمحاقة... الخ »

١٥٦

ال الحديث الرابع : عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ... الخ »

الفصل الثاني

بيع العرايا وغير ذلك

١٥٧-١٥٨

ال الحديث الأول : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العربية ... الخ »

الموضوع	الصفحة
الحاديـث الثانـي « ان الله ورسـوله حرم بيع الخمر والمـيتة ... الخ »	١٥٩-١٥٨
الباب الثانـى عـشر	٤
الرهـن وغـيره	٣
الحادـيث الأول « من أدرك مـاله عند رـجل ... الخ .	١٦٦-١٦٣
الحادـيث الثانـي « أصـاب عمر أرضاـنجـير ... الخ .	١٦٨-١٦٦
الباب الثـالـث عـشر	٢
اللقطـة	١
عـن زـيد بن خـالد الجـهـنـي (رضـ) قال : « سـئـل رسـول الله صـلـى الله عـلـيـه وسـلـمـ عن لـقطـة الـذـهـب أو الـورـق ... الخ .	١٧٢-١٧١
الباب الرـابـع عـشر	٠
الوصـايا	٩
الحادـيث الأول : « مـاحـقـ اـمـرـيـءـ مـسـلـمـ لـهـ شـيـءـ يـوـصـيـ فـيـهـ ... الخ .»	١٧٥
الحادـيث الثانـي : عـن سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاـصـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ « جـاءـنـيـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـوـدـنـيـ ... فـقـلـتـ يـارـسـولـ اللـهـ قـدـ بـلـغـ بـيـ الـوجـعـ مـارـىـ وـأـنـاـ ذـوـمـالـ ... أـفـاتـصـدـقـ بـشـائـيـ مـالـيـ ؟ .. الخـ»	١٧٨-١٧٥
الباب الخامـس عـشر	٨
الفرائـض	٧
عـنـ اـسـامـةـ بـنـ زـيدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـ : قـلتـ « يـارـسـولـ اللـهـ ثمـ قـالـ لـاـ يـرـثـ الـكـافـرـ مـسـلـمـ ... الخـ»	١٨١

الصفحة

الموضوع

الباب السادس عشر

النکاح

الحاديـث الأول : عن عليـ بن أبي طالب رضيـ الله عنهـ :

١٨٥

انـ النبيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـىـ عـنـ نـکـاحـ المـعـةـ ...ـ الخـ

الحاديـث الثانيـ « لـاتـنكـحـ الـأـيمـ حـتـىـ تـسـأـمـرـ ...ـ الخـ » .

١٨٧-١٨٥

الباب السابـع عـشر

الرضاع

الحاديـث الأول : قالـ رسولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

١٩٢-١٩١

فيـ بـنـتـ حـمـزـةـ « لـاتـخلـ لـيـ يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ :ـ الخـ » .

الحاديـث الثانيـ « خـرـجـ رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ

١٩٣-١٩٢

وـسـلـمـ ...ـ فـقـبـعـتـهـمـ اـبـنـةـ حـمـزـةـ تـنـادـيـ يـاعـمـ فـتـنـاـوـلـهـاـ

عـلـيـ ...ـ الخـ » .

كتاب القصاص

الحاديـث الأولـ « لـاـيـحـلـ دـمـ اـمـرـىـءـ مـسـلـمـ ...ـ الخـ » .

١٩٥-١٩٣

الحاديـث الثانيـ : قالـ رسولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

١٩٦-١٩٥

« كـانـ فـيـمـنـ كـانـ قـبـلـكـرـجـلـ بـهـ جـرـحـ فـجـزـعـ ...ـ الخـ »

الباب الثامـن عـشر

الحدود

عنـ عـبـيدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـتـبةـ بـنـ مـسـعـودـ ...ـ

٢٠٠-١٩٩

« اـنـ رـجـلـاـ مـنـ الـأـعـرـابـ أـتـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ

وـسـلـمـ فـقـالـ : يـارـسـولـ اللهـ أـنـشـدـكـ اللهـ إـلـاـ قـضـيـتـ بـيـتـناـ

بـكـتابـ اللهـ ...ـ إـنـ اـبـنـيـ كـانـ عـسـيفـاـ عـلـىـ هـذـاـ فـرـنـيـ

بـإـمـرـأـتـهـ ...ـ الخـ » .

الموضوع
الصفحة
الباب التاسع عشر
 الأيمان والنذور

- الحادي الأول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ياعبد الرحمن بن سمرة لاتسأل الإمارة ... الخ . ٢٠٤-٢٠٣
- الحادي الثاني : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم . ٢٠٩-٢٠٤

الباب العشرون

القضاء

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم «من أحدث في أمرنا هذا ... الخ» ٢١٣

الباب الحادي والعشرون

الأطعمة

- « ان الحلال بين والحرام بين ... الخ » . ٢١٨-٢١٧

الباب الثاني والعشرون

الأشربة

- الحادي الأول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 « سئل عن التبع ... الخ » . ٢٢١

- الحادي الثاني : « بلغ عمران فلانا باع خمراً ... الخ » .

الباب الثالث والعشرون

اللباس

- « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعين
 ونهانا عن سبع ... الخ » . ٢٢٧-٢٢٥


الصفحة


الموضوع

الباب الرابع والعشرون

الجهاد

- الحديث الأول « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ... قام فيهم فقال أيها الناس لاتتمنوا لقاء العدو ... الخ ». ٢٣٢-٢٣١
- الحديث الثاني : « انتدب الله ... من خرج في سبيله لا يخرج إلا جهاد في سبيلي ... الخ ». ٢٣٢
- الحديث الثالث : « مثل المجاهد في سبيل الله ... الخ » ٢٣٥-٢٣٤
- الحديث الرابع « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ... الخ ». ٢٣٨-٢٣٥
- الفهرست ٢٣٩








هذا الكتاب ...

السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني في الشريعة الإسلامية لمعرفة أحكام الإسلام ، وهي منزلة كتاب الله تعالى في وجوب العمل بها والتقييد بأحكامها وكل ما تختلف فيه مع القرآن أنها وحي الهي في المعنى دون اللنفظ . أما القرآن فهو وحي الهي بمعناه وألفاظه . من أجل هذا فقد قررت كلية الدراسات الإسلامية تدرس مادة أحاديث الأحكام ضمن ما يدرس فيها بالإضافة إلى تقرير مادة مصطلح الحديث ، وقد رأت الكلية تهيئة كتاب في أحاديث الأحكام لطبيتها من كتب العلماء القدامى المشهور لهم بالعلم والورع والفقه فرقع الاختبار على كتاب أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد وهو كتاب مشهور في هذا الباب وقد تناهى العلماء بالقبول . وحيث أن شرح ابن دقيق لا تستوعبه ساعات الدراسة المقررة لمادة أحكام الحديث ، فقد رأت الكلية انتقاء جملة صالحة منه استندت على كثير من الأحاديث وشرحها في مختلف أبواب الفقه . وسمته « المتنى من أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام » وهي تهدف من وراء ذلك تسهيل دراسة فقه الحديث على طبقتها بتهيأة هذا المتنى ووضعه بين أيديهم وإيجاد الصلة بينهم وبين فقه الحديث عن طريق دراسة الكتب المعتبرة المؤلفة فيه .



Date Due

Demo 38-297

BOBST LIBRARY

A standard linear barcode consisting of vertical black lines of varying widths on a white background.

3 1142 02748 4677

NYU - BOBST



31142 02748 4677
BP174 .I19

al-Muntaqa min Itham al-Ahmar,